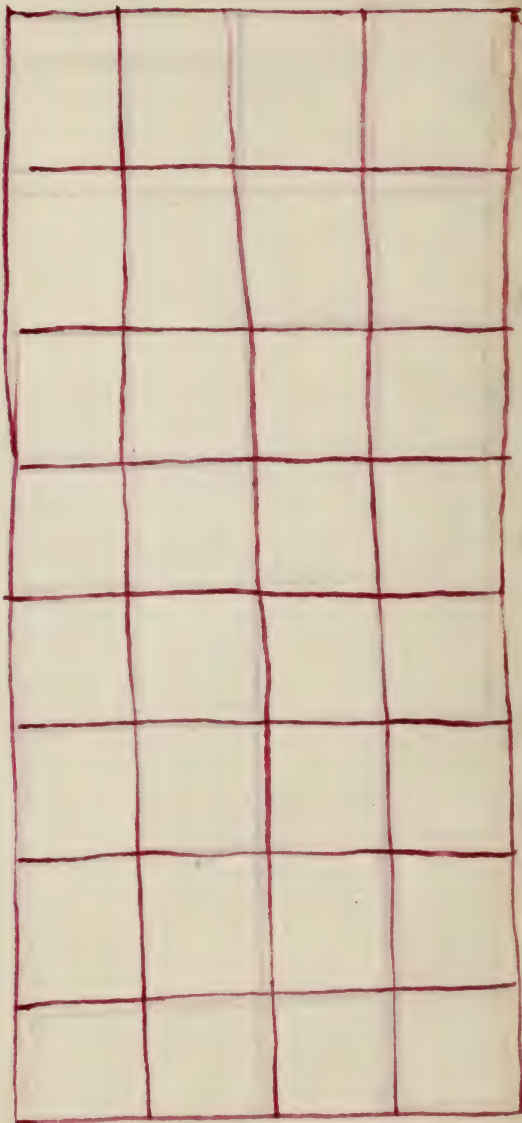
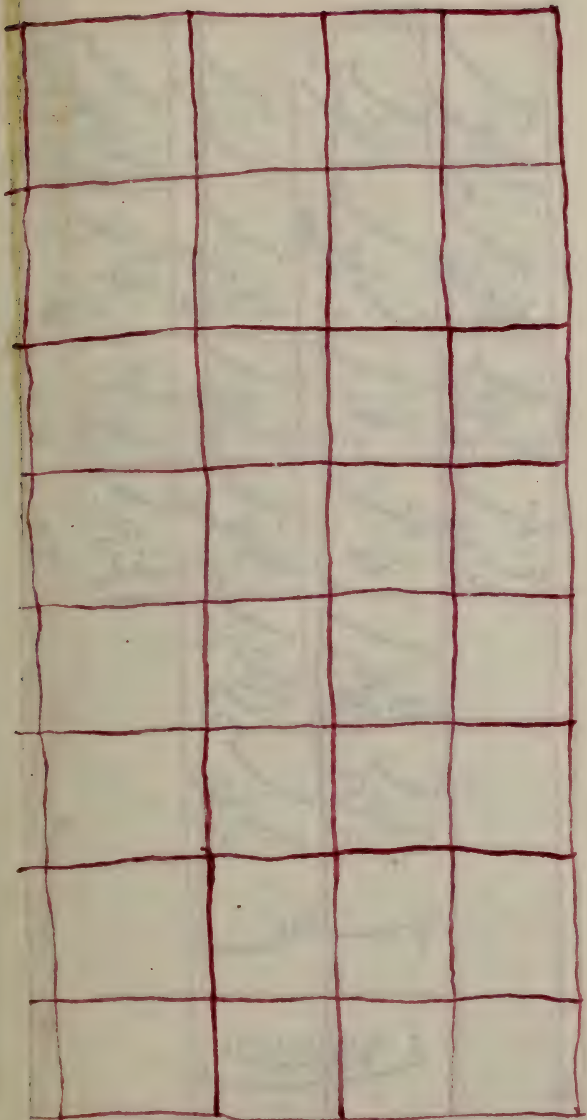
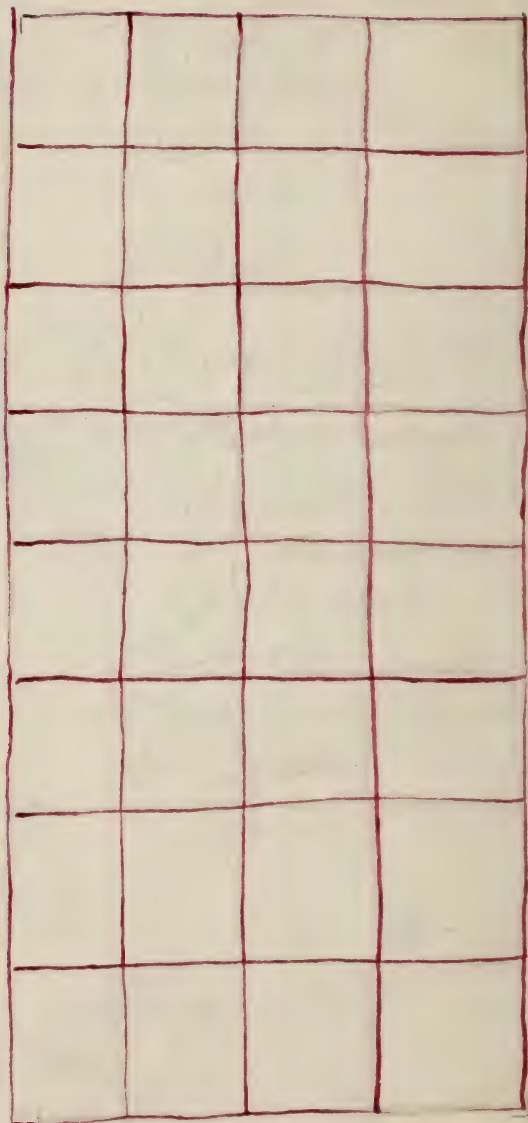
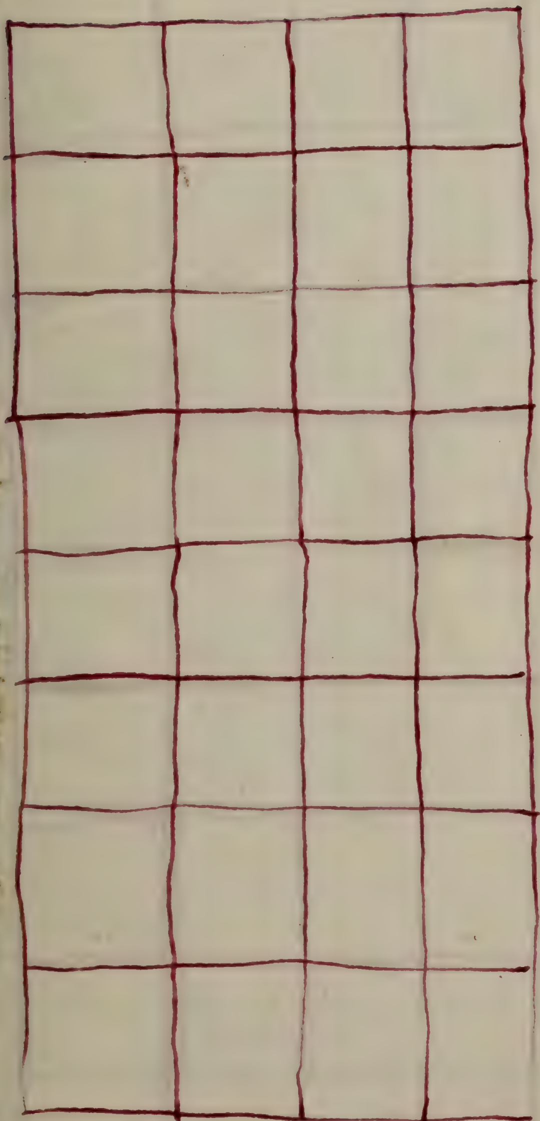








سئل في المباراة إذا أجلت ما كان من المهر مؤجلاً إلى أقرب الأجلين إلى مدة
معلومة هل يتأجل ولا تملك الرجوع على التأجيل بعده
أم لا أجاب نعم يتأجل ولا تملك الرجوع
فيه إذ كل دين أجله صاحبه يلزمه
تأجيله إلا في مسائل ذكرها
فحصها الأشباه في تلك
المداينات

ملكه العبد المذنب الفقير إليه سبحانه تعالى
[illegible] زاده
[illegible]
عفو لهما

خيرية في باب المهر

سئل زين بن نجيم عن رجل تزوج امرأة على صداق
معلوم بعضه مؤجل وبعضه معجل مقبوض هل لها
المطالبة به متى شاءت أم لا أجاب
لا مطالبة لها عليه بالصداق المؤجل
إلا بعد طلاق أو فراق لأنه مؤجل
عرفاً والمؤجل بالعرف كالمؤجل
بالشرط إذ المعروف عرفاً
كالمشروط شرطاً
كذا في البزازية

لكن أمر بالطاعة أولى المعروفة
في بعضه فهو أولى [illegible]

أمرنا بالطاعة أولى الأمر [illegible] في المعصية وأما الطاعة المعروف [illegible]

[illegible] وفي [illegible] والأنا [illegible]

أفضل [illegible] وفي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه المجتلين والمصلين في حلبة جلبة العالمين
وطهر من تيممه بمسح انف الابتهال والجبين على ارض
الذلة عن انجاس انجاس الماردين والصلوة والسلام
على سيدنا محمد المزكي لصايم قلبه عن ان يحج ما سوى
الاسلام من دين وعلى اله واصحابه المجاهدين في رفع
رايات آيات لدقايق حقايق الحق المبين اما بعد
فان من اهم المطالب السنية واتم المارب السمية
التي يجب ان يوجه تلقانها عنان العناية ويصرف اليها
اعنة اهل الهداية في البداية والنهاية علم الفقه الذي هو
سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد
بنيل المراد يوم التناد ولقد كنت صرفت شطرا
من عنفوان الشباب الى تدبر لطائفه وتدرب لتصفح
ما فيه من الكتب والابواب حتى اتجه لي ان اكتب فيه
متنا كافيا في الاصول بيد ان عوايق الدهر عاقته عن الحصول
حتى ساقني زماني حين رماني بما رماني الى ان عزمت
على انه تعالى شانه وعظم سلطانه ان خلصني من هذه الآفة
بحيث اقدر على قطع المسافة في مهامه المعارف والعلوم

ومفاوز

ومغاوز الادراكات والفهوم ؛ اصرف خلاصة من بقية
عمري الموهوبة ؛ الى ابراز ما في خلدي لطريقة مندوبة
بان اصنف فيه متنا رتقا نطاقه ؛ وارصف بنيانا رصينا
انيقا انتطاقه ؛ خاليا عن الروايات الضعيفة ؛ حاليا بالقيود
والاشارات الشريفة اللطيفة ؛ محتويا على جهات
خلت عنها المتون المشهورة ؛ ومنطويا على احكام ملمات
لم تكن فيها مسطورة ؛ معجبا نظمه الفصيح الاديب ؛
ومونقا فحواه الفقيه الاريب ؛ فلما احس الله اني باماطة
ما في متن السقافة ؛ والبنى من خزائن رافته حلة السلافة ؛
شرعت فيما اردت ؛ وبدات بما قصدت ؛ ورعيت
ما ذكرت بقدر الامكان ؛ مستعينا في ذلك
بالملك المنان ؛ وعزمت ان اسميه بغرر الاحكام
بعد ان يسر الله لي الاختتام ؛ مبتهلا اليه ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم ؛ وان يوفقني لاختتامه انه هو البر
الرحيم كتاب الطهارة فرض الوضوء
غسل الوجه وهو ما بين منبت الشعر غالبا واسفل الذقن
والاذنين والعذار لا يسقط حكم ما وراءه بل ينقل
حكم ما تحته اليه كالشارب والحاجب واللحية تنقله الى
ملاقي البشرة منها اولا بل تبدله بمسحه او مسح ربعه واليدين
ثم اذى مرة بالمرفقين والرجلين مرة بالكعبين والدرن
والونيم والحناء لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان

واختلف في مثل العجين والطين والخاتم الضيق ينزع او يحرك
ومسح ربع الرأس مرة او قدر ثلث اصابع اليد بماء
جديد او باق بعد غسل عضو لا مسحه الا ان يتقاطر لا ماخوذ
من عضو ولا اعادة المسح بحلق الرأس كالا اعادة الغسل
بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر وسنته
البداءة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وبغسل اليدين
اليدين الى الرسغين وهو ينوب الفرض والسواك بمياه
كيف شاء وعند الضرورة يعالج بالاصبع وغسل الفم
والانف بمياه جديدة والمبالغة فيهما الا صائما وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة
والاذنين بمائه والترتيب والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة الا الحلقوم ومن آدابه استقبال القبلة
ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديمه
على الوقت لغير المعذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم
الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس
في مكان مرتفع والجمع بين القلب وفعل اللسان والتسمية
عند غسل كل عضو والدعاء بالماثورات عنده والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وان يقول اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب
من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ومكروهاته
لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد

ونا قضه

مطلب نواقض الوضوء

وناقضه خروج نجس منه الى ما يطهر وريح او دودة
او حصاة من الدبر لا من القبل والذكر ودودة من الجرح
كذا لحم سقط منه وملاء الفم في قيء مرة او علق او طعام
او ماء كذا دم وقيح بزاق غلباه او ساواه والبلغم
لا ينقض مطلقا الا عند ابي يوسف في صاعد ملاه
وان اختلط بالطعام اعتبر الغالب والمجلس يجمع متفرقه
عنده والسبب يجمع متفرقه عند محمد رح وما ليس بحدث
ليس بنجس ونوم مزيل مسكته والا فلا وان تعمد في الصلوة
واختلف في مستند الى ما لو ازيل لسقط والاغماء والسكر
والجنون وقهقهة بالغ يقظان في صلوة يصلي بالتوضي
كاملة ولو عند السلام الا ان يتعمد فاذا خرج الامام به
فقهقهة ائتمامه لم ينقض وضوءه الا ان يكون مسبوقا
والمباشرة الفاحشة للجانبين لا مس الذكر والمرأة
قشر نفطة فسال ماء او نحوه وان علا فازيل بحيث
اذا ترك سال نقض والا فلا خرج من اذنه قيح لو بوجع
نقض والا فلا في عينه رمد او عمش ان خرج منها الدمع
نقض وان استمر صار صاحب عذر كما اذا كان بها
عرب والمحدث البالغ لا يمس مصحفا ولو بباطنه
الا بغلافه ولو متصلا وقيل منفصلا ولم يكره مسه بالكم
وقيل كره ورخص في الكتب الشرعية الا التفسير
وللادرهما فيه سورة الا بصرة وان جاز قراءته وكره دخوله

مسجدا وطوافه وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر
البدن حتى داخل القلفة في الاصح والسرة والشارب والحاجب
وجميع اللحية والفرج الخارج لا ما فيه خرج كالعين وثقب
انضم كذا نقض ضفيرتها وبلها وكفى بل اصلها لا ضفيرته
وسنته البداء بما ذكر في الوضوء وغسل فرجه وخبث
بدنه ان كان والتوضي الا رجليه لو كان بمستنقع ثم تثليث
صب مستوعب جميع البدن بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر
ثم راسه ثم بقية بدنه وبعده يغسل رجليه والدلك وصح
نقل بلة عضو الى آخر فيه اذا تقاطرت دون الوضوء و
وفرض عند خروج مني منفصل بشهوة وان لم يخرج
الى ظاهر البدن بها وايلاج آدمي حشفة او قدرها من مقطوعها
في احد سبيلي آدمي حي على مكلفهما وان لم ينزل ورؤية
مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر حلما لا ان تذكره واللذة
والانزال ولم ير بللا كذا المرأة في الاصح او لجماع بحرقة ووجب
ان وجد لذة وعند انقطاع حيض ونفاس لا لخروج مذي وودي
وحقنة ولا ادخال اصبع ونحوه في الدبر ولا وطئ بهيمة بلا
انزال اتى عذراء ولم تزل عذرتها لا غسل عليها ما لم تنزل
ووجب للميت وعلى من اسلم جنبا او حائضا او بلغ لا بسن
في الاصح او ولدت ولم تر دما وسن لصلوة الجمعة والعيد
واحرام وعرفة وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن وافاق
من جنه ولمكة ومزدلفة وكسوف واستسقاء الخلف

في نمش

في ثمن ماء غسلها على زوجها وحرم على الجنب دخول المسجد
ولو للعبور الا لضرورة والطواف وقراءة القران بقصده
ومس ما هو فيه وحمله ولا باس في الادعية ويكره له
كتابته وقراءة التورية والانجيل والزبور لا القنوت
ولا يكره مس القران بالكم ودفع المصحف للصبي

فصل ويجوز ان بماء البحر والعين والبئر والمطر
والثلج الذائب وبماء قصد تشمسه وقيل يكره وبماء
ينعقد به الملح لا بماء الملح وان مات فيه غير دموي كالزنبور
او مائي المولد كالسمك او خارجه فالقي فيه لا مائي المعاش
وبري المولد كالبط كذا سائر المايعات او غير اوصافه
مكث او طاهر جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق
في الاصح ان بقي رقته بخلاف ما غير احدها نجس او جار وهو
ما يذهب بتبنة فيه نجس لم ير اثره او بما في حكمه وهو عشر
في عشر بحسب الطول والعرض لا ينحسر ارضه بالغرف
وفيه يعتبر ما هو بقدره هو المختار الحوض المدور يعتبر فيه
ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح لا بماء اعتصر من شجر واختلف
في القاطر او من ثمر وبماء زال طبعه كشراب الريباس
والمرق والخل او بغلبة غيره عليه او بماء استعمل لقربة او
رفع حدث وان كان طاهرا في الصحيح الاهاب يطهر بالدباغ
الا الخنزير وادمي وما يطهر به يطهر بالزكوة بخلاف لحمه في الصحيح
شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان

وعظمه ودم السمك طاهر كذا شعر الخنزير عند محمد والكلب
نجس العين وقيل لا وقيل جلده نجس وشعره طاهر
ونافجة المسك طاهرة الا ان يكون رطبة ولغير المذبوحة والمسك
طاهر حلال وبول ما يؤكل نجس ولا يشرب اصلا **فصل**
بئر دون عشر في عشر وقع فيها نجس وان عفي خرء حمام
وعصفور وتقاطر بول كرؤس الابر وغبار نجس وبعرتا
ابل او غنم كما اذا وقعتا في حلب فرميتا او انتفخ فيها
حيوان دموي او مات نحو ادمي يخرج الواقع فينزح كلها وان
تعذر فقدر ما فيها وقيل نزح مائتا دلو الى ثلثمائة وان مات
نحو حمامة او دجاجة فاربعون دلوا وسطا الى ستين وفارة
او عصفورة فعشرون الى ثلثين وهو ايضا كامر وما جاوز
الوسط احتسب به ثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة وما بين
الدجاجة والشاة كالدجاجة وتنجسها من وقت الوقوع
ان علم والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وان انتفخ او تفسخ
فمنذ ثلثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد ولو اخرج حيا غير نجس
العين ولا به خبث لا ينجسها الا ان يدخل فوه فيه فيكون
حكمه حكم لعابه وسؤر الادمي الطاهر الفم وكل ماكول كذلك
طاهر والخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة فور اكل
الفارة وشارب الخمر فور شربها نجس والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره بخلاف نبيذ التمر والعرق كالسؤر

متعلق بوقع فيها

باب

باب التيمم جاز ولو قبل الوقت ولأكثر من فرض وغيره
لمحدث وجنب وحائض ونفساء عجزوا عن الماء لبعده ميلا
او مرض او برد ولو في المصر او سبع او عطش او عدم آلة
او خوف فوت صلوة جنازة لغير الولي او عيد ولو بناء لا
لفوت الوقتية والجمعة بنية الصلوة او سجدة التلاوة فلغى
تيمم كافر لا وضوءه بضربتين ان استوعبا وجهه ويديه بمرفقيه
والا فثالثة على طاهر من جنس الارض وهو لا ينطبع ولا يترمد
بالاحتراق ولو بلا نقع وعليه بلا عجز ويجب طلبه غلوة ان
ظن قربه والا فلا وندب لراجيه تأخير الصلوة الى آخر الوقت
وضعه في رحله او آخر به فنسي فصلى به لم يعد الا عند ابي يوسف
ولو غيره بلا علمه فقيل جاز وفاقا وقيل مختلف فيه طلبه من
رفيقه فان منعه او اعطاه باكثر من ثمن المثل وهو ليس عنده
تيمم والا فلا وقبله قيل جاز وقيل لا ولم يجز على ارض تنجست
وزال اثرها بخلاف الصلوة وناقضه ناقض الوضوء والقدرة
على ماء كاف فضل عن حاجته ومروره ناعسا على الماء
كالمستيقظ لا الردة جرح اكثره تيمم والا غسل ولا يجمع
بينهما المانع لو من العباد جاز ويعيدها اذا زال باب
المسح جاز بالسنة مرة ولو امرأة لا جنبا ملبوسين على
طهر تام عند الحدث للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة
من حين الحدث على ظاهر خفيه او جرموقيه الملبوسين
على الخف قبل الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث

الميل بكسر الميم اربعة آلاف ذراع
والذراع اربعة وعشرون
اصبعا
قهستاني

لم يجز المسح عليهما او الجوربين الثخينين او المنعلين او المجلدين
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث
اصابع اليد وسننه مدها مفرجة من اصابع القدم الى الساق
وخرق قدر ثلثها الاصاغر يمنعه ويجمع في خف لا فيهما بخلاف
النجاسة والانكشاف المعذور يمسح في الوقت لا بعده
الا اذا انقطع وقت الوضوء واللبس وناقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ولو كان بخروج اكثر القدم الى الساق هو الصحيح
وقيل اكثر العقب ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله
وبعدهما غسل رجليه فقط قيل وبلوغ الماء المكعب وقيل
اصابته اكثر القدم نزع جرموقيه يمسح على خفيه ولو احدهما
يعيد مسح الاخر والخف وقيل ينزع الاخر مقيم مسح
فسافر قبل يوم وليلة اتم مدة السفر ولو بعدهما نزع
ومسافر اقام بعدهما نزع وقبلهما يتمهما المسح على الجبيرة
وخرقة القرحة كالغسل فلا يتوقت ويجمع به وجاز ولو شدت
بلا وضوء وترك المسح على الجبيرة ان ضر والا فلا وانما يجوز
اذا عجز عن مسح الموضع ولا يبطله سقوطها الا عن برء
فان سقطت في الصلوة عنه بطل واستانف والا فلا
ولا يشترط في مسحها التثليث والنية ويكفي على اكثر العصابة

باب دماء يختص بالنساء الحيض دم ينفضه رحم
بالغة لا داء بها واقله ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة
وما تراه في مدته سوى البياض وطهر متخلل فيها حيض

واقل

وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة
إذا استمر والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لأقله
وأكثره أربعون يوما وكل يمنع استمتاع ما تحت الإزار
والصوم والصلوة وتقضيه فقط وتوطأ بلا غسل
بانقطاعه للأكثر وللأقل لا حتى تغتسل أو يمضي وقت صلوة
والتحريمة ويكفر مستحله والناقص عن أقل الحيض والزائد
على أكثره أو أكثر النفاس أو عادة عرفت لهما وجاوز
أكثرهما وعلى عشرة حيض من بلغت مستحاضة أو على
أربعين نفاسها وما رأته حامل استحاضة لا يمنع صلوة
وصوما ووطئا والنفاس لأم التوأمين من الأول وانقضت
العدة من الآخر وسقط يرى بعض خلقه ولد وأما الإياس
فقيل لا يحد فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل يحد بخمسين
سنة وقيل بخمس وخمسين سنة وقيل بستين واختلف
فيما رأته بعدها صاحب العذر ابتداء من استوعب
عذره تمام وقت صلوة ولو حكما وفي البقاء كفى وجوده
في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع
حقيقة وهو يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه
ما شاء وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي المتوضئ
قبل الزوال إلى آخر وقت الظهر ولا يصلي بعد طلوع الشمس
من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر **باب تطهير
الأنجاس** يطهر المتنجس عن مرئية بزوال عينها وأثرها

ان لم يشق زواله بالماء وبمايع مزيل كالخل ونحوه بخلاف
نحو اللبن وعن غيرها بالغسل الى غلبة ظن الطهارة وقدر
بالغسل ثلثا في المستعصر مبالغا في الثلثة وتثليث الجفاف
في غيره وعن المني بغسله او فركه يابسا ان طهر راس الحشفة
والخف عن ذي جرم جف عليه بالدلك بالارض كذا
رطبه اذا بولغ فيه والخف عن غيره بالغسل والصقيل
بالمسح والبساط يجري الماء عليه قبل يوم وليلة وقيل اكثر
من يوم وليلة وقيل ليلة تنجس بعض اطرافه يصلي على الطاهر
منه مطلقا والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا
للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص والشجر والكلاء القائمان و
المقطوع يغسل وعفي قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف
وعرض مقعر الكف في الرقيق مما غلظ كبول ما لا يؤكل
ولو من صغير وغايط ودم وخمر وخرء دجاج وروث
وخثي وعفي ما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما يؤكل
وخرء طير لا يؤكل كذا بول انتضح كرؤس الابر وما زاد عليها
لا يعفى الوارد على النجس نجس كالمورود ولا رماد قذر والملح
كان حمارا يصلي على ثوب غير مضرب بطانته نجسة كما في
ثوب ظهر فيه بلة ثوب نجس لف بهذا فيه لا كما لو عصر
قطرت كذا لو وضع رطبا على يابس طين مما فيه سرقين
او تنجس طرف منه فنسي وغسل آخر بلا تحر كما لو بال حمر
على حنطة تدوسه فقسم او غسل بعضه يطهر الباقي غسل المرئية

عن الثوب

عن الثوب في اجانة حتى زالت او غيرها ثلاثا في ثلثة اجانات
او واحدة بعد غسلها مرتين وعصر كل مرة طهر والمياه نجسة
كالمحل حال التقا في الاطهر فيطهر الاولى بالثلث والوسطى
بثنتين والاخيرة بالغسل مرة واحدة

فصل

سن
الاستنجاء من نجس يخرج من البطن بنحو حجر لا العدد
بل بان يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
صيفا ويقبل بالاول ويدبر بالثاني شتاء والمرأة في
الوقتين مثله صيفا والغسل بعده اولى ان امكن بلا كشف
العورة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ان لم يكن
صائما ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث ويغسل
يديه ثانيا ويجب بمجاوزة ما فوق الدرهم للمخرج الى
ان ينقي ولو بما فوق الثلاث بغسل الذكر اولا وعندهما
ثانيا ويكره بعظم وطعام وروث واجر وخزف
وفحم وشيء محترم وبيمين الا ضرورة واستقبال القبلة
في البول والغائط كذا استدبارها بكشف العورة ولو
في البنيان وفعلهما في الماء والظل والطريق وتحت
شجر مثمر والتكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ويجب
الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر
وقيل يكفي بمسح الذكر واعصاره ثلث مرات ومع طهارة
المغسول تطهر اليد

كتاب الصلوة

شرط
لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ وان وجب

ضرب ابن عشر عليها ومنكرها كافر وتاركها عمدا مجانة فاسق
يحبس حتى يصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم ويحكم
باسلام فاعلها بالجماعة ولا تجري فيها النيابة اصلا وتجب
باول الوقت على غير معذور وعليه بآخره ولا يجوز قبله
فوقت الفجر من الصبح الثاني الى طلوع الشمس والظهر
من زوالها الى بلوغ الظل مثليه وعندهما مثله سوى الفيء
والعصر منه الى غروبها اما اوله واما آخره والمغرب منه
الى غروب الشفق وهو البياض وعندهما الحمرة وبه يفتى
والعشا والوتر منه الى الصبح وعندهما وقت الوتر بعد
العشاء ولا يجبان لفاقد وقتهما والتراويح بعد العشاء
الى الفجر وقيل بين العشاء والوتر وقيل الليل كله ويستحب
تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين آية ثم اعادته
ان لزمت وتاخير ظهر الصيف للابراد وتاخير العشاء
الى آخر الثلث الاول والوتر الى الفجر للواثق بالانتباه
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وفي يوم غيم يعجل العصر
والعشاء ويؤخر غيرهما لا يصح صلوة وسجدة تلاوة كانت
في الكامل وصلوة جنازة حضرت قبل حال الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه كذا جاز تطوع بدأ به فيها او نذر اداه
فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده والافضل في الاولين
القطع والقضاء في الكامل وكره بعد طلوع الفجر واداء
العصر الى اداء المغرب النفل سوى سنة الفجر والمنذور

وركعتا

مطلب [illegible]

وركعتا الطواف وما بدا به فافسده لا الفائتة الا في الاحمر
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وكره ما سوى الفائتة
عند خروج الامام للخطبة حتى يفرغ من الصلوة لا يجمع
فرضان في وقت لعذر بل بحج ظهرت في وقت العصر
او عشا لعصيبها فقط صار اهلا في اخر الوقت تقضيه
لا من حاضت فيه او نفست **باب الاذان**
سن للفرائض والجمعة في وقتها فيعاد لو اذن قبله تربيع
التكبير بدا بلا لحن ولا ترجيع يضع اصبعيه في اذنيه ويترسل
ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن الاسماع
بالثبات والا استدار في موضعه ويقول بعد فلاح الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين كذا الاقامة لكن بلا وضع
ويحدر وبزيادة قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين
ويستقبل فيهما القبلة ولا يتكلم ويثوب ويجلس بينهما
الا في المغرب ويأتي بهما للفائتة واولى الفوائت وخير فيه
للباقي جاز للمحدث والصبي المراهق والعبد وولد الزنا والاعمى
والاعراب وكره للجنب وصبي لا يعقل والمرأة والمجنون
والسكران والفاسق والقاعد الا لنفسه ويعاد لغير الاخرين
كذا اقامتهم واقامة المحدث لكن لا تعاد ويأتي بهما المسافر
والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره للاول تركهما
وللثاني تركه ايضا بخلاف الثالث وكرها للنساء اقام غير من
اذن بغيبته لم يكره وبحضوره كره ان لحقه بها وحيث السامع

مطلب [illegible]

يقول ما قال المؤذن الا الحيعلتين وقوله الصلوة خير من النوم
باب شروط الصلوة منها طهر ثوبه ومكانه
من خبث وبدنه منه ومن حدث عادم ثوب صلى
صلوته قائما بركوع وسجود وندبت قاعدا موميا بهما
وواجد ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته
فيه وواجد ما ربعه طاهر لا يصلي عريانا بثوبيه نجس ما يمنع
اقلها احب وان بلغ ربع احدهما تعين الآخر ولو كل احدهما
نجسا وربع الآخر طاهر تعين الآخر وجدت ثوبا يستر
بدنها وربع رأسها يجب سترهما ولا يجب الستر في اقل من
ربع الرأس عادم مزيل النجس يصلي ولا يعيد ومنها
ستر العورة وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته
ونحوه الامة مع ظهرها وبطنها ونحوها المكاتبة والمدبرة
وام الولد للحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها يفسد
كشف ربع عضو هو عورة غليظة كالقبل والدبر او خفيفة
كالعانة وكل من ذكره وانثييه ورأسها وشعرها مطلقا
واذنها وثديها المتدلي عضو وان كشفت او قام على نجس
مانع او قام في صف النساء قدر ركن فسدت عند ابي يوسف
وعند محمد لا ما لم يؤده ومنها استقبال عين القبلة للمكي
وجهتها لغيره وقبلة العاجز جهة قدرته ويتحرى للاشتباه
وعدم المخبر بها ولم يعد الصلوة ان اخطاء وفسدت ان
شرع فيها بلا تحر وان علم فيها اصابته ولو علم بعدها صحت

ولو علم

ولو علم خطاه فيها او تحول رأيه استدار وتحرى كل جهة ان
لم يعلم مخالفة امامه ولم يتقدمه جاز والا فلا ومنها
النية وهي الارادة لا العلم والتلفظ مستحب ولا يفصل
بينها وبين التحريمة بغير لائق الصلوة ووقتها الافضل
ان تقارن الشروع وقيل يصح ما دام في الثناء وقيل
قبل الركوع وقيل قبل رفع رأسه ولا بد لمصلي الفرض والواجب
من تعيينه دون تعيين عدد ركعاته بخلاف المتنفل ولو
كان تراويح والسنن المؤكدة ففي الفرض ظهر اليوم ولو نوى
فرض الوقت جاز الا في الجمعة ففيها صلاتها والاحوط ان
يصلي بعدها الظهر قائلا نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم
اصله بعد ثم يصلي اربعا بنية السنة وفي الوتر صلوة الوتر لا الواجب
وينوي في الجنازة الصلوة لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان
اشتبه قال نويت ان اصلي مع الامام الصلوة على من يصلي
عليه وينوي في قضاء النفل قضاءه وفي العيد صلوته والمقتدي
ينوي صلوته واقتداءه به والامام صلوته فقط اذا ام الرجال
واختلف في النساء اذا لم يقتدين به باب صفة
الصلوة لها فرائض منها التحريمة وهي التكبير بحذف الهاء بعد رفع
يديه حذاء اذنيه ويديها حذاء منكبيها والاصابع بحالها وجازت
بما يدل على التعظيم وبالتسبيح والتهليل وبالفارسية
لا على الدعاء وجهر به الامام وكبر معه المؤتم سرا وهي شرط
والمذكورات سنن ومنها القيام في الفرض وفيه يضع

يمينه على يساره تحت سرته ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيد ويثني سرا ان ام او انفرد او اقتدى بالمسر
او مجاهر قبل الجهر في الاوجه ويتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ
المسبوق في قضاء ما سبق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات
العيد وهي ايضا سنن ومنها القراءة فرضها اية ويكتفي
بها مسيء ويقرأ الفاتحة ويسمي سرا فيها فقط ويؤمن بعدها
سرا ويضمها سورة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة
وما سوى الفاتحة والضم سنة وهما واجبان وسننها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
وفي الحضر استحسن في الظهر والفجر طوال المفصل والعصر
والعشاء اوساطه والمغرب قصاره وفي الضرورة بقدر
الحال ومنها الركوع يكبر له خاشعا ويعتمد بيديه على
ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره لا رافعا رأسه ولا منكسا
ويطمئن فيه مسبحا ثلاثا هي ادناه ثم يسمع رافعا رأسه
والامام يكتفي به والمقتدي بالتحميد والمنفرد قيل كالمقتدي
وقيل يجمعهما ويقوم مستويا وما سوى الاطمئنان سنن وهو
واجب ومنها السجود يكبر له ويضع ركبتيه ثم يديه
معتمدا على راحتيه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما
اصابعه مبديا عضديه متبعدا بطنه عن فخذيه واضعا رجليه
موجها اصابعهما نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها فيسجد بانفه وجبهته على ما يجد حجمه ويستقر عليه جبهته

فجاز

فيجاز على كور عمامته وفاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض وعلى ظهر من
يصلي صلاته في الزحام وان كره الاولان كالاكتفاء بالانف
بخلاف الجبهة ويطمئن مسبحا ثلاثا وهي ادناه ويرفع رأسه
مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للقيام
ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد
وقعود والثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد
فيها ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او التكلم قضاها
في الصلوة وبعد سجدتيها يفرش رجله اليسرى ويجلس
عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه
موجها اصابع يده ورجله نحو القبلة ويتشهد كابن مسعود
رضي الله عنه ويقتصر عليه ههنا ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاوليين
وان سبح او سكت جاز وما سوى وضع الرجلين وتعيين
الاوليين للقراءة والاطمئنان في السجود والتشهد فيها
والاقتصار عليه في الاولى سنن والاول فرض في رواية
والبواقي واجبة ومنها القعدة الاخيرة قدرنا القراءة فيه
التشهد الى عبده ورسوله وهي كالاول لكنه يزيد بعدها
الصلوة على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القران او المأثور
لا كلام الناس ويتورك فيها والصلوة والدعاء سنتان
ومنها ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود
ومنها الخروج بصنعه يسلم المصلي مع الامام عن يمينه
ويساره ناويا القوم والحفظة والمنفرد الحفظة فقط

وهو واجب والبواقي سنن ولها واجبات أخر كرعاية
الترتيب فيما تكرر في ركعة وترك تكرار فيما فرض غير مكرر
وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والجهر والإسرار فيما يسر ويجهر
وآداب وهي نظره إلى موضع سجوده وظهر قدميه وأرنبته
وحجره ومنكبه الأيمن والأيسر وكظم فمه عند التثاوب وإخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند
الحيعلة الأولى والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
الإمام يجهر في الفجر وأولى العشائين أداء وقضاء والجمعة
والعيدين والتراويح والوتر بعدها لا قنوته والمنفرد يخير في الجهر
إن أدى كمتنفل بالليل قيل ويخافت وإن قضى كمتنفل بالنهار
وقيل يخير الجهر إسماع غيره والمخافتة إسماع نفسه ترك سورة
أولى العشائين وقرأ الفاتحة قرأها بالفاتحة جهرا في الأخريين
ولو ترك الفاتحة لا وتطال أولى الفجر فقط ولم يتعين سورة
لجواز الصلوة وكره تعيينها لها سوى الفاتحة المؤتم لا يقرأ
بل يستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية ترغيب أو ترهيب
كذا الخطبة وإن صلى على النبي إلا إذا قرأ صلوا عليه فيصلي سرا
والبعيد كالقريب والجماعة سنة مؤكدة للرجال ولا
يكرر جماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة إلا إذا صلى بهما
أولا غير أهله أو أهله لكن بمخافتة الأذان والأحق بالإمامة
الأعلم فالأقرأ فالأورع فالأسن فالأحسن خلقا فالأحسن
وجها فالأشرف نسبا فالأنظف ثوبا وكره إمامة

عبد

عبد واعرابي وفاسق واعمى ومبتدع وولد زنا وتطويله
الصلوة وجماعة النساء ولو فعلن لم يتقدم الامام كالعراة
وحضور الشابة في كل جماعة والعجوز الظهرين والجمعة ويقف
الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويقتدي متوضئ بمتيمم
وغاسل بماسح وقائم بقاعد ومومئ بمومئ ومتنفل بمفترض
وبمتنفل ومخالف بمخالف وبناذر بلا عكس لا ناذر بناذر
الا ان ينوي تلك المنذورة ولا رجل بامرأة او صبي ولا طاهر
بمعذور وقارئ بامي ولا لابس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض
بمتنفل وبمفترض فرضا آخر ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما
تتغير بل في الوقت ظهر ان امامه محدث اعاد اقتدى امي
وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم
ويصف الرجال فالصبيان فالخناثى فالنساء حاذته مشتهاة
قدر ركن ولو بعضو مشتهاة ولو محرما له في صلوتها الكاملة
المشتركة تادية في مكان بلا حائل واتحدت جهتهما فسدت
صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها قوم صلوا على ظهر ظلة
في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لم يجز ولو بحذاهم
من تحتهم نساء جازت المصلي على رفرف المسجد ان وجد
في صحنه مكانا كره والا فلا ويمنع الاقتداء الطريق الواسع
والنهر الكبير في المسجد لا الفضاء الواسع فيه ومقدار ما يمكن
الاصطفاف فيه في الصحرا وقيل فرجة قدر ثلثة اذرع والجبانة
عند صلوة العيد كالمسجد الحائل بينهما لو بحال يشتبه به حال الا

بمنعه والا فلا الا ان يختلف المكان **تكملة** المدرك من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها كلها قبل الاقتداء او بعضها واللاحق من فاته كلها او بعضها بعد الاقتداء المسبوق فيما يقضي له كالمنفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ ويفسد ما يقضي بترك القراءة لا بالمحاذاة ويتغير بنية الاقامة ويلزمه السجدة بالسهو فيه وكالمقتدي حتى لا يؤتم وان صلح للخلافة ويقطع تكبيرة الافتتاح تحريمته ويلزمه السجدة لسهو امامه وان لم يحضر في سهوه ويأتي بتكبير التشريق واللاحق كانه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا يأتي بقراءة ولا سهو ولا بما تركه امامه بالسهو ويفسد ما يقضي بالمحاذات وعلمه بخطاء القبلة من غير امامه المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة وقرأ في كل الفاتحة وسورة ولو ادركها من ذوات الاربع صلى ركعة وقرأ فيها وتشهد ثم صلى اخرى وقرأ فيها ولا يتشهد وخير في الثالثة والافضل القراءة **باب الحدث في الصلوة** امام سبقه حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد يستخلف كما اذا حصر عن القراءة فيتوضئ ويبني ويتم ثمه او يعود ان فرغ امامه كالمنفرد والاعاد كذا المقتدي والافضل للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستيناف ولو استخلف مسبوقا اتم صلوة الامام اولا واذا انتهى قدم مدركا يسلم بهم

و جاني

في بعض النسخ [illegible] صح

وجبن اتمها بغيره المنافي ولغى الاول لا عند فراغه
لا القوم وان لم يسبقه حدث عمدا فسدت صلوة
المسبوق وان تكلم او خرج من المسجد لا ومانعه الحدث
العمد والجنون والاغماء والامناء باحتلام او غيره والقهقهة
واصابة بول كثير وسيلان شجة وظهور العورة في الاستنجاء
الا ان يضطر كذا القراءة ذاهبا وجائيا بخلاف
التسبيح والتهليل في الاصح وطلب الماء بالاشارة وشراؤه
بالتعاطي والمكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث الا اذا
كان نائما والخروج من المسجد وتجاوز الصفوف في غيره
بعدما ظن انه احدث ثم ظهر طهره ولو عمل بعد التشهد
منافيا الصلوة تمت ولو وجد بلا صنعه بطلت فتبطل
بقدرة المتيمم على الماء ورؤية المتوضي المقتدي بالمتيمم الماء
ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه ان وجد الماء
وقيل مطلقا وتعلم الامي آية ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي
على الاركان وتذكر فائتة وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور
وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله
ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية
عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت ركع او سجد
فاحدث او ذكر سجدة فسجدها فان بنى اعاد ما احدث فيه
قطعا وما ذكر فيه ندبا ام واحدا فاحدث فلو رجلا فامام

بلا نية والا فسدت صلوته في رواية وقيل لا يفسد اخذ رعاف
مكث الى انقطاعه ثم توضئ وبنا **باب ما يفسد الصلوة**
وما يكره فيها يفسدها السلام عمدا ورده والكلام مطلقا
والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتاوه والتأفف
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار وتشميت
عاطس وتنحنح بلا عذر وجواب خبر سوء بالاسترجاع و
سار بالحمدله وعجب بالسبحلة والهيللة وقرائته من مصحف
وفتحه على غير امامه واكله وشربه وسجوده على نجس واداء
ركن او امكانه بكشف عورة او نجاسة عند ابي يوسف
وعند محمد لا ما لم يؤده واستخلاف متقدم من خارج المسجد
والمشي ولو خلفه نساء وكل عمل كثير لا نظره الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه او مرور مار في الصحراء بموضع سجوده
وان اثم ويغرز امامه فيه سترة ان ظن المرور ويدفعه
بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمها او مر بينهما وكفى
سترة الامام واثم في المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا
بلا حائل والكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء وكره تثاؤبه
وتمطيه وتغميضه عينيه وكف ثوبه وسدله وعبثه وبدنه
وفرقعة اصابعه وعقص شعره والتفاته ورفع بصره الى السماء
واقعاده وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وتخصره وقلب
الحصا الا مرة وعد الاي والتسبيح باليد وقيام الامام في المحراب
او على دكان او الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة

ولبس

ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون بين يديه تنور او كانون
فيه نار او فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان يكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح
وصلوته حاسرا رأسه لا للتذلل او وهو يدافع الاخبثين
او الريح وفي ثياب بذلة ومسح جبهته من التراب لا قتل
حية وعقرب والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف
او سيف معلقين او سراج او على بساط فيه تصاوير
ان لم يسجد عليها كذا يكره الوطء والبول والتخلي فوق مسجد
لا فوق بيت فيه مسجد وغلق بابه لا تزيينه بالجص والساج
وماء الذهب بماله واما المتولي فيضمن اذا فعل **باب**
الوتر والنوافل الوتر فرض عملي لا اعتقادي فلا يكفر جاحده
ويقضى وتذكره في المكتوبة يفسدها وتذكر فائتة فيه
يفسده ولا يعاد لاعادة العشاء ثلاث ركعات بتسليمة
يقرأ في كل الفاتحة وسورة وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا
يديه فيقنت فيه دائما دون غيره ويتبع قانت الوتر
لا الفجر بل يسكت وقيل يقعد ومن لم يحسنه يستحب
ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا او اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
تذكر انه ترك القنوت في الركوع او القيام منه لم يقنت فيه
ولو قنت في القيام لم يعد الركوع ويسجد للسهو ركع الامام
قبل فراغ المقتدي منه تابعه بخلاف التشهد ادرك الامام

في الركوع من ثالثة من وتر رمضان كان مدركا للقنوت
قنت في الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة سن
ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء واربع
بتسليمة قبل الظهر والجمعة وبعدها وندب اربع قبل العصر
والعشاء وبعده وست بعد المغرب بتسليمة وكره
زيادة نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على ثمان والافضل
فيهما رباع لا يصلي في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي
البواقي يصلي ويستفتح طول القيام اولى من كثرة السجود
وسن تحية المسجد واداء الفرائض ينوبها وندب
ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى فرض القراءة
في ركعتي الفرض وفي كل النفل والوتر لزم النفل بالشروع
ولو عند الغروب والطلوع والاستواء فيجب القضاء
بالافساد نوي الاربع قضى ركعتين لو نقض الشفع الاول
او الثاني او لم يقرأ فيهما او الثاني او في الاول او الثاني
او احدى الاول او الاول واحدى الثاني واربعا ان لم يقرأ
في احدى كل او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء ان لم يقعد
بينهما او نقض بعد التشهد ولو تنفل قاعدا مع قدرة
القيام ابتداء وكره بناء الا بعذر وتنفل راكبا خارج المصر
موميا ولو الى غير القبلة وبنى بنزوله لا بركوبه التراويح
وهي سنة للرجال والنساء والجماعة فيها سنة على الكفاية

فان ختم

فان فاتت لا تقضى اصلا وتستحب تأخيرها الى ثلث الليل
وهي خمس ترويحات لكل تسليمتان ويجلس بين الترويحتين
قدر ترويحة والخامسة والوتر ويزيد على التشهد
الصلوة على النبي عليه السلام ان لم يمل القوم والسنة الختم
مرة ولا يترك لكسلهم وقيل الافضل في زماننا قدر ما لا
يثقل عليهم صلى العشاء وحده ان يصلي التراويح بالامام
ولو ترك الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم
يصلها بالامام صلى الوتر به ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
باب ادراك الفريضة
الشارع فيها اذا اقيمت قطعها
واقتدى ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو غير رباعي
او فيه لكن ضم اليها اخرى وان صلى ثلاثا منه اتم ثم ائتم
متنفلا الا في العصر والشارع في النفل لا يقطع واختلف
في سنن الظهر والجمعة لا يخرج احد من مسجد اذن فيه
الا مقيم جماعة اخرى ومصلي الظهر والعشاء مرة ولا عنه
الا فانه فيه الا المقيم ومصلي الفجر والعصر والمغرب مرة
لا مصلي الظهر والعشاء خائف فوت الجماعة في الفجر
يترك سنته ويقتدي ومدرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها
الا تبعا للفرض وفي الظهر يتركها مطلقا ويقضيها قبل
شفعه ولا يقضي غيرهما تارك سنن الصلوات الخمس
ان لم يرها حقا كفر والا اثم ومدرك ركعة من ذوات الاربع
مدرك فضل الجماعة لا مصل بها واختلف في مدرك الثلاث

واللاحق من آمن فوت الوقت يتطوع قبل الفرض اقتدى
براكع فوقف حتى رفع رأسه فاته الركعة بخلاف راكع
لحقه امامه فيه **باب قضاء الفوائت** الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر اداءً وقضاءً فرض عملي فـ
فان صلى خمسة ذاكرا فائتا فسدت موقوفا ان ادى
سادسا صح الكل وان قضاه قبل السادس بطل فرضية الخمس
ولم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويسقط بفوت ستة
بخروج وقت السادس وبضيق الوقت فان بقي منه
ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسع معها
وبالنسيان فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء
بلا وضوء والاخرين به وبالظن المعتبر فاذا صلى الظهر
ذاكرا لترك الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا
للظهر جاز العصر اجتمعت الحديثة والقديمة جاز الوقتية
بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة
فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فاخذ يؤدي الوقتيات
فترك فرضا وقضى صلوة شهر الا واحدة او اثنتين اذا
كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره كذا الصوم
لو كان من رمضانين والا فلا يحتاج **باب صلوة المريض**
اذا تعذر القيام لمرض حصل قبلها او فيها او خاف زيادته
او بطؤ البرء او دوران الرأس او يجد في القيام الما
شديدا قعد كيف شاء وصلى بركوع وسجود وان قدر على بعض

القيام

القيام قام وان تعذر اومی قاعدا وسجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع اليه شیء ليسجد عليه ولو رفع وخفض رأسه او سجد
على ما لا يجد حجمه جاز وان تعذر اومی مستلقيا ورجلاه نحو
القبلة وان تعذر اخرت ولا يومی بعينيه وبحاجبيه
وقلبه مرض في صلوته يتم بما قدر صح راكع وساجد قاعدا
بنى قائما ومومی كذلك يستأنف للمتطوع ان يتكئ على
شیء او يقعد ان اعيا جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس
وان زاد وقت صلاة لا بهو الاصح زال عقله بالبنج او الخمر
لزمه القضا وان طال قطعت يداه ورجلاه من المرفق
والكعب لا صلوة عليه وقيل ان وجد من يوضيه يأمره
ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع
وجهه ورأسه في الماء او تمسح وجهه وموضع القطع على جدار
فيصلى **باب الصلوة على الدابة** كل موضع يجوز للمسافر
قصر الصلوة فيه جاز فيه التطوع له ولغيره عليها ايماء حيث
توجهت ولو بلا عذر والمكتوبة به وهو ان يخاف
في النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في
طين لا يجد مكانا جافا او عاجزا او دابته جموح لو نزل
لا يركب بلا معين او في البادية على الراحلة والقافلة تسير
وينزل للوتر وعندهما لا كالسنن **باب الصلوة في السفينة**
يتوجه المصلي فيها القبلة كيفما دارت عند الافتتاح وفي
الصلوة القادر على القيام والخروج صلى قاعدا فيها جازت

والافضل القيام والخروج لا يجوز قاعدا في المربوطة في الشط
الا ان يدور رأسه لا يقتدي اهل سفينة بامام في اخرى الا ان
يقترنا المقتدي على الشط والامام فيها او بالعكس لو كان
بينهما مانع من الاقتداء لم يجز والا جاز **باب المسافر**
هو من جاوز بيوت مقامه قاصدا قطع مسافة تقطع
بسير وسط في ثلثة ايام مع الاستراحات ويرخص له
ولو عاصيا فيه فقصر الفرض الرباعي حتى يدخل مقامه او
ينوي الاقامة نصف شهر ببلد او قرية فيقصر ان نوى
في اقل منه او فيه لموضعين مستقلين او دخل بلدا ولم ينوها
وبقي سنين وعسكر نواها بدار الحرب وان حاصر حصنا
فيها او نواها بدارنا وحاصر البغاة في غير موضعها لا
اهل اخبية نووها في الاصح وان لم تقصر فان قعد الاولى
تم فرضه واساء وما زاد نفل والا بطل اقتدى مسافر
بمقيم في الوقت صح واتم لا بعده فيما يتغير وعكسه صح فيهما
واتم المقيم وندب ان يقول المتم اتموا صلوتكم فاني مسافر
السفر والحضر لا يغيران الفائتة والعبرة في تغير الفرض
بآخر الوقت يبطل الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل الاقامة
بمثله والسفر والاصلي العبرة بنية الاصلي لا التبع كالمرأة
والعبد والجندي السلطان اذا سافر قصر لا طائف في والاجير
ولايته او طلب العدو ولم يعلم ان يدركه وفي الرجوع يقصر
سافر كافر وصبي مع ابيه فاسلم وبلغ وبينهما وبين منزلها

اقل

من المدة قالوا المسلم يقصر والصبي يتم وقيل يتمان وقيل
يقصران **باب الجمعة** شرط صحتها المصر
وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله او ماله مفت وامير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او فناؤه وهو
ما اتصل به معدًا لمصالحه والسلطان او امره مات والي
المصر فجمع بهم خليفته او صاحب الشرط او القاضي جاز
ولا بجيرة لنصب العامة الا اذا لم يوجد من من ذكر
وجازت بمنى في الموسم للخليفة او امير الحاج فقط
ووقته الظهر فتبطل بخروجه والخطبة نحو تسبيحة قبلها
في وقتها والجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا
قبل سجوده بطلت وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده
اتمها والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة بمصر والصحة
والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين
والرجل ففاقدها ونحوه ان صلاها تقع فرضا جازت
في مواضع من مصر الصالح للامامة في غيرها صالح فيها
فجازت للمسافر والعبد والمريض وتنعقد بهم وكره
يومها بمصر ظهر معذور ومسجون ومسافر واهل مصر فاتتهم
الجمعة بجماعة وظهر غيرهم قبلها فان ندم وسعى اليها
والامام فيها بطل ادركها او لا ومدركها في التشهد او سجود السهو
يتمها لا استخلف الامام للخطبة اصلا والصلوة بدأ الا اذا
اذن بالاذان الاول وجب السعي وكره البيع وبخروج الامام

الى هريرة رضي من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ... الكبير العلى الى ان السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات وقال ابو يوسف انها ست ركعات لما روي ... صلى بعد الجمعة ركعتين ... والعمل بالدليلين ... فكان السنة ست ركعات ... بان قوله عم فليصل دليل قولي وهذا ... العمل به فان قيل كيف يقول ... صلى الله عليه وسلم فليصل اربعا امر والامر المطلق للوجوب ... نعم الا انا تركنا العمل بكون الامر للوجوب ... فوض الامر الى المصلين بقوله من كان منكم مصليا وذلك ينافي الوجوب وفيه دليل على ان الكفار ... [illegible] ... التكليف بقوله منكم

شيخ [illegible]

[illegible]

حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة واذا جلس على المنبر
اذن بين يديه وسن ان يخطب خطبتين بينهما جلسة قائما
طاهرا واقيم بعد تمامها لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب خطب
صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز لا بأس بالسفر يومها
اذا خرج من عمران البلد قبل خروج الوقت القروي اذا دخل
يوم الجمعة المصر ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة يلزمه الجمعة
وان نوى ان يخرج قبل الوقت او بعده لا **باب العيدين**
يجب صلاتهما على من يجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
ويقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وصلوة الجنازة
على الخطبة وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك
والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب واداء الفطرة
ثم الخروج الى الجبانة وان وسعهم المسجد ولا بأس باخراج
المنبر اليها في زماننا ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل قبل
صلوته وقتها من الارتفاع الى الزوال يصلي بهم الامام ركعتين
مكبرا ومثنيا قبل زوائد هي ثلث في كل ركعة ويوالي بين
القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم فيهما احكام الفطرة فائته مع الامام لا يقضي ويؤخر
بعذر الى الغد فقط والاحكام هي الاحكام في الاضحى لكن
فيه جاز ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وبه بدونها وفيه
ندب تاخير الاكل عنها ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية والتعريف ليس بشيء ويجب

تكبيره

تكبير التشريق مرة من فجر عرفة الى عصر العيد فور فرض أدّي
بجماعة مستحبة على امام مقيم ومقتد وقالا فور كل فرض
مطلقا الى عصر الخامس من عرفة وبه يعمل ولا يتركه المؤتم
وان ترك الامام ويكبر المسبوق عقيب القضاء **باب
صلوة الكسوف** امام الجمعة او مأمور السلطان يصلي بالناس
عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر
وخطبة وبركوع في كل ركعة ويطول القراءة فيهما وبعدها
يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف
والريح والظلمة والفزع **باب الاستسقاء** لا جماعة
فيها ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار وان صلوا فرادى
جاز ولا يقلب فيه رداؤه ولا يحضره ذمي ويخرجون ثلثة
ايام وقيل لا صلوة فيه **باب صلوة الخوف**
لم يجوزها ابو يوسف بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وجوازها
اذا خيف من عدو او سبع حاضرين جعل الامام طائفة
بازاء المخوف وصلى باخرى ركعة لو مسافرا او في الفجر
او الجمعة او العيدين وركعتين لو مقيما او في غير الثنائي
ومضوا الى المخوف وجاء الاخرى وصلى بهم ما بقي وسلم
الامام وحده وذهبوا اليه وجاء الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا
ثم الاخرى بالقراءة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى
بالايماء الى جهة قدرتهم ويفسد بالقتال والمشي والركوب
باب الصلوة في الكعبة صح فيها النفل والفرض منفردا

وبجماعة وان اختلف وجوههم الا من قفاه الى وجه الامام كذا لو تحلقوا
وبعضهم قدام الامام مستقبلا بوجهه اليه اقتدوا من الجوانب
لو بعضهم اقرب اليها من الامام جاز الا لمن في جانبه اقتدوا
من خارج بامام فيها والباب مفتوح جاز وكرهت فوقها
باب سجود السهو والشك يجب بعد تسليمتين او
تسليمة سجدتان وتشهد وسلام بترك واجب سهوا كركوع
قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
بقدر ما يؤدى فيه ركن وركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه
وتركه القعود الاول وان تكرر على المنفرد وعلى مقتد بسهو
امامه ان سجد لا بسهوه ويصلي في التشهد الثاني والاحوط
التصلية فيهما المسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ما فات ولو قام
قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود
ولو سهى فيه سجد ثانيا كذا اللاحق سهى عن القعود الاول
في ذوات الاربع او الثلث من الفرض وذكره قائما وهو
اقرب اليه عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى
عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد صار فرضه
نفلا وضم في الرباعي سادسة ان شاء وفي الثلاثي الصائر
اربعا لا يحتاج الى الضم وفي الثنائي الصائر ثلثا لا يضم وان قعد
الاخير ثم قام سهوا عاد وسلم الا ان يسجد للخامسة في الرباعي
والرابعة في الثلاثي فيتم فرضه ويضم سادسة في الرباعي ولو
عصرا وخامسة في الثلاثي ليصير الركعتان نفلا وان تنوبا عن سنة الظهر

والعشاء

والعشاء والمغرب ويسجد للسهو لتأخيره السلام ومقتديه فيهما
صلاهما وقضاهما ان افسد وفي الفجر الصغائر ثلاثيا لا الضم رابعة
ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد تنفل
ركعتين وسها وسجد لا يبني ولو بنى صح واعاده سلام من
عليه السهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا
وسلامه للقطع لا يقطع ما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد مصلي ... ما لم يتحول
الظهر سلم على الركعتين بتوهم الاتمام اتمها وسجد للسهو
بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب
العهد بالاسلام فظن ان الظهر ركعتان او كان في العشاء فظن
انها التراويح حيث تبطل لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين
شك من ليس عادته انه كم صلى استانف وان كثر عمل
بغالب ظنه وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل ما ظنه
آخرها شك فيها فتفكر حتى استيقن ان طال قدر ما يمكن
اداء ركن وجب السجدة ولو دونه لا **باب سجود**
التلاوة يجب موسعا عند ابي يوسف وفي رواية عن
الامام وفورا عند محمد وفي رواية عنه سجدة فيها تسبيح
السجود بشروط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد
وسلام على من تلا آية ولو بالفارسية من الاربع عشرة
المعروفة ممن يلزمه الصلوة اداء وقضاء فيجب على الاصم
والجنب والمحدث والسكران لا الكافر والمجنون والصبي

والحائض والنفساء او سمعها وان لم يقصد فهم او لم يفهم ممن
ذكر من النائم لا من الطير والمجنون المطبق والصبي و
والمؤتم ويؤدي بركوع وسجود في الصلوة لها وبركوع الصلوة
اذا كان على الفور ان نواه وبسجودها كذلك وان لم ينوه
يسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجد
اصلا بخلاف الخارج سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل
سجد بعدها ولو سجد فيها لم يجزه بل اعاده دونها سمع من امامه
او لم يأتم به او ائتم في ركعة اخرى سجد خارجها وان ائتم فيها
قبل سجود امامه سجد معه وبعده لا مطلقا وسجدة محلها الصلوة
لا يقضي خارجها تلا خارجها فسجد ثم عاد فيها سجد اخرى وان لم
يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا مجلسين ولو بدلها
في مجلس لم يكف وتبديل الثوب والانتقال من غصن الى
غصن تبديل لا الفعل القليل كالقيام ومشي خطوة او خطوتين
واكل لقمة وشرب شربة ماء والتكلم بكلام يسير ونحوها
كررها راكبا غير مصل تتكرر في فلك وركعة وركعتين لا
تتبدل بتبدل مجلس السامع لا التالي يوجب اخرى عليه
لا عكسه ولا يرفع رأسه قبل التالي وكره قراءة امام تخافت
وترك آيتها وقراءة الباقي وندب ضم آية او اكثر اليها
واخفاؤها عن السامع والقيام ثم السجود **باب الجنازة**
سن توجيه المحتضر الى القبلة وجاز الاستلقاء وقدماه
اليها ويرفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادتين عنده

وبعد

وبعد موته يشد لحياه ويغمض عيناه ولا بأس باعلام الناس
موته ويعجل الناس في تجهيزه فيوضع على تخت مجمر وترا
كلفه ويجرد ويستر عورته الغليظة وقيل مطلقا ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض
والا فالخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلسه مسندا الى نفسه ويمسح بطنه بلين والخارج يغسل
وغسله لا يعاد ثم ينشفه بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح
شعره ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط وعلى مساجده الكافور
واذا اجري الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق
يغسل وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن
العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة لربط
ثدييها وكفايته له ازار ولفافة ولها هما وخمار وضرورته
لهما ما يوجد يبسط اللفافة والازار عليها ويقمص الميت
ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك
وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ويجعل الخمار فوقه تحت اللفافة وان خيف انتشاره
عقد والغسيل والجديد فيه سواء ولا بأس بالبرد والكتان
وفي النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر ومن لا مال له
فكفنه على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج والاصح الوجوب
عليه وان لم يوجد ففي بيت المال صلوته فرض كفاية

يصلّي على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب
كذا المكابر في المصر ليلا في السلاح وان غسلوا قاتل نفسه يغسل
ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه وهي اربع تكبيرات برفع يديه
في الاولى فقط وثنا بعدها وصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعد الثانية ودعا بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة لا قراءة
فيها ولا تشهد لو كبّر الامام خامسا لم يتبعه لا يستغفر في الثالث
لصبي ومجنون بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم الامام بازاء صدر
الميت مطلقا الجنائز اذا اجتمعت فالافراد بالصلوة اولى
وان اراد الجمع بها جعلها صفا طولا مما يلي القبلة وراعى الترتيب
سبق تكبيرة او تكبيرتين ينتظر ليكبر مع الامام فاذا سلم الامام
قضى المقتدي ما عليه قبل رفع الجنازة ولا ينتظر الحاضر في التحريمة
وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة الاولى بالامامة
السلطان او نائبه فالقاضي فامام الحي فالولي لا باس باذن الاولى
لغيره فيها فان صلى غيره يعيدها ان شاء لا يصلي غيره بعدها دفن
بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولم يجز راكبا وكرهت
في مسجد هو فيه واختلف في الخارج ولد فمات ان استهل
سمي وغسل وصلى عليه والا غسل وادرج في خرقة ودفن كصبي
سبي باحد ابويه ولو بدونه او به فاسلم هو او الصبي صلى عليه
كافر مات يغسله وليه المسلم لا كالمسلم ويلفه في خرقة ويدفنه
في حفيرة تحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليمين

كذا

كذا الكبار ويسرع بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها عن
الاكتاف وندب المشي خلفها ويلحد القبر ولا يشق الا في ارض
رخوة ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وتحل العقدة ويسوى اللبن
والقصب لا الخشب والاجر وجوز في ارض رخوة ويسجى قبرها لا
قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ولا
يخرج الميت منه الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر
ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها ويخرج ولدها **باب**
الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب بنفس القتل
مال ولم يرتث قتله باغ او حربي او قطاع الطريق ولو بغير
آلة جارحة او غيرهم بها او وجد جريحا ميتا في معركتهم فينزع
عنه غير الصالح للكفن ويزاد وينقص ليتم ولا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما يجب فيه
القسامة ولم يعلم قاتله او قتل لحد او قصاص او جرح وارتث
بان اكل او شرب او نام او تداوى او اواه خيمة او مضى وقت
صلوة وهو يعقل ويقدر او نقل من المعركة لا لخوف وطئ الخيل
او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة هذا
اذا وجد ما ذكر بعد الحرب ولو فيها لا ويصلى عليهم **كتاب**
الزكوة تمليك بعض مال جزء عينه الشارع لفقير مسلم
غير هاشمي ولو مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه

لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وسببه
الملك التام لنصاب فارغ عن الدين وعن الحاجة الاصلية نامٍ
ولو تقديرا فلا تجب على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا
في دور السكنى ونحوها والواصل من مال الضمار للسنين الماضية بخلاف
ما على مقر ولو معسرا او مفلسا او جاحد عليه بينة او علمه قاض
ولا في دور لا للسكنى ونحوها ولم ينو التجارة وسبب وجوب
ادائها توجه الخطاب وشرطه الحولان بثمنية المال او السوم او نية
التجارة وشرط نية ادائها نية مقارنة له او لعزل ما وجب
او تصدق كله واما وجوبها فقيل عمري وقيل فوري لا يبقى للتجارة
ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة بالنية حتى يتصرف
فيه الا الذهب والفضة وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان لها بالنية لا زكوة في اللآلي والجواهر الا ان يكون
للتجارة **باب صدقة السوائم** المكتفية بالرعي في
اكثر السنة نصاب الابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين
بخت او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم يستأنف ففي
كل خمس شاة بالحقتين وفي مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان وفي مائة وخمسين واربعين بنت مخاض وحقتان
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم يستأنف ففي كل خمس

شاة

شاة ثلاث حقاق وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي
ست وثلثين بنت لبون وفي مائة وستة وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم يستانف ابدا كما في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين ونصاب البقر والجاموس ثلثون
وفيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وفي
الزوائد بحسب الى ستين وفيها ضعف ما في الثلثين
ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي مائة و
عشرة تبيع ونصاب الغنم ضانا او معزا اربعون
وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة
شاة ويوخذ فيها الثني لا الجذع ونصاب الخيل خمسة وقيل
ثلثة وفي كل فرس من العراب اختلطت به الذكور دينار
او ربع عشر قيمته نصابا بالاذكور الخيل كاناثها ولا شيء في
حوامل وعوامل وعلوفة ولا بغل وحمار ليسا للتجارة ولا حمل
وفصيل وعجل الا تبعا ولا في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على
الرجل منهم جاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة غير الاعتاق
والعشر والنذر لا يوخذ الا الوسط بلا جبر لا من تركته
عليه الا ان يوصي لم يوجد سن واجب دفع الادنى مع الفضل
او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة المستفاد اخر الحول
من جنس النصاب يضم اليه والزكوة في النصاب لا العفو
وهلاكه بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته

مطلب دفع القيمة

ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
الى ان ينتهي اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج
يعاد غير الخراج ان لم يصرف في حقه غصب سلطان مالا
وخلط بماله صار ملكا له عجل ذو نصاب لسنتين او لنصب
جاز لا يضمن مفرط غير مسلف **باب زكوة المال**
نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن
سبعة وفي مضروب كل ومعموله وحليا مطلقا وتبره و
عرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير
ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب ربع عشر
بحسابه ما غلب خالصه خالص وما غلب غشه يقوم واختلف
في المساوي نقصان النصاب اثناء الحول هدر يضم قيمة العروض
الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء **باب**
العاشر هو من نصب لاخذ صدقة التجار صدق
باليمين من قال لم يتم الحول او علي دين او اديت الى
عاشر آخر ان كان في تلك السنة كذا اديت الى فقير
الا في السوائم الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة
فيما صدق المسلم صدق الذمي الا في قوله اديت الى الفقير
لا الحربي الا في ام ولده يوخذ منا ربع العشر ومن الذمي
نصفه والحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما
اخذوا منا وان علم اخذ مثله لو بعضا وان لم يبلغه لا
وان اقر بباقي النصاب في بيته ولا يوخذ شيء منه ان لم ياخذوا

شيئا

ستينا منا عشر ثم مر قبل الحول عشر ثانيا ان جاء من داره
يعشر الخمر لا الخنزير ولا البضاعة ولا مضاربة وكسب مأذون
مديون او لا معه مولاه وثنى ان عشر الخوارج **باب الركاز**
هو مال تحت الارض مطلقا والمعدن خلقي والكنز مدفون
خمس معدن نقد وحديد ونحوه في ارض خراج او عشر
وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شيء فيه ان وجد في داره
وفي ارضه روايتان ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجد
في جبل ولؤلؤ وعنبر كنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة
الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت والا فللواجد
غير الحربي والمستأمن الا اذا عمل بالاذن على شرطه وان خلا
عنها قيل يعتبر جاهليا وقيل كاللقطة رجل وجد ركازا في صحراء
دار الحرب فله ولا خمس ولو جماعة ممتنعون خمس وان
وجده مستأمن في مملوكة رده الى مالكها ولو اخرجه منها
ملكه غير طيب او وجد غيره لم يرده ولا خمس وجد متاعهم
في ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد **باب العشر**
يجب في عسل ارض عشرية او جبل وثمرة وفي مسقي مطر
او سيح بلا شرط نصاب وبقاء الا في نحو الحطب ونصفه
في مسقي غرب او دالية بلا دفع المؤن واخراج البذر
وضعفه في عشرية ولو طفلا او انثى او اسلم او شراها منه مسلم
او ذمي والخراج في عشرية مسلم شراها ذمي وقبض والعشر
على مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع

او خيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء وعلى ذمي جعل داره
بستانا خراج كذا المسلم ان سقاها بمائه ولو بماء العشر عشر
ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا وفي حريمها الصالح للزراعة
خراج لو احياه ووقته عند ظهور الثمر

باب المصرف

هم الفقير والمسكين والعامل والمكاتب لفكه والغارم وفي
سبيل الله وابن السبيل ويصرف الى كلهم او بعضهم تمليكا
لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق
ومن بينهما ولاد او زوجية ومملوك المزكي وعبد اعتق بعضه
وعبد اعتق الشريك المعسر حصته وغني ومملوكه وطفله ودني
هاشم ومواليهم وان جاز التطوعات والاوقاف لهم ولا ذمي
وان جاز غيرها له ودفع بتحر فظهر كونه عبده او مكاتبه يعيدها
ولو غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي فلا وكره الاغناء
ونقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج وندب دفع مغنية
عن سؤال يوم ولا يسأل من له قوت يومه

باب الفطر

يجب على حر مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكوة فاضل عن حاجته
الاصلية وان لم ينم وبه تحرم الصدقة لنفسه وطفله الفقير
ومملوكه للخادم ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وعبده
الآبق الا بعد عوده ولا لمكاتبه ولا عليه لنفسه ولا للمملوك
بين اثنين على احدهما وان بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر
او شعير صاع وهو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش وعدس

بطلوع

بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب
عليه وصح لو قدم او اخر وندب تعجيلها ووجب دفع
كل فطرته الى فقير واحد لان المنصوص عليه الاغناء لما مر
وقيل جاز الى فقيرين ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع
من الصبح الى المغرب بنية من اهلها وهو فرض كصوم
رمضان اداء وقضاء ونحو الكفارات وواجب كالنذر المعين
والمطلق ونفل كغيرها صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل
بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها وصح بمطلقها وبنية
النفل وبخطاء الوصف في اداء رمضان الا من مريض او مسافر
بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه مطلقا وشرط للباقي
التبييت والتعيين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وكره
فيه الواجب فان صام تطوعا او واجبا فظهر رمضانيته
فهما عنه والا فعما نوى وندب النفل ان وافق معتاده
ويصوم فيه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال لا صوم ان نوى
انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فلا كذا ان لم اجد
غداء فانا صائم والا فمفطر وكره ان قال انا صائم ان كان
الغد من رمضان والا فمن واجب آخر او قال والا فعن نفل
فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون عليه
لا يبطل النية ضم ان شاء الله تعالى راى هلال رمضان او فطر
وحده ورد قوله صام في الاول والآخر وان افطر قضى فقط

ولو أفطر قبل رد القاضي شهادته اختلف فيه وقبل بلا دعوى
ولفظ أشهد للصوم بعلة خبر عدل ولو قنا أو أنثى ومحدودا
في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ أشهد
لا الدعوى وبلا علة شرط فيهما جمع عظيم وبعد صوم ثلثين
بقول عدلين حل الفطر والأضحى كالفطر اختلف في اختلاف
المطالع **باب موجب الإفساد ونحوه** إن أكل أو شرب
أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو اكتحل أو احتجم
أو اغتاب أو دخل حلقه غبار أو دخان أو ذباب ولو ذاكرا
وأصبح جنبا أو صب في إحليله دهن أو ماء أو أذنه ماء
أو دخل أنفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه ولو عمدا لم يفسد
وإن أفطر خطأ أو مكرها أو أكل ناسيا وظن أنه فطره وأكل
عمدا أو احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة
أو آمة فوصل إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو لم ينو في رمضان
كله صوما ولا فطرا أو أصبح غير ناو للصوم فأكل أو دخل في حلقه
مطر أو ثلج أو وطئ ميتة أو بهيمة أو فخذا أو بطنا أو قبل
أو لمس وأنزل أو أفسد غير رمضان أو وطئت مجنونة أو
نائمة أو تسحر أو أفطر يظن اليوم ليلا قضى فقط والأخيران يمسكان
بقية يومهما كمسافر أقام وحائض أو نفساء طهرت ومجنون
أفاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون
إلا الأخيرين وإن جامع في أداء رمضان أو جومع في أحد السبيلين
أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمدا أو احتجم وظن أنه فطره

فأكل عمدا قضى وكفر وان ذرعه قيء طعام او ماء او مرة فخرج
لم يفطر لا في الصحيح او اعاد افطر بالاجماع وان لم يملأه
لم يفطر وان اعاد في الصحيح استقاء ملأ افطر بالاجماع
او اقل افطر ولا يفطر في الصحيح فان عاد لم يفطر او اعاد
ففيه روايتان واما البلغم فلا يفطر اكل ما بين اسنانه
مثل حمصة قضى وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل اكل مثل
سمسمة مفطر لا اذا مضغه كره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ولو علكا وكره القبلة ان لم يأمن لا دهن الشارب
والسواك **فصل** حامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة والمسافر افطروا
وقضوا ما قدروا بلا كفارة ولا فدية وندب صوم مسافر
لا يضره فان ماتوا فيه فلا فدية ولو بعد زواله فدى عنه وليه
بقدر ما قدر وفات عنه ان اوصى فيكون من الثلث وان تبرع
وليه به جاز وان صام او صلى عنه لا كذا كفارة اليمين والقتل
بغير الاعتاق يقضي رمضان ولو بفصل فان جاء آخر صامه
ثم قضى الاول بلا فدية وفدية كل صلوة حتى الوتر كصوم يوم
والشيخ الفاني افطر وفدى وقضى ان قدر يلزم نفل شرع
فيه قصدا اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر
في رواية والضيافة عذر نوى المسافر الافطار واقام فنوى
الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب كما يجب على مقيم
اتمام يوم منه سافر فيه ولا كفارة فيهما بالافطار يقضي ايام الاغماء

ملء الفم

فان ملأه وعاد وهو ذاكر لم يفطر م

ويفطر بلا عذر والضيافة عذر

ولو كل الشهر الا يوما حدث فيه او في ليلة وايام (يقضي) جنون افاق
بعدها ولا يقضي كل الشهر يجب به مطلقا نذر صوم الايام
المنهية او السنة صح وافطرها وقضاها وان صامها اجزأ
فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او النذر وان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان
يمينا وعليه الكفارة ان افطر وان نواهما كان نذرا ويمينا
ندب تفريق صوم الستة في شوال نذر صوم شهر غير معين
متتابعا فافطر يوما يستقبل لا في معين لا يختص نذر غير
معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق نذر
صوم رجب فدخل وهو مريض لا يستطيعه لا يضره افطر
وقضى كرمضان **باب الاعتكاف** لبث رجل في مسجد جماعة
او امرأة في بيتها بنية وهو واجب في المنذور وسنة مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم
شرط لصحة الاول لا الثالث فاقله ساعة وقيل شرط
فيه ايضا فاقله يوم فمن قطعه فيه يقضي لا يخرج الى الحاجة الانسان
او جمعة وقت الزوال ومن بعد منزله فوقتا يدركها وبعد
الجمعة يمكث بقدر ما يصلي السنن على الخلاف ولا يفسد بمكثه
اكثر منه وان خرج بلا عذر فسد رخص باكل وشرب ونوم
وبيع وشراء فيه وكره احضار المبيع فيه والصمت والتكلم
الا بخير ويبطله الوطء في فرج ولو ليلا او ناسيا او في غيره
او انزل كذا القبلة واللمس وان حرم الكل للمعتكف نذر

اعتكاف

اعتكاف رمضان فصامه بدونه وجب قضاؤه نذر اعتكاف
ايام لزمه بلياليها ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتيهما
وصح نية النهار خاصة نذر اعتكاف رمضان فصامه بدونه
وجب قضاؤه بصوم مقصود

كتاب الحج

زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة بالفور
عند ابي يوسف وفي العمر عند محمد على حر مسلم مكلف صحيح
له زاد وراحلة فضلا عما لا بد كالسكنى والخادم واثاث البيت
والثياب ونحو ذلك منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن
الطريق ومحرم او زوج لامرأة في مسيرة سفر فلو احرم
صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما ولو جدد الصبي
البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه سقط لا العبد وفرضه
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف
بمزدلفة والسعي ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي وغيره
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة وهي طواف
وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة
بعده ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن
ويلملم لاهلها ولمن مر بها وجاز تقديمه عليها لا تاخيره عنها
لقاصد دخول مكة ولو لحاجة الا ان يكون من داخل الميقات
فله الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن اراد احرامه
توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب

وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا او قلد بدنة بنفل
او نذر او جزا صيد او نحوه فتوجه معها يريد الحج او بعثها
ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة وتوجه بنية الاحرام وان لم
يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها لغير متعة
ولم يلحقها او قلد شاة لا وبعده يتقي الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب
وقلم الاظفار وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته
بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطع اسفل من الكعبين
وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل وشد هميان وسطه واكثر التلبية برفع الصوت
متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او بالسحر
واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل
ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه
ان قدر بلا ايذاء والا يمس ما في يده ثم قبله وان عجز عنهما
استقبله مكبرا مهللا حامدا لله تعالى وطاف للقدوم مضطبعا
وراء الحطيم اخذا عن يمينه مما يلي الباب سبعة اشواط رمل
في الثلثة فقط من الحجر الى الحجر فكلما مر به فعل ما ذكر وندب

استلام

استلام الركن اليماني وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا
يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد
وهو سنة للآفاقي ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ورفع يديه ودعا ما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا
سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف
للقدوم نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال
وصلاة الظهر يعلم الناس فيها المناسك فان صلى الفجر
ثامن الشهر خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح
الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال
خطب خطبتين كالجمعة يعلم فيها الوقوف بعرفات والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلي باذان
واقامتين الظهر والعصر وقت الظهر بشرط الامام والاحرام
للحج فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة ثم احرم لا يجمع ثم ذهب
الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا الى الكعبة ودعا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله
فبعد الغروب اتى بمزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر
ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة واعاد
مغربا اداه في الطريق او عرفات ما لم يطلع الفجر وصلى الفجر

بغلس ثم وقف وكبر وهلل وصلى ودعا واذا اسفر اتى منى
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل
وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل
وحل له غير النساء وخطب كما في السابع يعلم فيها النفر
وطواف الصدر ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة
بلا رمل وسعي ان فعلا قبل والا فعلهما فان اخره وجب
دم واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وبه
حل النساء ثم اتى منى ورمى الجمار الثلث بعد زوال ثاني
النحر يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا
وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم غدا
كذلك وبعده كذلك ان مكث وهو احب وان رمى
قبل الزوال فيه جاز وله النفر قبل فجره لا بعده وجاز الرمي
راكبا وفي الاوليين ثم ما يليه ماشيا افضل لا العقبة وكره ان
لا يبيت بمنى ليالي الرمي وتقديم ثقله الى مكة واقامته بمنى
للرمي واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
ووضع صدره ووجهه الى الملتزم وتشبث بالاستار ساعة
ودعا مجتهدا وبكى ورجع قهقرى حتى يخرج من المسجد جاز
ترك طواف القدوم للوقوف بعرفات قبل دخول مكة من وقف
بها ساعة من زوال عرفة الى صبح يوم النحر او اجتاز بالنوم
او الاغماء او جهل انها عرفات صح كذا لو اهل رفيقه عنه بالحج

ومن لم

ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى
من قابل والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع
نسكا غير الطواف وهو بعد ركنيه يسقط الصدر البدن من
الابل والبقر باب القران والتمتع القران ان يهل بحج
وعمرة معا من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول
بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق
ثم يحج وكره طوافان وسعيان لهما وذبح للقران بعد يوم
النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد ايام
التشريق اين شاء وان فات الثلثة تعين الدم ولو وقف
قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط
دم القران والتمتع الجمع بين الحج والعمرة في اشهره في سنة
واحدة بلا المام باهله الماما صحيحا بينهما فيحرم من الميقات
في الاشهر بعمرة فيطوف لها ويقطع التلبية اول طوافه
للعمرة ويسعى ويحلق او يقصر فبعد ما حل منها احرم من الحرم
للحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده وذبح فلم ينب الاضحية عنه وان عجز
صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وندب
تاخيره الى عرفة وان شاء سوق هديه احرم وساقه

وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار واعتمر ولا
يتحلل منها اذا ساقه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله احب
فبحلقه يوم النحر حل من احراميه المكي يفرد فقط ومن اعتمر
بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع وان طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهره وتمها فيها وحج فقد تمتع
ولو طاف اربعة قبلها لا يكون متمتعا لا كوفي حل من عمرته
فيها وسكن بمكة او بصرة وحج في عامه ذلك متمتع ولو اتى
وافسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله
ثم اتى بهما واي افسد اتمه بلا دم القران افضل منه وهو من
الافراد **باب الجنايات** وجب دم على محرم بالغ
ان طيب عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت
او خل ولو خالصين او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما او حلق
ربع رأسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص
اظفار يديه ورجليه في مجلس او يد او رجل فيه او طاف للقدوم
او للصدر جنبا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة او افاض
من عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره
بقي محرما او طواف الصدر او اربعة منه او السعي
او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم او الرمي الاول او اكثره
او مس بشهوة او قبل او اخر الحلق وطواف الفرض عن ايام
النحر او قدم نسكا على اخر او حلق في حل حاجا او معتمرا او خرج
حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد بخلاف معتمر خرج ثم عاد

فقصر

ففصر ودمان على قارن حلق قبل ذبحه وعلى من طاف للركن جنبا
او للصدر في آخر ايام التشريق طاهرا ولو محدثا في الاول
فدم وتصدق بنصف صاع من بر ان طيب اقل من عضو
او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى
جمار ثلاث او حلق رأس غيره وذبح او تصدق بثلاثة اصوع
طعاما على ستة مساكين او صام ثلثة ايام اذا طيب او
حلق بعذر ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا ووطئه بعد وقوفه لم يفسد
ويجب بدنة وان وطئ بعد الحلق لم يفسد ويجب شاة في عمرة
قبل طوافه اربعة يفسدها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة
ذبح ولم يفسد ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله مطلقا
فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل ولا شيء في صائل مستأنسا
او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وهو ما قومه عدلان
في مقتله او في اقرب مكان منه والجزاء في السبع لا يزيد
على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه
او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين
تصدق به او صام يوما بدله ويجب ما نقص بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه والقيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه

وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم
وحلبه وقطع شجر النابت وليس مما ينبت ولو كان الشجر مملوكا
الا ما جف ولا صوم في الاربعة ولا يرعى حشيشه ولا يقطع
الا الاذخر والكماة وصدقة وان قتل قملة او جرادة
ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وله ذبح الشاة
والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال
وذبحه بلا دلالة محرم وامره حلال دخل الحرم بصيد فعليه
ارساله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم صيدا لا صيد
في بيته او قفص معه ان احرم ارسل صيدا في يد محرم ان
اخذه حلالا ضمن والا فلا قتل محرم صيد محرم جزى كل ورجع
آخذه على قاتله ما به دم على المفرد فعلى القارن دمان الا
بجواز الميقات غير محرم يتثنى جزاء صيد قتله محرمان ويتحد
لو قتل صيد الحرم حلالان بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه
وحرم ذبحه وغرم قيمته ما اكل لا محرم لم يذبح ولدت ظبية
اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت
لم يجزه آفاقي اراد الحج او العمرة وجاز ميقاته لزمه دم فان
عاد فاحرم او محرما ما لم يشرع في نسك ولبى سقط والا فلا
مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم
واحرما دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام
وميقاته البستان كالبستاني ولا شي عليهما ان احرما من الحل

ووقفا

ة و وقفا بعرفات دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه
لو خرج وحج عما عليه في ذلك العام لا بعده جاوز ميقاته
فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم لترك ميقاته
مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج
وعمرة ولو اتمها صح ولكن ذبح من احرم بالحج يوم النحر باخر
فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا به قصر او لا آفاقي
بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم به ثم بها
لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات
وان طاف له ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وندب رفضها
فان رفض قضى وذبح حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة
تليه لزمته ورفضت وقضت مع دم وان مضى صح و
يجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح

باب الاحصار محرم احصر بعدو او مرض بعث
المفرد دما والقارن دمين وعلق يوم الذبح في الحرم ولو
قبل يوم النحر وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير وعليه ان حل
من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان
واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع
احدهما فقط وبدونهما له ان يحل ومنعه عن ركني الحج احصار
لا عن احدهما عجز فاحج صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه
عن العاجز حج عن الميت بالامر يقع عنه في الصحيح واذا مرض
في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له

وقت الدفع اصنع بما شئت فحج جاز مرض او لا خرج الى الحج
ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ان فسر شيئا فالامر على
ما فسر والا فعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من بلده ان يوفي به
ثلثه وعندهما يحج من حيث مات اوصى بالحج فتطوع عنه رجل
لم يجزه ومن حج عن ابويه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله
عن احدهما وجاز عن احد ابويه ودم الاحصار على الآمر
وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة
ان جامع قبل وقوفه وان مات او سرق نفقته في الطريق
يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي من ماله لا من حيث مات
الهدي من ابل وبقر وغنم والبقر ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه
الا جائز التضحية وجاز الغنم الا في طواف فرض جنبا ووطئه
بعد الوقوف اكل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط
ويذبح الاخيرين يوم النحر وغيرهما متى شاء وتعين الحرم
للكل لا فقيره كصدقته تصدق بجله وخطامه ولم يعط جزار
منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويعالج لقطعه عطب
او تعيب بعيب فاحش ففي واجب ابدله والمعيب له وفي نفله
لا شيء عليه ونحر بدنه البقر ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها
بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل الفقير فقط شهدوا بوقوفهم
وقبله قبلت ان امكن التدارك ولو شهدوا بوقوفهم بعد رؤيته
لا تقبل رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة فان رمى الاولى
جاز والكل بالترتيب حسن نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض

بعد دفعه لا يقبل تم

اشترى

اشترى جارية احرمت بالاذن له ان يحللها بقص شعر او
قلم ظفر فيجامعها وهو اولى من التحليل بالجماع تعظيما للحج
كتاب الاضحية هي شاة من فرد وبدنة منه الى سبعة
ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع وصح لو اشترك ستة في بدنة
مشتراة لاضحية وندب كونه قبل الشراء ويقسم اللحم وزنا
لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او جلد وتجب على مسلم
مقيم موسر لنفسه لا طفله بل يضحي عنه ابوه من ماله ان كان له
او وصيه بعده واكل الطفل وباقيه تبدل بما ينتفع بعينه لا
يذبح في المصر قبل الصلوة وفي غيره بعد طلوع فجر يوم النحر
الى غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقير والغني والولادة
والموت وكره الذبح ليلا تركت ومضت ايامها تصدق
بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها لها وبقيمتها غني شراها
او لا وصح الجذع من الضان والثني فصاعدا من الابل والبقر والغنم
وهو ابن خمس من الاول وحولين من الثاني وحول من الثالث
والجما والخصي والثولا لا العميا والعورا والعجفا والعرجا
لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب الاكثر
من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها مات احد سبعة
وقال ورثته اذبحوا عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة
وقران ولو احدهم كافرا او قاصدا لحم لا يصح ويأكل ويؤكل
ويهب من شاء ولا يعطي اجر الجزار منها وندب التصدق
بثلثها وتركه والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي

ويتصدق بجلدها او يجعله آلة كجراب وخف وفرو او يبدله
بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالاطعمة فان بيع اللحم والجلد به
يتصدق بثمنه غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وضمنت
بشاة الغصب لا الوديعة **كتاب الصيد** يحل بكل
ذي ناب ومخلب ككلب وفهد وباز ونحوها وبشرط ما يوكل
علمهما وكيفيته الصيد وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم
او كتابي اياهما مستتبعا على ممتنع متوحش ماكول وعدم
شركة كلب لا يحل صيده وعدم طول وقفته بعد ارساله الا اذا
كمن الفهد ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات
ورجوع البازي بدعائه والفهد ونحوه بهما ولا يوكل ما اكل الكلب
والفهد بخلاف البازي ولا ما اكل منه بعد ما تركه ثلث مرات
ولا ما صاد بعده حتى تعلم او قبله لو بقي في ملكه وشرط للحل
بالرمي التسمية والجرح وعدم القعود عن طلبه ولو غاب
متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا بحيوة اقوى مما
للمذبوح حل بالزكوة ولو مثلها حل بدونها وحرم بالزكوة
ان تركها عمدا مع القدرة عليها فمات كذا اذا عجز وقيل حل
او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض
بعرضه او ببندقة ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض اكل ان وقع على الارض
ابتداء او ارسل مسلم كلبه فاغراه مجوسي فاخذ او لم يرسل مسلم
فاغراه مسلم فاخذ او اخذ غير ما ارسل عليه كذا صيد رمي

فقطع

فقطع عضو منه لا العضو المنفصل وكذا لو قطع اثلاثا والاكثره
مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين رمى
صيدا ورماه آخر فقتله فان اثخنه الاول فهو له وحرم وضمن
الثاني له قيمته مجروحا والا فللثاني وحل ويصاد ما يوكل وغيره
ويطهر لحم غير النجس العين وجلده كتاب الذبائح
الزكوة تحل الماكول وتطهر غير نجس العين وضرورتها جرح
عضو والاختيارية ذبح في الحلق ولو فوق العقدة وقيل لا
وعروقه الحلقوم والمرى والودجان وحل بقطع ثلث منها
وبكل ما افرى الاوداج واسال الدم الا سنا وظفرا قائمين و
بالمنزوعين ويكره وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره
بعده وجرها برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها فان بقيت
حية بقطع عروقها والا حرمت وكره النخع والسلخ قبل
ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وحلت وشرط كون الذابح
مسلما حلالا خارج الحرم او كتابيا ذميا او حربيا يعقل التسمية
والذبح ويقدر ولو مجنونا او صبيا او امرأة او اقلف او اخرس
فيحرم ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا ولو ناسيا
حلت وحرمت ان ذكر مع اسمه تعالى غيره وكره وصله بلا
عطف ولا باس ان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل التسمية
والاضجاع او بعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان والشرط
هو الذكر الخالص فقوله اللهم اغفر لي لا يحل بخلاف الحمد لله
او سبحان الله بقصد التسمية فلو عطس فقال الحمد لله لا يحل

والمشهور وهو بسم الله والله اكبر وندب نحر الابل وكره ذبحها
عكس البقر والغنم بذبح صيد استانس ويكفي جرح نعم توحش
او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه والشاة اذا ندت خارج المصر
تحل بالعقر وفي المصر لا تحل به والمصر كخارجه في البقر والبعير
والصيال كالند ولا يذكى جنين بذكاة امه لا يحل ذو ناب او مخلب
والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل ولا الضبع والثعلب
والضب والزنبور والسلحفاة والابقع الاكل للجيف والغداف
والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائي الا السمك لم يطف
ومنه الجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة
وغراب الزرع والعقعق بها ذبح شاة لم تعلم حيوتها فتحركت
او خرج الدم حلت والا فلا وان علمت حلت وان عدما اي الحركة وخروج الدم

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا ان قام به البعض
سقط عن الكل والا اثموا لا على صبي وعبد وامراة واعمى و
مقعد واقطع وعين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
وكره الجعل مع فيء وبدونه لا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام
فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب تجديدها لمن بلغته
فان ابوا حاربناهم بمنجنيق وحرق وتغريق ورمي ولو معهم
مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع
بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى
ومقعد وامراة الا مقاتلا او ذا مال يحث به او ذا راي في الحرب

او ملكا

او مثلة وقتل اب كافر بدءا فيقتله غيره وبلا اخراج مصحف
وامرأة في سرية يخاف عليها ونصالحهم ان خيرا ولو حاصر
الكفار وطلبوا الصلح بمال لا يفعله الامام الا اذا خاف الهلاك
وينبذ ان خيرا فيقاتل وقبل نبذ ان خانوا بدءا والمرتدين
والباغين بلا مال ولا رد ان اخذنا ولا يباع سلاح وخيل
وحديد منهم ولو بعد صلح صح امان حر وحرة فان شر ينبذ
ويؤدب لا امان ذمي واسير مسلم وتاجر معهم ومن اسلم ثمة
ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين ومجنون باب المغنم وقسمته
اذا فتح الامام بلدة صلحا يجري على موجبه وارضها تبقى على ملكهم
ولو عنوة قسمها بيننا او اقر اهلها عليها بجزية وخراج
او نقلهم وانزل بها قوما آخرين ووضع عليهم الخراج لو كفارا
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم
منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها فتذبح
وتحرق وقسمة مغنم ثمة الا بالايداع وبيعه قبلها والردء والمدد
كالمقاتل لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث
قسط من مات هنا وحل فيها طعام وعلف وحطب ودهن
وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها
وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه
وطفله وماله معه او اودعه معصوما لا ولده الكبير وعرسه
وحملها وعقاره وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او
وديعة ويعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة فمن دخل

دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن دخلها
راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا سهم لغير فرس واحد
ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم و
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بعده كالصفي
ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن وللامام
ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام فيمن قتل قتيلا لا من قتلته
انا فلي سلبه ولا من قتل منكم وذا لا يكون الا اذا كان النفل قبلها
او يقول للسرية لا لعسكر جعلت لكم الكل او قدرا منه لا بعد الاحراز
هنا الا من الخمس وسلبه ما معه ومركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة
من دارنا لا يملكونهم واذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم
او بعير ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ولو عبدا
مؤمنا او امة مؤمنة لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدا
ابقا دخل اليهم وان اخذوه ونملك بالغلبة حرهم وملكهم فمن وجد
منا ماله في الغنائم اخذه مجانا قبل قسمنا وبالقيمة بعده و
بالثمن ان اشتراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة وتكرر الاسر
والشرا اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ان شاء
وقبل اخذ الاول لآبق بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن ابتاع مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم

او استولد

او استولوا عليه وادخلوه فيها فابق او اسلم عبد ثمة وجاءنا
او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكر المسلمين عتق **باب
المستأمن** لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم فما اخرجه ملكه
حراما فيتصدق به الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه هو او غيره
بعلمه ولا يستبيح فروجهم الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام
ولده او مدبرته ولم يطأهن الحربي لا امته المأسورة مطلقا وان ادانه
حربي او عكس او غصب احدهما من الآخر وجاء هنا لم نقض
لاحد بشيء كذا حربيان وجاءا مستأمنين فان جاءا مسلمين
قضي بينهما بالدين لا الغصب قتل مسلم مستأمن ثمة مثله
عمدا او خطاء ودى من ماله فيهما وكفر للخطاء وفي الاسيرين كفر
فقط في الخطا كقتل مسلم من اسلم ثمة لا يمكن حربي هنا سنة
ويقال له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية
فان رجع قبل ذلك فيها والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع كذا
اذا اقام هنا سنة قبل التقدير تركها لو قنع بعد السنة
في الصورتين الا ان يشترط اخذها بعدها في الاولى او يصير ذميا
اذا اشترى ارضا فوضع عليه خراجها فعليه جزية سنة من وقت
الوضع او نكحت ذميا هنا بلا عكس مستأمن رجع اليهم
حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين له على معصوم
وفيء وديعته عنده واخذ المرتهن رهنه بدينه عند ابي يوسف
ويباع ويوفى ثمنه الدين لو الفاضل لبيت المال عند محمد
وان مات او قتل بلا غلبة عليهم والدين والوديعة لورثته حربي هنا

له ثمة عرس واولاد وودیعة مع معصوم وغیره فاسلم
فظهر علیهم فکله فیء وان اسلم ثمه وجاء ههنا وظهر فطفله حر مسلم
وودیعته مع معصوم مسلم او ذمی تکون له وغیره فیء اسلم ثمه
وله ورثة فیها فقتله مسلم فلا شیء علیه الا الکفارة فی الخطاء یاخذ
الامام دیة المسلم لا ولی له ومستامن اسلم ههنا من عاقلة
قاتله خطاء ویقتل الامام او یاخذ الدیة فی عمده ولا یعفو تتمة
دار الحرب یصیر دار الاسلام باجراء احکام الاسلام فیها کاقامة
الجمع والاعیاد وان بقی فیها کافر اصلی ولم یتصل بدار الاسلام
وبعکسه باجراء احکام الشرک فیها واتصالها بدار الحرب بحیث
لا یکون بینهما مصر للمسلمین وان لا یبقی فیها مسلم او ذمی
امنا بالامان الاول علی نفسه وعندهما اذا اجروا فیها احکام الشرک
صارت دار الحرب **باب الوظائف** الاراضی العشریة
ارض العرب وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بین الغزاة
والبصرة وبستان مسلم او کرم له کان داره الخراجیة سواد
العراق وما فتح عنوة واقر اهله علیه او صالحهم او اجلاهم
ونقل اخرین وموات احیاه الذمی بالاذن او رضخ له من الغنیمة
اذا قاتل مع المسلمین اهل الحرب وما احیاه مسلم یعتبر بقربه
وکل منهما ان سقی بماء العشر یوجد منه العشر الا ارض
کافر یسقی بماء العشر وان سقی بماء الخراج یوخذ منه الخراج ماء السماء
وبئر وعین عشریة وماء انهار حفرها العجم وبئر وعین في ارض عشرية
فی ارض خراجیة خراجی کذا سیحون وجیحون ودجلة والفرات

عند

عند ابي يوسف وعشري عند محمد وهو خراج مقاسمة ان
كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة
ان كان شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما
وضع عمر رضي الله عنه لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر او شعير
ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف
الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان
اطاقت عند ابي يوسف ويزاد عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء
عن ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها
ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه
ويتكرر العشر بتكرر الخارج لا الخراج الموظف يجب العشر
في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين لو عشرية
والخراج لو خراجية **فصل في الجزية** ما وضع من الجزية
بصلح لا يقدر ولا يغير وما وضع بعد ما غلبوا واقروا على املاكهم
يقدر على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه بان ملك عشرة
الاف درهم فصاعدا لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى متوسط
ملك مائتي درهم الى عشرة الاف نصفها وعلى فقير لا يملك مائتين
ويكسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه فنساؤه واطفاله فيء
وعلى مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا راهب
لا يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وشيخ فقير لا يكسب
وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرر ولا تحدث بيعة

وكنيسة وبيت نار ههنا ولهم اعادة المنهدم الذمي دارا اشترى
في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم
ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا
يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف ويميز
نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم علامة لان لا يستغفر
ليلا لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم
وصار كالمرتد في الحكم بموته باللحاق لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتل مسلما او
سب النبي عليه السلام ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف
زكوتنا ويؤخذ من مولاه الجزية والخراج وهما ومال التغلبي
وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بلا حرب يصرف في مصالحنا
كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
من العطاء **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله عرض
عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس ثلثة ايام ان استمهل
وقتل مطلقا فان تاب بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه فيها ونعمت والا قتل وكره قبل العرض بلا
ضمان ولا يسترق وان لحق بدار الحرب بخلاف المرتدة الكفر
ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكس ترك وردة
احد الزوجين فسخ للنكاح ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به

عتق

عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء ويقضي دين كل حال من كسبها وصح طلاقه
واستيلاده لا ذبيحته ويوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه
وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ
فان هلك او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبله فكانه لم يرتد
وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه وان ازاله عن ملكه لا ويقضي
عبادات تركها في الاسلام وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي
الا الحج مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد
او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق
ثم جاء مسلما اخذ بكله ولو اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم
لا اخبرت امراة بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة
لا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في الملة مطلقا
ان مات او لحق كذا النصرانية الا اذا جاءت به لستة
اشهر او اكثر منذ ارتد لحق بماله فظهر عليه فماله فيء ولحق
بدونه وحكم القاضي فرجع فلحق به فظهر عليه فهو لوارثه
قبل قسمته قضي بعبد لمرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب قتل مرتد خطاء ولحق او قتل فديته
في كسب الاسلام قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
من ماله لوارثه وان اسلم هنا فمات منه ضمن كلها مكاتب

ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده والباقي لوارثه
وزوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم
فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الولد وقيل يجبر ن
صح ارتداد صبي يعقل واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين
ويجبر عليه بلا قتل ان ابى **باب البغاة** مسلمون
خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بدءا ونقتل جريحهم
ونتبع موليهم لو لهم فئة ولا تسبى ذريتهم وحبس مالهم
حتى يتوبوا واستعمل سلاحهم عند الحاجة لا شي بقتل باغ
مثله ان ظهر عليهم غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر
على المصر قتل به اذا لم يجروا فيه احكامهم قتل عادل باغيا
او قتله مدعيا حقيته ورثه ومقرا ببطلانه لا كره بيع السلاح
من اهل الفتنة ولم يدر انه منهم لا **كتاب احياء الموات**
ارض لم تملك او لم يعرف مالكها وتعذر زرعها بانقطاع الماء
او غلبته او نحوهما وبعدت من العامر ملكها محييها باذن الامام م
ولو ذميا لا محجرها فلو حجرها وترك ثلاث سنين دفعها الى غيره
وما عدل عنه الماء وامتنع عوده فموات ان لم يكن حريما
لمعمور احيى مواتا ثم احاط الاحياء بجوانبه الاربعة بالتعاقب
فطريقه الاول في الرابعة حفر بئرا في موات بالاذن فله
حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح
وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه وله الحريم

من ثلث

من ثلث جوانب سوى جانب الاول وللقناة حريم قدر
ما يصلحها ولا حريم للنهر الا بحجة فسناة بين نهر رجل وارض
لآخر وليست في يد احد لصاحب الارض **فصل**
الشرب نصيب الماء يشترك الكل في ماء اودية غير مملوكة
كدجلة في عموم المنافع ككري نهر ونصب رحى بلا ضرر لعامة
صح دعواه بلا ارض وقسم بقدر اراضي قوم اختصموا فيه ومنع
الاعلى منهم من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب منه
بدونه وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او
جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى نصب في ملكه غير مضر
بالنهر والماء ومن توسيع فم النهر والقسمة بالايام وقد
كانت بالكوى وسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها
منه شرب ويورث ويوصى بنفعه لا انه ولا يباع ولا
يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل خلع
وصلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت
ولا من سقى من شرب غيره في رواية وفي اخرى يضمن و
كرى نهر لم يملك من بيت المال وان لم يوجد فعلى العامة
وكرى المملوك على اهله والشفة شرب بني آدم والبهائم و
لكل حقها في كل ماء لم يحرز بظرف يشتركون فيها فقط
في انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة لكن لا يسقي دوابه
من نهر غيره ان خيف تخريبه لكثرتها وارضه وشجره منه ومن
قناته وبئره الا باذنه ويسقي شجرا او خضرا في داره حملا

بجرار في الاصح طالب الشفة
ان لم يجد ماء الا في ملكه
الخصم علاه او يدعه
ليستقي

او اخرجه اليه فان امتنع عنهما قاتله بالسلاح وفي ماء محرز
بلا سلاح كطعام عند المخمصة **كتاب الكراهية والاستحسان**
ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع
وعندهما الى الحرام اقرب **فصل** فرض الاكل بقدر
دفع الهلاك واستحب بقدر ما يقدر به على صلوته قائما وصومه
وابيح الى الشبع لمزيد قوته وحرم ما فوقه الا لقصد قوة صوم
الغد او دفع استحياء ضيفه وكره لحم الاتان ولبنها كذا لحم
الخيل ولبنه خلافا لهما وحرم بول الابل والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والنساء كذا الاكل
بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوها وحل من اناء رصاص
وزجاج وبلور وعقيق والمفضض وجلوسه على المفضض
متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر ولو مجوسيا اشتريت
اللحم من مسلم او كتابي فحل او من مجوسي فحرم وقول فرد
ولو كافرا او انثى او فاسقا او عبدا في المعاملات والتوكيل
وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالمخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم عدل
ولو عبدا قبل وتيمم او فاسق او مستور تحرى فالاحوط الاراقة
فالتيمم في غلبة صدقه والتوضي والتيمم في غلبة كذبه دعي الى
وليمة فيها منكر وعلمه لم يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره
فان كان مقتدى فان قدر على المنع منع والا خرج البتة
وغيره ان قعد واكل جاز **فصل** لا يلبس رجل حريرا

الا قدر

الا قدر اربعة اصابع عرضا وعندهما حل في الحرب ويتوسده
ويفترشه ويلبس ما سداه حرير ولحمته غيره وعكسه في الحرب
فقط فلا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها
ولا يتختم بالحديد والصفر واختلف في الحجر واليشب وتركه
لغير الحاكم اولى ولا يشد سنه الا بفضة وكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا وجاز خرقة لوضوء ومخاط ونحوه والرتم
فصل ينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة
والرجل كالرجل وينظر الى فرج زوجته وامته الحلال مطلقا
والى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد من محرمه
وامة غيره ان امن شهوته لا الى الظهر والبطن والفخذ
كامة غيره وما حل نظره منها حل مسه وله مس ذلك اذا
اراد شراها وان خاف شهوته وامة تشتهى لا تعرض على
البيع في ازار واحد وينظر الى وجه الاجنبية وكفها فقط
كذا السيدة وان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم
وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة ورجل يداويها
فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة والخصي والمجبوب والمخنث
في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته
بها فصل من ملك امة بشراء ونحوه ولو بكرا او
مشتراة من امرأة او عبد او محرمها او مال الصبي حرم عليه
وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر

في صغرها وبوضع الحمل في الحامل ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي
بعد الملك قبل القبض او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي
وان كانت في يد المشتري او بعد القبض في الشرا الفاسد قبل
ان يشتريها صحيحا ولا ولادة كذلك وكفت حيضة بعد القبض
وهي مجوسية او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت اشترى من عبده
المأذون من حاضت عنده ان لم يستغرق دينه كفت ويجب
بشرا حصة شريكه من المشتركة لا عند عود الابقة ورد المغصوبة
والمستاجرة وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاطه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ويفتى بالاول ان علم عدم وطي بايعها في ذلك الطهر
وبالثاني ان وطي وهي ان يتزوجها المشتري ان لم يكن تحته حرة ثم
يشتريها وان كانت فهي ان يزوجها البايع قبل البيع والمشتري
قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبض فيطلق
الزوج ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي بامتيه لا يجتمعان
نكاحا حرم عليه وطي واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما
وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار ولو عليه قميص لا كالمصافحة
وكره بيع العذرة صرفة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين
والانتفاع بمخلوطها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف
المسلم وتحلية المصحف وتعشيره ونقطه ودخول الذمي
المسجد وعيادته وخصا البهايم وانزاء الحمر على الخيل والحقنة
وسفر الامة وام الولد والمكاتبة بلا محرم وللاخ والعم
والام والملتقط ما لا بد منه للطفل في حجرهم واجارة امه فقط

وجاز

وجاز بيع العصير ممن يتخذه خمراً وحمل خمر ذمي باجر لا اجارة
بيت بالامصار وبقرانا ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وجاز بيع بناء بيوت مكة واختلف في بيع
ارضها وتقييد العبد بخلاف الغل وقبول هدية تاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين
واستخدام الخصي واقراض بقال دراهم ليأخذ ما شاء واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو ولا بأس بالمسابقة في الرمي
والفرس والابل ان شرط المال من جانب وحرم لو من الجانبين
بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي
فاعطني كذا الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وقوله بمعقد العز
من عرشك وبحق فلان واحتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر
حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الرأي ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ويستحب
قلم الاظافير يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس
واخر ليعمل به فالاول افضل

كتاب النكاح

عقد موضوع لملك المتعة يسن حال الاعتدال ويجب
في التوقان ويكره لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول
وضعا للمضي كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما للاستقبال
كزوجني وزوجت وان لم يعلما معناه وبقولها ادو يرفت

لقوله عليه السلام الصداق على من اخذ بالساق
صدر ... المعراج

والمباراة بالهمزة وتركها خطأ وهي ان يقول لامرأته برئت من نكاحك بكذا وتقبله هي وحكمها كالخلع يسقط بهما حقوق النكاح عند ابي حنيفة رح في الخاص اي لا يبقى لاحدهما على الآخر دعوى في المهر
شرح مجمع في الخلع

بعد دادي وپذيرفتي كبيع وشراء لا بقولها عند الشهود
ما زن وشوييم ولا بالتعاطي وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال وشرط استماع كل من العاقدين
لفظ الآخر اذ لولاه لم يتحقق الرضا من الطرفين وحضور
حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما مطلقا
ومسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف
او اعميين او ابني الزوجين او احدهما وان لم يثبت بهما
ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين
وان لم يثبت بهما ان انكر آخر ان ينكح عند رجل او امرأتين
ان حضر الاب صح والا فلا كاب زوج بالغة عند رجل ان حضرت
صح والا فلا حرم تزوج اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان
لم توطأ وزوجة اصله وفرعه والكل رضاعا واصل مزنيته وممسوسته
بشهوة ولامسته وناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى
فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن لا من
مرآة او ماء بالانعكاس قبل ام امرأته او بنت زوجها
تحرم ما لم تظهر عدم الشهوة وفي المس لا ما لم تعلم الشهوة
وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة كذا الجمع نكاحا
وعدة ولو من بائن ووطئا بملك يمين امرأتين ايتهما
فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز بين امرأة وبنت زوجها
وان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احداهما عليه

وان تزوجهما بعقدين ونسي الاول فرق فان طلبتا المهر
وقالتا لا ندري الاولية لا يقضى بشيء وان ادعتها كل بلا بينة
فلهما تمام المهر ان فرق بعد الدخول ونصف مهر
لو قبله وتساوى مسمياهما وان اختلفا فان علما فلكل
ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين وان لم يسم فلهما متعة
واحدة كذا الحكم في سائر المحارم جمعهما صح نكاح الكتابية
المقرة بنبي والمحرمة ولو لمحرم والامة ولو كتابية او مع طول
الحرة والحرة عليها لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من حرائر
واماء فقط للحر ونصفها للعبد وحبلى من زنا ولا توطأ قبل
وضعها والموطوءة بملك يمين او زنا صح والمضمومة الى محرمة
وما سمي فلها لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية و
صابئة عابدة كوكب لا كتاب لها وخامسة في عدة رابعة
للحر وثالثة في عدة ثانية للعبد وحبلى كحامل او من مولاها
او ممن زوجها اياه ونكاح الموقت بر بهتت عليه انه تزوجها
وقضى به ولم يكن تزوجها حل له وطؤها ولها تمكينه في عكسه
لا يصح تعليق النكاح بالشرط ولا اضافته ويبطل الشرط
دونه الا ان يكون كاتبا **باب الولي والكفؤ** الولي
شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق فينعقد
نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير كفؤ ما لم تلد
منه وروي عدم جوازه وبه يفتى ورضى البعض كالكل
لو استووا وقبضه المهر ونحوه رضى لا سكوته لا يجبر بكر

وعند الفضولي يتوقف على اجازة من
له الاجازة فان اجاز فبها والا بطل
ولا تجبر البكر البالغة على النكاح
من نكاح العمادية
والزاهدي
الفتاوى كبير

وللاب والجد انكاح الصغير
والصغيرة فلو كان الاب معروفا
بسوء الاختيار كان العقد باطلا
عند ابي حنيفة رح وعلى القول الصحيح
فتح القدير ووديعة
الواقعات

وعند الفضولي موقوف على الاجازة من
له الاجازة
عمادية في الدعوى

ويجب في اما على الانكار انا منه
النكاح والطلاق والعتاق
احكام الناطفي
والعمادية
في الفتاوى

بالغة على النكاح فان استاذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها
فعلمت فسكتت او ضحكت غير مستهزئة او بكت بلا صوت
كان اذنا بشرط ان تعلم الزوج لا المهر كذا اذا زوجها عندها
فسكتت في الاصح وان استاذنها غير الاقرب فاذنها بالقول
كالثيب ويشترط اعلامها الزائل بكارتها بوثبة او حيض
او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما والقول لها ان اختلفا
في السكوت ولا تقبل بينته على سكوتها ولا يحلف هي عند
عندهما للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا بغبن فاحش
او بغير كفو ان كان ابا او جدا والا فلا ففي عقدهما اذا كان
بمهر المثل او كفو لزم وفي غيرهما خيار فسخ بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعده بشرط القضا بخلاف خيار العتق والمخيرة
فيتوارثان قبله وسكوت البكر هنا رضى وخيارها لا يمتد
الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير
والثيب لا يبطل بلا صريح رضى او دلالة ولا بقيامها عن
المجلس الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير العصبة
بنفسه على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف
واسلام في مسلمة وولد مسلم ثم الام ثم الاخت لاب وام
ثم لاب ثم لام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى
الموالاة ثم السلطان ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد
التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقيل بالم ينتظر الكفو
الخاطب الخبر منه ولا يبطل بعوده اقر ولي صغير او صغيرة

او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق بخلاف الأمة
الكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء والموالي
اكفاء واسلاما فمسلم بنفسه ليس كفوا لذي اب فيه والابوان فيه
كالآباء وحرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق
ابوه لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا للصالحة
او بنت صالح ومالا فالعاجز عن المعجل ليس كفوا للفقيرة لا غنى
في الاصح والقادر عليهما كفو لذات اموال وحرفة فمثل حائك
ليس كفوا لمثل عطار العجمي العالم كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير
للجاهل الغني والعلوي والقروي للمدني نقصت عن مهر مثلها
للولي ان يتم او يفرق امر ان يزوجه امرأة فزوجه امة جاز وامرأتين
لا زوجت نفسها عن غائب فاجازه فان كان قبل عنه
واحد جاز والا فلا يتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من
جانب اذنت لرجل ان يتزوجها فعقد عند شاهدين جاز
كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه جاز ولو وكلت رجلا
بتزويجها فتزوجها لم يجز **باب المهر** صح النكاح بلا تسمية
وبنفيه واقل قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة
مثاقيل ووجبت ان سمى دونها والاكثر ان سمى عند الوطء
او الخلوة الصحيحة او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل
الوطء والخلوة ومهر المثل عندما ذكر في الشغار وفيما لم يسم
او نفى اذا لم يتراضيا على شيء والا فذاك او سمى خمرا او خنزيرا
او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوب او دابة

لم يبين جنسها او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحر لها سنة
ولو عبدا فالخدمة والمتعة لمفوضة طلقت قبل وطئ وهي درع
وخمار وملحفة لا يزيد على نصفه ولو غنيا ولا ينقص عن خمسة
ولو فقيرا وتعتبر بحاله وتستحب لمن سواها الا من سمى لها المهر
وطلقت قبل وطئ وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف
ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطئ وصح حطها والخلوة بلا مرض
لاحدهما يمنع الوطئ وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض
كالوطئ ولو مجبوبا او خصيا او عنينا او صايم فرض او نذر في رواية
والصلوة كالصوم فرضا ونفلا وتجب العدة في الكل قبضت
الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه وان لم
تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر
قبل القبض او بعده فلا نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج
عليها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فان وفى
واقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد في الاخيرة نكح بهذا
او بهذا واحدهما اوكس حكم مهر المثل فان طلقت قبل وطئ
فنصف الاوكس مهر عبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان
ساوى عشرة والا كمل لها العشرة شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه الكل صح امهار فرس وثوب هروي وان لم يبالغ
في وصفه ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته لزم الوسط
او قيمته وان بينها لزما فالموصوف ويجب في الفاسد بالوطئ
لا الخلوة مهر المثل ولا يزاد على المسمى والعدة في التفريق

والنسب

والنسب من الوطء ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا
ومالا وعقلا وديانة وبلدا وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة
وعلما وادبا وكمال خلق فان لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان
الولي مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت وان ادى رجع
على الزوج ان امر ولها منعه من الوطء والسفر بها بعد وطء
او خلوة رضيتها لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا
ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر والخروج للحاجة وزيارة
اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه ويسافر بها بعد ادائه وقيل لا ويفتى
وينقلها فيما دون مدة اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل
وفي قدره ان قام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه
واي برهن قبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له وان كان بينهما
تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به فان برهن احدهما قبل
وان طلقت قبل الوطء حكم متعة المثل وان كانت بينهما
تحالفا وبعد موت احدهما كحياتهما حكما وبعد
موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لمنكر التسمية
ولا يقضى بشيء وعندهما يقضى بمهر المثل بعث اليها شيئا
فقالت هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل خطب
بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث
للمهر يسترد قائما او هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم
دون الهالك والمستهلك نكح ذمي ذمية او حربي حربية
ثم بميتة او بلا مهر وهو جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله

او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير معينين فاسلما او اسلم
احدهما فلها هو وفي غير المعين قيمة الخمر فيها ومهر المثل فيه

باب نكاح الرقيق والكافر

وقف نكاح القن والمكاتب
والمدبر والامة وام الولد باذن المولى ان اجاز نفذ وان رد
بطل فان نكحوا به فالمهر والنفقة عليهم وبموتهم يسقطان والمهر
على القن بعد العتق ان المهر بغير الاذن وان به تعلق برقبته
فيباع فيه مرة فان لم يف طولب بعد العتق وفيهما مرارا
والاخران يسعيان وبكسبه بعدها فضل من دين التجارة ان
ثبت باقرار المولى وان بالبينة تساوي المرأة الغرماء وقوله
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول
الفاسد ايضا فيباع لمهرها ان وطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى
بعدها ولو صحيحا وقف على الاذن زوج عبدا له مأذونا مديونا
صح وساوت غرماءه في مهر مثلها من زوج امته لا تجب عليه التبوئة
فتخدمه ويطأها الزوج ان ظفر لكن بها النفقة والسكنى وصح
الرجوع بعدها وسقطت النفقة به ولو خدمته بلا استخدامه لا
وله اجبار عبده وامته على النكاح ويسقط المهر بقتل امته قبل
الوطئ لا بقتل الحرة نفسها قبله وله الاذن في العزل وخيرت
امة ومكاتبة عتقت ولو تحت حر نكح عبد بلا اذن فعتق
نفذ كذا الامة بلا خيار لها فلو وطئ قبله فالمسمى له او بعده فلها
من وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده
وعليه قيمتها لا مهرها وكذا الجد بعد موته ولو زوجها اياه لم تصر

ام ولد

لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر قالت
لمولى زوجها اعتقه عني بالف فاعتق فسد النكاح والولاء
لها ويقع عن كفارتها ان نوت ولو نزكت البدل لم يفسد
والولاء له اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر
معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين
او ترافعا فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا الولد يتبع خير
الابوين دينا والمجوسي ومثله شر من الكتابي ويعرض الاسلام
على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق واباؤه طلاق لا اباؤها
ولا مهر لغير الموطوءة وان كان ذلك ثمة لم تبن حتى تحيض
ثلاثا قبل اسلام الاخر اسلم زوج الكتابية لم تبن تباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي حاملا هاجرت تنكح بلا عدة
ارتداد احدهما فسخ عاجل فللموطوءة كل المهر ولغيرها النصف
لو ارتد ولا شيء لو ارتدت والاباء نظيره ارتدا واسلما معا
لم تبن واسلما متعاقبا بانت **باب القسم** يجب العدل
فيه وفي الملبوس والماكول والبكر والجديدة والمسلمة
كاضدادها فيها وللحرة ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد المنكوحات ويسافر بمن شاء والقرعة اولى
ولها ان ترجع ان تركت قسمها لاخرى ولا يسقط
كتاب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الادمية
في وقت مخصوص هو حولان ونصف وعندهما
حولان ولا يباح الارضاع بعده ويثبت به وان قل

امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم
به ما يحرم من النسب الا ام اخته واخت ابنه وجدة ابنه
وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل وتحل اخت اخيه مطلقا
ولا حل بين رضيعي امرأة بخلاف الشاة وبين رضيعة وولد
مرضعتها وولد ولدها ويحرم لبن البكر والميتة كذا المخلوط
بماء او دواء او لبن اخرى او شاة اذا غلب لا المخلوط بالطعام
ولبن رجل
ولبنها اذا احتقن به الصبي ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة اذا لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على المرضعة
ان تعمدت الفساد والا فلا طلقت لبون فاعتدت
وتزوجت آخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى
تلد ارضعتها اجنبية على التعاقب حرمتا قال هي رضيعتي
ثم رجع صدق ولو ثبت عليه فرق ويثبت بما يثبت الملك
كالبينة والتصادق **كتاب الطلاق** رفع قيد ثابت
شرعا بالنكاح يزيد الى الثلثة لو طلقة في طهر لا وطئ فيه
احسن وطلاق غير موطوءة ولو في حيض وموطوءة تفريق
الثلث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض والاشهر في الآيسة
والصغيرة والحامل حسن وسني وحل طلاقهن عقيب
الوطئ وثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه
او واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة بدعي
والاصح وجوب الرجعة في الاخيرة فاذا طهرت طلقها ان شاء
قال لموطوءة ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة بلا نية

يقع عند كل طهر طلقة الا ان ينوي الكل الآن او واحدة عند
كل شهر يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبدا ولو مكرها
او هازلا او سفيها او سكرانا او اخرس باشارته او ساهيا
فلا يقع طلاق المولى امرأة عبده والمجنون والصبي والمبرسم
والمغمى عليه والمعتوه والنائم اذا ملك احدهما الآخر بطل
النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت
مسلمة ثم خرج مسلما فطلقها لغاه ابو يوسف ووافقه
محمد واعتباره عدد بالنساء، فطلاق الحرة ثلثة والامة اثنان ويقع
الطلاق بلفظ العتق لا العكس

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع به واحد رجعي مطلقا ولا يمنع الارث اصلا وصدق في
نية الوثاق ديانة ولو صرح به صدق مطلقا وفي نية العمل لم
يصدق اصلا كذا انت الطلاق او طالق الطلاق او طالق
طلاقا او طالق تطليقة لكن يقع بها واحد رجعي ان لم ينو
او نوى واحدة او ثنتين وان نوى تمام العدد وصح ان اضاف الطلاق اليها
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والروح والبدن والجسد والفرج
والوجه والراس او الى جزء شايع كنصفها وثلثها وقع والى
اليد والرجل والظهر والبطن والقلب لا وبنصف طلقة
او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة والى ثلث ثنتان وبثلاث انصاف طلقتين ثلث
وطلقة طلقتان وقيل ثلث وبواحدة في ثنتين واحدة

ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى وثنتين فثلاث وفي غير
الموطوءة واحدة كواحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث
وفي غير الموطوءة واحدة كواحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين
فثلاث وثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن هنا
الى الشام واحدة رجعية وقوله بمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز
واذا دخلت مكة وفي دخولك الدار تعليق وانت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر وفي اليوم
غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ويلغو الثاني انت طالق
واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو كذا انت طالق
قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم وان نكحها قبل امس
وقع الان فان قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات
قبل مضي شهرين لم تطلق فان مات بعد طلقت ولا ميراث
لها قال انت طالق ما لم او متى لم او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت وان لم اطلقك لا حتى يموت احدهما واذا ما بلا نية
كان عنده ومتى عندهما وان نويا الوقت او الشرط فذلك
وفي انت طالق تطلق بالاخيرة وفي انت طالق يوم اتزوجك
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد وفي انت طالق ثنتين
مع عتق سيدك فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها وتطليقها
بمجيء الغد فجاء لا بل بعدها كالحرة تطلق بانا منك بائن
او عليك حرام او لو نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت
طالق هكذا يشير ببطن الاصبع بعدد المنشور وبظهره

بعدد

بعدد المضموم وبانت طالق باين او اشد الطلاق او افحشه
او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا
نية ثلث واحدة بائنة وبها ثلث قال لغير الموطوءة انت
طالق ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
ويقع بعدد قرن به لا به فلو ماتت قبل العدد لغا وبواحدة
وواحدة او قبل واحدة او معها واحدة ثنتان وبان دخلت
فانت طالق واحدة وواحدة واحدة ان دخلت وان اخر
الشرط فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها قال امراتي
طالق وله امراتان او ثلث تطلق واحدة وله خيار التعيين
هو الصحيح لو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل
واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلث
او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحد منهن فيطلق كل واحدة
ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على واحدة طلاقان
هكذا الى ثمان تطليقات فاذا زاد عليها طلقت كل واحدة
ثلثا وكناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره وهو اما صالح للجواب
فقط كاعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة امرك
بيدك اختاري ومرادفها وفي الاخيرين لا تطلق ما لم تطلق
نفسها واما للجواب والرد كاخرجي اذهبي قومي تقنعي
تخمري استتري اعزبي تزوجي ابتغي الازواج الحقي باهلك
حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح لي بيني وبينك

لا ملك لي عليك واما للجواب والشتم كخلية برية بتة بتلة باين
فارقتك حرام ففي الرضى لا يقع بشيء منها الا بالنية وفي
مذاكرة الطلاق يقع بالصالح للجواب والرد بالنية وبالباقيين
بدونها وفي الغضب يقع بالصالح له فقط بلا نية وبالباقين
به تطلق بالثلاث الاول واحدة رجعية ولا يصح نية الثلث
وبغيرها باينة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث في الاختيا ر لا
قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق
وان لم ينو بشيء فثلاث لست لي بامرأة لست لك
بزوج طلاق ان نواه طلقتك واحدة فجعلها ثلثا صارت
ثلثا طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة باينا صار باينا الصريح
يلحق الصريح والباين والباين الصريح لا الباين الا اذا
كان معلقا طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن باب
التفويض اذا قال طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري
ينوي بهما الطلاق لم يصح رجوعه وتقيد بمجلس علمها
وان طال الا اذا زاد متى شئت او متى ما او اذا او اذا ما
وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي عكسها الا اذا علقه
بالمشيئة فان لم ينو بالاول او نوى واحدة فطلقت
فيه وقعت رجعية ولو ثلثا فطلقت وقعن وفي
اختاري ان اختارت نفسها بانت بواحدة ولم يصح
نية الثلاث وفي انت طالق متى شئت ونحوه لا يتقيد
ولا يرجع ولا يرتد بالرد تطلق متى شاءت واحدة فقط

وفي

وفي كلما تطلق الى الثلاث بالتفريق ولا تطلق بعد زوج آخر
وفي حيث واين يتقيد بالمجلس وفي كيف يقع رجعية فان
شاءت بائنة او ثلاثا ونواه وقع وان اختلف نيتاهما
فرجعية وان لم ينو فما شاءت في المجلس وان ردت ارتد
وفي ثلث ما شئت تطلق ما دونها والمجلس انما يختلف
بقيامها او ذهابها او شروعها في قول او عمل لا يتعلق بما مضى
فجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب
للمشورة وشهود ليشهدهم ووقف دابة هي راكبتها
لا يقطع المجلس والفلك كبيتها وسير دابتها كسيرها وشرط
ذكر النفس من احدهما فلو قال اختاري فقالت اخترت
بطل الا ان يتصادقا على اختيارها او يقول اختاري اختيارة
فيقول اخترت اختياره او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
فثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة فبائنة وبامرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها يقع رجعية وبامرك بيدك ونوى الثلث
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن او طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع بائنة ولا يدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وبردها امر اليوم
رد لا الامر بعد غد ويدخل في اليوم وبردها امر اليوم
رد امر غد قال طلقي نفسك فطلقتها ثلاثا ان نواها وقعت
والا فرجعية ولغت نية الثنتين كذا اخترت نفسي وابنت

نفسي رجعية امرت بالثلاث فطلقت واحدة واحدة ولو عكس
امرت بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع بطلقي
نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة ولا بعكسه ايضا
ولا بانت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق كذا كل تعليق بمعدوم بخلاف الموجود
باب التعليق
شرط صحته الملك كقول الزوج ان ذهبت
فانت طالق او الاضافة اليه كان تزوجتك ولا تطلق
اجنبية قال لها ان كلمتك فانت طالق فنكحها وكلمها فتطلق
بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها ان قال لاجنبية ان نكحتك
فانت طالق فنكحها ويبطله زوال الحل لا الملك فتنجيز الثلاث
يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما وفي كلها تنحل اليمين بعد الثلاث
فلا يقع ان نكحها بعد آخر الا اذا دخلت في التزوج وفيما
سواها اذا وجد الشرط في الملك تنحل الجزاء وفي غيره
تنحل لا اليه اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن
وفي شرط لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق وفلانة
صدقت في حقها فقط فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة ايام
من اولها وبان حضت حيضة تطلق اذا طهرت وبان صمت
يوما اذا غربت بخلاف ان صمت علق طلقة بولادة ذكر
وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء
وثنتين تنزها وانقضت العدة بالاخير علق الثلاث بشيئين يقع

ان وجد

ان وجد الثاني في الملك والا فلا علقها هو او مولى الامة
العتق بالوطئ فاولج ولبث فلا عقر عليه ولم يصر
مراجعا في الرجعي بل بالاخراج ثانيا قال انت طالق ان شاء الله
متصلا او ماتت قبل ذكر الشرط لم يقع وان مات وقع
قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحرة
ان شاء الله طلقت ثلثا وعتق كذا ان شاء الله انت طالق
وبانت طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا
واضافتها الى العبد تمليك منه كان شاء فلان وبامره او
حكمه او قضائه او اذنه او علمه او قدرته تنجيز اضيف الى الله تعالى
او الى العبد وباللام يقع في الكل وبفي فان اضاف اليه تعالى
لا يقع الا في العلم والى العبد صح تمليكا في الاربع الاول تعليقا
في غيرها بانت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وبالا واحدة
ثنتان وبالا ثلثا ثلاث لا بان نكحتها عليك فهي طالق
فنكح عليها في عدة البائن سالت الطلاق فقال انت طالق
خمسين تطليقة فقالت ثلاث تكفيني فقالت ثلاث
لك والباقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة
ثلثا لا غيرها اصلا **باب طلاق الفار** من غالب حاله
الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز
رجلا او قدم ليقتل بقصاص او رجم او كب سفينة وانكسرت
وبقي على لوح او افترسه السبع وبقي في فيه وفي امراة في جميع
ما ذكر كالرجل فار بالطلاق لا يصح تبرعه الا من الثلث

فلو ابانها بلا رضاها ومات ولو بغير ما ذكر وهي في العدة ترث
كذا الطالبة رجعيا طلقت ثلثا والمبانة قبلت ابن زوجها
ومن لاعنها او آلى منها فيه ولو آلى في صحته وبانت به في مرضه
لا بخلاف من في صف القتال او حم او حبس لقصاص او رجم
او حصر فان المطلقة ح لا ترث كذا المختلعة والمخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها اولا به ثم صح تصادقا
على ثلث في الصحة ومضي العدة او ابانها بامرها فاقر لها او اوصى
فلها الاقل منه ومن الارث اذا علق طلاقها بفعل اجنبي
او بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه
وهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه
وهما في المرض والشرط فقط ترث وفي غيرها لا ابانها في مرضه
فصح فمات او ابانها فارتدت ثم اسلمت فمات لم ترث
قال لها ان مرضت فانت طالق ثلثا كان فارا قالت
لزوجها طلقني فطلقها ثلثا ورثت قال اخر امرأة اتزوجها
طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند التزوج
فلا يصير فارا فلا ترث **باب الرجعة** هي استدامة
القائم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة
وتصح فيما دون الثلث وان ابت وندب اعلامها والاشهاد
وعدم دخوله عليها بلا اذنها ان لم يقصد الرجعة ادعى بعد العدة
الرجعة فيها ان صدقته فرجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها
كما في راجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي ولو زوج امة

اخبر بها

اخبر بعدها بالرجعة وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت
عدتي وانكرا ينقطع اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة
او تتيمم وتصلي ونسيت عضو راجع وما دونه لا طلق
حاملا منكرا وطئها فراجعها فولدت لاقل المدة صحت
ولو طلقت من ولدت قبله منكرا وطئها فله الرجعة وان خلا
بها فانكر فلا فان طلقها فراجعها فولدت لاقل من سنتين صحت
قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخرى ببطنين فهو
رجعة ولو كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والثاني
والثالث رجعة فتعتد بالحيض الرجعي لا يحرم الوطي والمطلقة
تتزين وله السفر بها بلا اشهاد على رجعتها وينكح مبانته
بلا ثلاث في العدة وبعدها لا مطلقة بها لو حرة وبثنتين
لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته
لا سيدها وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم
الزوج الثاني ما دون الثلاث ايضا مطلقة الثلث
اخبرت بمضي العدتين والمدة تحتمله له تصديقها ان ظن
صدقها **باب الايلاء** هو حلف على ترك قربانها
مدة واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال
والله لا اقربك اربعة اشهر او قربتك فعلي حج او نحوه
او فانت طالق او فعبدي حر فان قربها في المدة حنث
ففي الحلف بالله الكفارة وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء

والا بانت وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فلو نكحها ثانيا
وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد
زوج آخر لم تطلق وان وطئها كفر وانه لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لا فيما بعد يوم والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين الاولين
ووالله لا اقربك سنة الا يوما او قوله بالبصرة والله لا ادخل
كوفة وامرأته بها المطلقة الرجعية كالزوجة فيه لا المبانة
ولا اجنبية نكحها بعد عجز عن الوطء لمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او المسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت
اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء ان
نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى
الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نواها والفتوى
على انه طلاق وان لم ينو كذا كل حل علي حرام وهر چيز بدست
راست گيرم بروي حرام

باب الخلع

هو فصل من
نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا ولا باس به عند الحاجة بما يصح
للمهر ويفتقر الى ايجاب وقبول وهو في جانب الزوج يمين
حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها ولم يبطل بقيامه عن المجلس
قبل قبولها ولم يتوقف حضورها فيه بل على علمها وجاز تعليقه
بشرط او وقت لا شرط الخيار له وفي جانبها كبيع حتى انعكس
الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق وقد
يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة وبالفارسية

كالو

الخلع من جانبه يبطل بقيامها
عن المجلس قبل القبول دون
قيامه ومن جانبها
يبطل بقيام كل واحد
منهما عن المجلس
مستخرج من الفصول
م

كما لو قال خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال
فروختم بانت والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن
وهو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها وان قال لم انو
به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع
والمبارأة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ الفضل ان نشزت
اكرهها عليه تطلق بلا مال هلك بدله في يدها او استحق
فعليها قيمته او مثله خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة
وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا
شيء في يدها وان زادت من مال او دراهم ردت مهرها
او ثلثة دراهم خالعت على ابق لها على برائتها من ضمانه لم تبرأ
طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى
بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا وان قال
طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع وانت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزم وانت طالق وعليك الف او انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا قال طلقتك امس على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له وفي البيع للمشتري
ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الاخر مما
يتعلق بالنكاح خلع صغيرته بمالها او مهرها طلقت
ولم يلزم ولم يسقط فان طلقها ضامنا له صح والمال عليه
بلا سقوط المهر وان شرط الضمان عليها فان قبلت

وهي من اهله طلقت بلا شيء قال خالعتك فقبلت طلقت
وبرئ عن المهر لو عليه ولا ردت ما ساق اليها من المهر
خلع المريضة معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه
ما يضاف اليه الطلاق من المنكوحة بما يحرم النظر اليه من عضو
محرمه نسبا او رضاعا وحكمه حرمة وطئها ودواعيه حتى يكفر
للظهار والعود ولو وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط وذا
كانت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها
او كفخذها او كظهر اختي وعمتي وهي ظهار وان لم ينوه لا طلاق وان
نواه وفي انت علي كامي او مثل امي ما نواه من الكرامة والظهار
او الطلاق وان لم ينو لغا وانت علي حرام كامي ما نواه من الظهار
او الطلاق وانت علي حرام كظهر امي ظهار وان نوى طلاقا او ايلاء
وبانتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي تحرير
رقبة لم تكن فائتة جنس المنفعة ولو شراء قريبه بنيتها
لا الاعمى والمجنون لا يعقل والمقطوع يداه او رجلاه او يد ورجله
من جانب ولا المدبر وام ولد او مكاتبا ادى بعض بدله
او عبد اشتراه عتق نصفه عن تكفيره ثم باقيه بعد ضمانه
او عبدا اعتق نصفه عن تكفيره ثم باقيه بعد ضمانه او عبدا
اعتق نصفه عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها
وان عجز عن العتق صام شهرين وليس فيهما رمضان
ولا الايام المنهية وان افطر ولو بعذر او وطئها في الشهرين
ليلا عمدا او يوما ساهيا استأنف لا الطعام ان وطئ خلاله

ولو قدر

ولو قدر على الاعتاق في آخر اليوم الاخير لزمه وان عجز عنه
اطعم عنه هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته
من غير المنصوصة او واحدا شهرين لا في يوم قدر الشهرين
الا عن يومه واذا اشبعهم وان قل ما اكلوا بالغداء والعشاء
او غدائين او عشائين او عشاء وسحور بخبز بر فقط
او خبز شعير بادام او اعطى كلا ربع صاع بر ونصف
صاع شعير او تمر او من بر او منوي تمر او شعير جاز بخلاف
اعتاق نصف رقبة وصيام شهر واطعام نصف صاع
تمر قيمته نصف صاع بر اطعمهم كلا صاع بر عن ظهارين
لم يصح الا عن احدهما وعن افطار وظهار صح عنهما كصوم
اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق
عبدين عن ظهارين وان لم يعين لاي شاء وان اعتق
عن قتل وظهار لم يجز عن واحد عبد ظاهر كفر بالصوم فقط
لا سيده عنه بالمال **باب اللعان** هو شهادات مؤكدات
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه
ومقام حد الزنا في حقها وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع و
شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا فمن قذف بالزنا
زوجته العفيفة وصلح لاداء الشهادة على المسلم او نفى
ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى
تلاعن او تصدقه فان يصلح للشهادة حد لو هي من اهلها

له ان يعين م

وان صلح لها وهي لا تصلح او لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان
وصورته ما نطق به النص فان التعنا فرق القاضي بينهما و
نفى نسب ولدان قذفها به والحقه بامه فان كذب نفسه حد
وله ان يتزوجها كذا ان قذف غيرها بعده فحد او زنت لا
لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وان ولدت لاقل
المدة وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولا ينفي القاضي الحمل
نفى الولد عند التهنئة او شراء آلة الولادة صح وبعده لا
ولاعن فيهما نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد لاعن و
وصح نسبهما فيهما اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا
او ثلاثا سقط ولم يجب الحد كذا لو تزوجها بعد ذلك ولو
طلقها رجعيا لا يسقط **باب العنين وغيره** هو من
لا يقدر على الجماع او يصل الى الثيب لا الابكار او لا يصل الى
واحدة بعينها وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال ان طلبت
او عنينا او خصيا فان اقر انه لم يصل اجله سنة قمرية سوى
مدة مرضه ومرضها ان لم تكن رتقاء فان وطئ والا بانت
بالتفريق ان طلبت ولها كل المهر ان خلا بها ويجب العدة
وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن
ثيب حلف فان حلف بطل حقها كما لو اختارته عند العقد
او بعده وان نكل او قلن بكر اجل فان اختلفا فالحكم كالاول
لكنها خيرت ههنا حيث اجلته ولا يتخير احدهما بعيب الآخر
ولو زوج الامة عنينا فالخيار للمولى **باب العدة**

هي تربص يلزم المرأة مدة معلومة بزوال الملك نكاح متأكد بالموت
او الدخول ولو حكما او فراش معتبر وبوطء بشبهة النكاح
فلا عدة بالطلاق قبل الدخول ومن حكمها منع جواز تزوج غيره
واختها واربع سواها وصحة الطلاق فيها وهي في حرة تحيض
للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كذا ام ولد مات مولاها
او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت
والفرقة وفيمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض
ثلثة اشهر ان وطئت وللموت اربعة اشهر وعشر مطلقا
وفي امة تحيض حيضتان وفي امة لم تحض او مات عنها زوجها
نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي
وضع حملها وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب فيهما وفي امرأة الفار للبائن ابعد الاجلين
وللرجعي ما للميت ومن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة
وفي عدة بائن او موت كامة آيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر
تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست معتدة
طلاق وطئت بشبهة عليها عدة اخرى وتداخلتا فما تراه
منهما واذا تم الاولى تنقضي بعض الثانية ومعتدة وفاة
وطئت بها تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض
فيها وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت بهما فابتداؤها
عقيبهما وفي فاسد عقيب تفريقهما او عزمه على ترك الوطء
قالت مضت عدتي وكذبها حلفت نكح معتدته من باين

وطلق قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتداة لا على مبانة
حيث افترقت بتباين الدارين الا الحامل وذمية طلقها
ذمي اذا اعتقدوا عدمها وحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لا الحامل **فصل
في الاحداد** تحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة ولو امة
بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والحناء والطيب
والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد
لا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
وتخرج معتدة الموت نهارا وبعض الليل وتبيت فيه
وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان يظهر عذر لا بد من
سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا
فالاولى خروجه وندب ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة
بانت او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها دون
ثلثة ايام رجعت ولو ثلثة خيرت وندب الرجوع ولو
في مصر تعتد فيه فتخرج بمحرم من لم تحض قط تعتد بالاشهر
كذا من رات يوما دما فانقطع حتى مضت سنة واعتبار
الشهور في العدة بالايام لا بالاهلة طلقها فصالحته من
نفقة العدة لو بالشهور جاز ولو بالحيض لا اخبرت بمضي
عدته وعن المحلل وغلب ظنه صدقها والمرة تحتمل نكحها
مضيها لو بحيض فاقل ما تصدق فيه شهران عندهما تسعة
وثلثون يوما **باب ثبوت النسب** اكثر مدة الحمل سنتان

واقلها

لاقلها ستة اشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة والبائنة في
الاقل وكان مراجعا في الاكثر كذا مبتوتة ولدته لاقل منهما
ولو لتمامهما لا الا بدعوة ومراهقة ولدت لاقل من تسعة
اشهر ولتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي وولدت لاقل من
نصف سنة ولنصفها لا او ظهر حبلها او اقر الزوج به والا
فيثبت اذا ثبت ولادتها بحجة تامة ومعتدة وفات
ولدت لاقل منهما او ولدت في العدة واقر الورثة بالولادة
ومنكوحة ولدته لستة اشهر اقر الزوج او سكت وان انكر
ولادتها يثبت بشهادة امراة فان نفاه تلاعنا ولاقل منها
لم يثبت فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر
والزوج الاقل صدقت بلا يمين قال ان نكحتها فهي طالق
فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها علق
طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع وان كان اقر
بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة نكح امة فطلقها فشراها فان
ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا قال
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة
لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده اولطفل هو ابني
ومات فقالت امه وهو ابنه وانا زوجته ورثاه وان
قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث زوج امته
من عبد فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعتق

وتصير أم ولده وولدت أمته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى
يدعيه **باب الحضانة** هي للأم ولو بعد الطلاق ما لم تتزوج
إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة بلا جبرها إلا إذا تعينت ثم أمها
وإن علت ثم أم أبيه كذلك ثم أخته لأب وأم ثم لأخته لأم ثم لأب
ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلا حق لأمة
وأم ولد قبل عتقها الذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا أو يخاف
أن يألف الكفر ويسقط حقها بنكاح غير محرمه ويعود بالفرقة
طلبت أجرا فلو في النكاح أو في عدة الرجعي لم يستحق ولو بعد
عدة أو فيها لابنه من غيرها تستحق وفي المتبرعة روايتان قال لا
أجد مرضعة بلا أجر وبالأقل ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر
في بيتها ما لم تتزوج لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم مع وجود محرم غير عصبة كالخال ولا فاسق ماجن
لا يخير طفل الأم والجدة أحق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين
وبه يفتى وبها حتى تحيض وروي حتى تشتهي وهو الأحوط وغيرهما
بها حتى تشتهي لا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها الذي نكحها
فيه وحكم هذا بالأم للصغيرة عمة موسرة وأب معسر
أرادت العمة إمساك الولد مجانا ولا تمنعه عن الأم وهي تأبى
وتطالبه بالأجرة ونفقة الولد فالصحيح أن يقال لها إما أن تمسكي
الولد مجانا أو تدفعي إلى العمة **باب النفقة** تجب بأسباب
منها الزوجية فيجب على الزوج ولو صغيرا أو فقيرا للزوجة مسلمة
أو كافرة أو صغيرة لا توطأ فقيرة أو غنية موطوءة أو لا بقدر حالهما

المو

في الموسرين نفقة اليسار والمعسرين نفقة العسار
وفي المختلفين بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بلا حق ومحبوسة
ومريضة لم تزف ومغصوبة وحاجة بدونه ولو به فنفقة
الحضر لا غيره ولخادمها الواحد لو موسرا لا يفرق بينهما
لعجزه عنها ولا بعدم ايفائه غائبا حقها ولو موسرا وتؤمر
بالاستدانة فرض نفقة العسار فايسر تمم نفقة يساره
ان طلبت وتسقط ما مضت الا ان فرضت او رضيا بشيء
ويموت احدهما او طلاقها تسقط المفروضة الا اذا استدانت
بامر القاضي ولا تسترد المعجلة يباع القن المأذون في النكاح
في نفقة زوجته مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقتله وفي
دين غيرها مرة نفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة
ولو استخدمها المولى بعدها تسقط كذا المدبرة وام الولد
بخلاف المكاتبة ويجب السكنى في بيت خال عن اهل الزوجين
الا ان يختار ولاهلها النظر والكلام معها متى شاؤا ولا
الدخول عليها بلا اذنه والصحيح ان لا منع من خروجها
الى الوالدين ودخولهما عليها كل جمعة ودخول محرم غيرهما
كل سنة تفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له
من جنس حقهم ان اقر من عنده المال به والزوجية والولادة
او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها
الا باقامة بينة على النكاح وان لم يترك مالا فاقامتها

لتفرضها عليه وتأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي بها
لا به وبهذا يعلم ان لمعتدة الطلاق والتفريق لا لمعصية او لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى لا بالموت والمعصية وتسقط
بارتداد معتدة الثلاث لا بتمكينها ابنه ومنها النسب فتجب على الاب
خاصة كنفقة ابويه وزوجته ولو فقيرا لولده الفقير صغيرا او كبيرا
عاجزا عن الكسب وعلى الموسر يسار الفطرة لاصوله الفقراء وان
قدروا على الكسب بالتسوية بين الذكور والاناث ويعتبر فيه القرب
والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد
بنت واخ على ولدها ولكل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة او ذكر
عاجز فقراء بقدر الارث ويجبر عليه فنفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه ويعتبر فيه اهلية الارث لا
حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين ويبيع الاب
عرض ابنه لا عقاره لنفقته لا لدين له عليه غيرها ولا تبيع الام
ماله لهما ضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض
لا الابوان لو انفقا ماله فقضى بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة سقطت الا اذا استدانوا باذن القاضي ومنها الملك
فيجب على المولى لمملوكه فان كسب ان قدر وانفق والا امر
ببيعه لو قنا وفي المدبر وام الولد اجبر على الانفاق
والمكاتب على المال يكتسب رجل لا ينفق على عبده ان قدر
على الكسب ليس له اكل مال مولاه بلا رضاه والا جاز كذا ان منع عنه

عقيب

غصب عبدا فنفقته عليه الى ان رده فان طلب من القاضي الامر
بالنفقة او البيع لا يجيبه الا ان يخاف على العبد فيبيعه القاضي
ويمسك ثمنه اودع عبدا فغاب فطلب المودع من القاضي
الامر بالنفقة فالقاضي يوجره فينفق عليه منه او يبيعه
ويحفظ ثمنه لمولاه **كتاب العتاق** الاعتاق اثبات
القوة الشرعية بازالة الملك مطلقا ويصح من حر مكلف في
ملكه ولو بالاضافة اليه بصريحه بلا نية كانت حر او عتيق او معتق
او محرر او حررتك او اعتقتك او ما انت الا حر او هذا
مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق الا اسماه به ثم ناداه
بالعجمية او عكس عتق كذا ازادست ونحوه مما يعبر به عن البدن
او بفرجها لعبد وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك
عتق وان لم يقبل ولم ينو ولو زاد بكذا لم يعتق ما لم يقبل
وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا رق او لا سبيل او خرجت
من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك لا بطلقتك
فانت طالق ولا بكنايات الطلاق كذا يا ابني ويا اخي وان نوى
ويا بني ويا بنية ويا اخي ويا سيدي ويا مالكي ولا سلطان لي عليك
وانت مثل الحر بخلاف هذا ابني للاكبر او الاصغر ثابت النسب
واما غير ثابتة في مولده فيعتق ويثبت نسبه جليبا او مولدا
كذا هذا ابي او امي لا هذا اخي الا اذا قال من النسب او لاب او لام
كذا هذا جدي الا اذا قال ابو ابي من ملك ذا رحم محرم ولو صبيا
او مجنونا او اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم او مكرها

او سكران او اضاف عتقه الى شرط ووجد عتق عليه كعبد لحربي
خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه اذا ولدت بعد عتقها لاقل من
ستة اشهر بلا عكس الولد يتبع الاب في النسب والام في الملك
والرق والعتق وفرعه وخيرهما في الدين فولد الامة من زوجها
ملك لسيدها ولو من سيدها حر وولد المغرور حر بالقيمة **باب
عتق البعض** اعتق بعض عبده لم يعتق كله خلافا لهما وسعى
في الباقي فصار كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز اعتق حصته
فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء والولاء لهما او تضمينه لو موسرا
ويرجع به على العبد والولاء له شهد كل بعتق نصيب الآخر
سعى لهما والولاء لهما علق احدهما عتقه بفعل غد والآخر بعدمه
فمضى الغد وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولا عتق
في عبدين ملكا ولد احدهما او اشترى بعضا ابنه من مولاه او علق
عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه هو وآخر عتق حصته ولم يضمن
علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه فللآخر اعتقه او استسعى
وان اشترى نصفه ثم الاب موسرا من مالك كله لم يضمن له
دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره فقط والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه قال هي ام ولد
شريكي وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما لا قيمة لام الولد فلا يضمن
غني اعتقها مشتركة له اعبد قال لاثنين منهم احدكما حر فخرج
واحد ودخل آخر فاعاد ومات مجهلا عتق ثلاثة ارباع الثابت
ونصف من الآخرين وعند محمد ربع من دخل وغيره كما قالا

ولو في

ولو في المرض قسم الثلث على هذا ولو طلق كذلك قبل
وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلثه ثمان من ثبتت
وثمن من دخلت والوطئ والموت بيان في طلاق مبهم
كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين
في عتق مبهم لا الوطئ فيه وباول ولد تلدينه لو ابنا فانت حرة
ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام
والبنت والابن عبد شهدا بعتق احد مملوكيه لغت
الا ان تكون شهادتهما في وصية وطلاق مبهم **باب الحلف
بالعتق** قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق
من له وقت الدخول مطلقا وبلا يومئذ من له عند حلفه
فقط كذا كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي
يتناول من ملكه مذ حلف لكن بموته عتقا من ثلثه المملوك
لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جاريته من قال كل مملوك لي
ذكر فهو حر ولا المكاتب **باب العتق على جعل**
اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به
بخلاف بدل الكتابة المعلق عتقه بالاداء مأذون لا مكاتب
فجاز بيعه ولا يكون احق بمكاسبه ولا يسري الى الولد
المولود قبل الاداء وعتق باداء كله ولو بالتخلية وببعضه
لا والمولى اجبر على القبول فان كان ما كسبه قبل التعليق
رجع به المولى عليه ولو بعده لا وعتق في حالة فان علق بان
تقيد اداؤه بالمجلس وباذا لا يتقيد به قال انت حر بعد مو

تي

بينة الولادة بعد التدبير اولى من بينة الولادة قبل التدبير

بالف ان قبل بعد واعتقه الوارث عتق به والا لا حرره على
خدمته سنة فقبل عتق ولزمته فان مات هو او المولى قبلها
يجب قيمته كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمتها قال
اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان قبلت ابت عتقت ولا شيء
عليه ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهر مثلها فحصة القيمة عليه
وحصة المهر تسقط فلو تزوجت فمهرها حصة مهر المثل في
صورتي الضم وتركه **باب التدبير** هو تعليق العتق
بالموت وهو اما مطلق كاذا مت فانت حر او انت حر يوم
اموت او عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته قبلها فلا يرهن ولا يخرج من الملك
الا بالاعتاق او الكتابة ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح
والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة وبموته يعتق من الثلث
ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز وفي كله
لو مديونا وولد المدبرة مدبر واما مقيد كان مت في سفري
او مرضي هذا او مات فلان او مت الى سنة ونحوها مما يقع
غالبا فيباع ويوهب ويرهن ويعتق من الثلث ان وجد
الشرط صح قال انت حر قبل موتي بشهر عتق من كل ماله
ولو مات قبله لم يعتق ولو قال بعد موتي بشهر فمات بعده
لا تعتق بالموت بل يعتقه الوصي او الوارث او القاضي قيمة المطلق
نصف قيمته لو قنا والمقيد يقوم قنا **باب الاستيلاد**
امة ولدت من مولاها باقراره لو حاملا او من زوجها فاشتراها

ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها
فقال المولى ولدته قبل التدبير
وهو رقيق وقالت بل ولدته
بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى
مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة
لان منكر سراية التدبير الى الولد
والمولى منكر فكان القول قوله
مع يمينه ويحلف على علمه لان
الولادة ليست فعله والبينة بينة
المدبرة لان فيها اثبات التدبير

في فصل في حكم التدبير
من كتاب تدبير العبد الخ

لم تملك

لم تملك وحكمها كالمدبرة لكنها يعتق بموته من الكل ولم تسع لدينه
فان ولدت آخر ثبت بلا دعوة وانتفى بنفيه ام ولد
الذمي اذا اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم والا تسعى
في قيمتها وعتقت بعدها ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه
منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف
عقرها وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ادعى
ولد امة مكاتبه وصدقه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لا الامة
وان لم يصدقه فلا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما وطئ جارية
امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب
الا ان يصدقه فيه وفي ان الولد منه ولو في احدهما لا وان كذبه
المولى ثم ملكها يوما ثبت النسب **كتاب المكاتب** هي
جمع حرية الرقبة مالا مع حرية اليد حالا اذا كاتب قنه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم او قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت
حر وان عجزت فقن وقبل صح وعتق ان ادى كله وان اديتها
فانت حر فخرج من يده لا ملكه وعتق مجانا ان اعتق مولاه
وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها
اذا كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين او مائة
ليرد سيده وصيفا او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق
فيهما ثم سعى في قيمته لا ينقص منه ويزاد عليه وصحت

على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته ومن كاتب كافر
عبدا مثله بخمر مقدرة واي اسلم فللمولى قيمتها وعتق بقبض الخمر و
على خدمته شهرا له او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر
المعمول والآجر بما يرفع النزاع وعلى الف على ان يؤديها الى غريمه
وعلى الف ووصيف وعلى الف وخدمته سنة وخدمته ابدا لا تفسد
بشرط الا ان يكون في صلب العقد **فصل** في تصرفات
المكاتب صح بيعه وشراؤه ولو بالمحاباة وسفره وان شرط
تركه وتزوج امته وكتابة رقيقه والولاء له ان ادى بعد عتقه
والا فلمولاه وان اديا جميعا معا فولاؤهما للمولى وان عجز
الاول ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي مكاتبا ولا التزوج
بلا اذنه ولا التسري ولو به وكذا المأذون والمدبر ولا الهبة
ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه منه والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك شيئا منها مضارب وشريك ويتكاتب
عليه بالشراء من بينهما ولاد لا غير ولو محرما كالاخ والعم حتى
جاز له بيعهم لكنه اذا ادى البدل عتقوا او كسعاية عليهم
اشترى ام ولده لو معه لم يجز بيعها والا جاز زوج امته من
عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب
او مأذون نكح بالاذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت
فولدها عبد وطئ امة اشتراها فاسدا فردت او صحيحا
فاستحقت ضمن بعد عتقه مولاه بدبره فان عجز بقي

مدبرا

مدبرا او لا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا او يستولدها
ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد ويكاتب ام ولده
وعتقت بموته مجانا ومدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل
بموته معسرا او يصالح مع مكاتبه من الفين مؤجل على الف
مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى
ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق ولو على ضعفها ادى
ثلثيها حالا او استرق حر كاتب عن عبد بالف وادى الحر
عتق ولا يرجع وان قبل العبد فمكاتب كوتب حاضر وغائب
وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الآخر
وقبول الغائب لغو فان حرره سقط حصته وان حرر
الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد قنا كوتبت
امه وطفلان وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا **باب
كتابة العبد المشترك** احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته
بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فهو له ان عجز ولو كله
عتق نصيبه مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما
ثم وطئ الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
واي دفع اليها العقر صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه
نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما غنيا فعجزت
ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين دبره

احدهما فحرره الآخر عينا او عكس اعتق المدبر او استسعى فيهما
او ضمن شريكه في الاولى فقط **باب الموت والعجز** مكاتب
عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا
عجزه وفسخها بطلب مولاه او مولاه برضاه وعاد رقه
وما في يده لمولاه وان مات عن وفاء لم يفسخ وقضي بدله منه
وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولدوا في كتابته
او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا معه ولم يترك
وفاء فمن ولد في كتابته سعى على نجومه وبادائه حكم بعتق ابيه
قبل موته وبعتقه ترك ولدا اشتراه فيها ادى البدل حالا او
رد رقيقا ترك ولدا من حرة ودينا يفي البدل فجنى الولد
وقضي به على عاقلة امه لم يكن تعجيزا لابيه وان اختصم قوم امه
وابيه في ولايته فقضي به لقوم امه فهو تعجيز طاب لمولاه
صدقة اداها اليه فعجز جنى جناية او جنايات خطأ وكان عليه
حالا الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء
لزمته قيمة واحدة اخر غرم بجنايته خطأ لزمه في كسبه جنى عبده
فكاتبه مولاه جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز
دفع او فدى وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه لا تنفسخ
بموت مولاه ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا يعتق وان اعتقوه عتق مجانا تحته امة فطلقها ثنتين
فملكها لا تحل له حتى تنكح غيره **كتاب الولا** هو قرابة
حكمية حاصلة من العتق او الموالاة الاول لعتق غير حربي

ولو بتد

ولو بتدبير او كتابة او ايلاد او ملك قريب وان شرط عدمه
اعتق امة زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول
من الاعتاق فله ولاء الولد بلا نقل عنه كذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل منه وبينهما اقل من الاقل ولو للاكثر فولاؤه لمولاها
فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى الموالاة
نكح معتقة فولدت ولدا فولاؤه لمولاها الام اذا كانت
حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب
اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء
عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف
المعتق عصبة اخرت عن النسبية وقدمت على ذي الرحم
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
ويثبت به العقل وولاية النكاح ادعيا ولاء ميت وبرهن
كل انه اعتقه نقضي بالولاء والميراث لهما لا ولاء للنساء
الا ما اعتقن كما في الحديث اذا والى حر مكلف مجهول النسب
غير عربي او صبي عاقل باذن ابيه او وصيه او العبد باذن
سيده اخر على ان يرثه ويعقل عنه اسلم في يده او لا صح
وعقل عليه وارثه له في الاولين وللسيد في الاخير ولو شرط
من الجانبين يتوارثان بخلاف ولاء العتاقة واخر عن
ذي الرحم وللاسفل التنقل عنه الى غيره ما لم يعقل عنه او
عن ولده وللاعلى التبري عنه بمحضر منه المعتق لا يوالي احدا
والت امراة فولدت مجهول النسب صح وتبعها ولدها

كذا الوقت به او انه وهو معها **كتاب الايمان**
اليمين تقوية الخبر بذكر اسم الله او التعليق والمعتبر من الاول
ثلثة الغموس وهي حلفه على كاذب يعلم كذبه كوالله ما فعلت كذا
عالما بفعله ووالله ما له علي دين عالما بخلافه ووالله انه زيد عالما
بانه غيره ويأثم بها واللغو وهي حلفه كاذبا يظنه صادقا ويرجى
عفوه والمنعقدة وهي حلفه على آت ويكفر فيه فقط ان حنث
ولو مكرها او ناسيا في اليمين او الحنث والقسم بالله او باسم
آخر من اسمائه تعالى كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها
من صفاته كعزة الله تعالى وجلاله وعظمته وقدرته فلا بغير الله تعالى
كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته
وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه واما قوله لعمر الله وايم الله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد واعزم وان لم
يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى
وان فعل كذا فهو كافر ولكن لم يكفر ان علم انه يمين ويكفر ان
اعتقد انه كفر وسوكند مي خورم بخداي فقسم لا حقا ولا حق الله
وحرمته وسوكند خورم بخداي او بطلاق زن وان فعله فعليه
غضبه او سخطه او لعنته او فانا زان او سارق او شارب خمر
او آكل ربوا وحروفه الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا
افعله وكفارته اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما
في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل
هو الصحيح فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء

ولم يكفر قبل الحنث حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه
حنث وكفر لا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلماً
من حرم ملكه لا يحرم فان استباحه كفر كل حل علي حرام على
كذا حلال بروي حرام المنذور اذا كان له اصل في الفروض
لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتاق وما لا
فلا نذر مطلقا او معلقا بشرط يريد نحو ان قدم غائبي فوجد
وفي او بما لا يريد كان زنيت وفي او كفر وبه يفتي نذر
بعتق رقبة يملكها وفي بها الا اثم ولا يجبره القاضي نذر لفقراء
مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها نذر بتصدق عشرة دراهم
خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمنه جاز قال ان برئت من
مرضي هذا ذبحت شاة لم يلزمه الا ان يقول فلله علي
ان اذبحها نذر بصوم شهر بعينه لزمه متتابعا لكن ان افطر
يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال نذر بتصدق الف درهم
من ماله وهو لا يملك الا مائة لزمته فقط نذر ان يتصدق
بهذه المائة يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل ذلك
اليوم على فقير اخر جاز قال علي نذر فسكت ولا نية له يلزمه
كفارة يمين وصل بحلفه ان شاء الله بطل **باب حلف الفعل**
حلف لا يدخل بيتا حنث بدخوله صفة هو الصحيح لا الكعبة
او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب دار وفي
دار لم يحنث بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان
صارت صحراء او بنيت بعدما انهدمت دارا اخرى كذا الوقوف

على الحيل على الطعام والشراب والغشي على بينونة امرأة صح

على سطحها كما لو جعلت مسجدًا او حمامًا او بستانًا او بيتًا او
دخلها بعد هدم الحمام وهكذا البيت اذا دخله منهدمًا صحراء
او بعد ما بني بيتًا آخر او هذه الدار فوقف في طاق باب
دار لو اغلق كان خارجًا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه
وهو لابسه او لا يركبها وهو راكبها فاخذ نقله ونزع ونزل بلا
مكث او لا يدخلها فقعد فيها الا بخروجه ثم دخوله وفي لا يسكن
هذه الدار او البيت او المحلة لا بد من خروجه باهله وجميع متاعه
بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج ان حمل واخرج بامره
وبدونه لا ولو راضيًا ومثله لا يدخل اقسامًا وحكمًا ولا في والله
لا يخرج من داره الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى الى امر آخر
وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج لها ورجع لا في لا يأتيها
حتى لا يدخلها وذهابه كخروجه وحنث في ليأتين مكة في
آخر جزء حياته وفي ليأتينه غدًا ان استطاع ان لم يأته بلا
مانع كمرض او سلطان ودين بنية الحقيقة حلف لا يدخل
دار فلان يراد به نسبة السكنى او لا يضع قدمه في دار فلان
حنث بدخولها مطلقًا وشرط للبر في لا يخرج الا باذني لكل
خروج اذن لا الا ان آذن وللحنث في ان خرجت مثلًا
لمريد الخروج فعله فورًا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي
تغديه معه وان ضم اليوم كفى مطلق التغدي مركب ماذون
ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يستغرق دينه ونواه ارد
بالاكل من الشجر ثمره وبهذا البر قضمه وبهذا الدقيق ما يتخذ منه

وبالشواء

ما يتخذ منه وبالشواء باللحم وبالطبيخ طبيخ اللحم وبالرأس رأس
يكتبس في التنانير ويباع في مصره وبالشحم شحم البطن وبالخبز
ما اعتاده في بلده وبالفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار وبالشرب
من نهر الكرع لا بمن مائه لا يحنث في لا ياكل من هذا البسر
باكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن باكله تمرا او شيرازا
او بسرا باكل رطب ولحما باكل سمك ولحما وشحما باكل الية
ولا في لا يشتري رطبا باشتراء كباسة بسر فيها رطب وحنث
في لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا باكل مذنب ولحما باكل
كبد او كرش او لحم خنزير او انسان الادام ما يصطبغ به كالخل
والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن الغداء الاكل من الفجر
الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر
قال ان اكلت او شربت او لبست ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين امكان البر شرط
صحة الحلف ففي والله لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لم يحنث وان كان فصب
حنث وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث
للحال كذا ليقتلن فلانا عالما بموته شهر على انسان سيفا
وحلف ليقتلنه فعلى ايلامه تحليف الوالي ليعلمه بكل داعر
اتى مقيد بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول
عليه بالحيوة لا الغسل والقريب ما دون الشهر

فهو على حقيقته ولو شهر عصا وحلف ليقتلنه فعلى ايلامه صح

وظفرها

في ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر وبعيد ما فوقه شعرها وخفقها [وظفرها] كغيرها
قال ان لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته
ونسج ولبس فهو هدي عقد لؤلؤ لم يرصع وخاتم ذهب حلي
لا خاتم فضة حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
او لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه آخر او لا يجلس
على هذا السرير فجلس على سرير فوقه لم يحنث ولو جعل
بينه وبينه لباسا او جعل على الفراش قراما او على السرير
بساطا او حصيرا حنث لا يفعله يقع على الابد وعلى مرة ليفعلنه
علي المشي الى بيت الله او الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم
ان ركب لا في علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة قال ان لم احج العام
فانت حر فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق في لا يصوم حنث
بصوم ساعة بنية ولو صوما او يوما لا حتى يوما وفي لا يصلي
بركعة لا بما دونها ولو صلوة فبشفع لا اقل وان ولدت
فانت كذا بالولد الميت وفي ان ولدت ولدا فهو حر
عتق الحي ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم
وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه
بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض
دينه درهما دون درهم لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا غير
ضروري ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين
ولا في لا اشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على [الورق]

باب

باب حلف القول

حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما فايقظه
وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب
فباعه وكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر
ان بعته او شريته ان عقد بالخيار وبالفاسد والموقوف لا الباطل
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبره وبفعله وفعل وكيله في حلف
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين
وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل وبفعله فقط
في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا يحنث في لا يتكلم
فقرا القران او سبح او هلل او كبر في صلوته او خارجها
يوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل خاصة
الا ان للغاية حتى في لا اكلمه الا ان يقدم زيد او حتى حنث
ان كلمه قبل قدومه والا لا حرف الملك لا يكلم عبده او لا يلبس
ثوبه او لا يدخل داره او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان
اشار وزالت اضافته كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد
الزوال ويحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة يحنث
في المشار اليه بعد الزوال وفي غيره لا حين وزمان بلا نية نصف
سنة نكر او عرف وبها ما نوى ودهر لم يدر والدهر الابد
وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة

قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق ولو عبدين ثم آخر
فلا اصلا وان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان مات بعد
شراء عبد لا يعتق وان اشترى آخر ثم مات عتق يوم شرى
من الكل وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه
متفرقين والكل ان بشروه معا وصح شراء ابيه للكفارة لا من حلف
بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارة بشرائها وبان
تسريت امة فهي حرة يعتق من تسراها وهي ملكه ح لا من شراها
فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده
لا مكاتبوه الا بنيته وبهذا حر او هذا وهذا عتق الاخير الثلثة ثالثهم
وخير في الاولين كالطلاق والاقرار ولام تعلق بفعل تقبل
نيابة الغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره
ليخصه فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه
او لا تعلق بعين او فعل لا يقبلها كاكل وشرب ودخول وضرب
الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باعه بلا امره
قالت تزوجت علي قال كل امرأة لي فكذا طلقت وصح نيته غيرها
ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا
لله تعالى والزنا وطء مكلف في قبل مشتهاة خال عن ملك
وشبهته عن طوع ويثبت بشهادة في مجلس بالزنا لا الوطء
والجماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى
زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره العاقل البالغ

اربعا في اربعة مجالس رده كل مرة الا الرابعة ثم يساله كما مر
فان بينه ندب تلقينه رجوعه بلعل لمست او قبلت او وطئت
بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو
للمحصن اي الحر المكلف المسلم الواطئ بنكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده
فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط الحد ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدأ الامام ثم يرمي الناس ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ولغير المحصن حرا جلده مائة وسطا بسوط لا عقدة له
بنزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه وفرجه ووجهه
قائما في كل حد بلا مد وعبدا نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وجالسة وجاز الحفر لها لا له
ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض
زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت
وتجلد بعد النفاس **باب وطئ يوجب الحد او لا** الشبهة
دارئة للحد وهي في الفعل ظن غير الدليل دليلا فلم يحد
من ظن الحل في وطئ امة احد ابويه وامرأته وسيده والمرتهن
المرهونة والمعتدة بثلاث او بطلاق على مال او اعتاق ام ولده
وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد مطلقا بوطئ
امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الامة
الممهورة قبل تسليمها والشريك المشتركة وان ادعى النسب
يثبت هنا لا الاولى وبالعقد عنده في وطئ محرم نكحها

وحد بوطء أمة أخيه أو عمه أو أجنبية وجدها على فراشه ولو هو أعمى
وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية
ولا من وطئ أجنبية زفت إليه وقلن هي عرسك وعليه
مهرها ومحرم نكحها وبهيمة أو أتى في دبر أو زنى في دار الحرب
أو البغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا وفي عكسه
حد هو فقط ولا بالزنى بمستأجرة له وبإكراه وبإقرار إن أنكره
الآخر وفي قتل أمة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص
ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

شهد بحد متقادم بلا عذر لم يقبل إلا في قذف ويضمن السرقة
ولو أقر به يحد إلا في الشرب وتقادمه بزوال الريح وبمضي شهر
شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ولو
اختلف أربعة في زاويتي البيت أو أقر بزنا وجهلها حد
وإن شهدوا كذلك أو اختلفوا في طوعها أو بلد زناه أو اتفق
اثنان في وقته واختلفا في بلده أو شهدوا بزنى وهي بكر
أو هم فسقة أو شهود على شهود لم يحد أحد وإن شهد
الأصول بعدهم فإن شهدوا عميانا أو محدودين في قذف
أو ثلثة أو أحدهم محدودا أو عبدا أو وجد كذا بعد الحد حدوا
وأرش جرح جلده هدر وديته رجمه في بيت المال وإن رجع
من الأربعة بعد رجمه حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا شيء
على خامس فإن رجع آخر حدا وغرما الربع وضمن المزكي دية
المرجوم إن ظهروا عبيدا أو كفارا كما لو قتل من أمر برجمه

فظهروا

فظهر وكذلك وبيت ان لم يزك فرجم اقر شهود الزنى
بنظرهم عمدا قبلت زان انكر الاحصان فشهد عليه رجل
وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم **باب حد الشرب**
اذا شرب خمرا ولو قطرة واخذ بريحها وان زالت لبعد
الطريق او سكر وزال عقله بنبيذ واقر به او شهد به رجلان
وعلم شربه طوعا حد صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد
بنزع ثوبه ويفرق جلده كما في الزنا ان اقر به او شهد عليه
بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه او رجع عن اقرار
شرب الخمر او شرب لسكر او اقر سكران لا ولو ارتد لا يحرم
عرسه اقيم عليه بعض الحد فهرب فشرب ثانيا يستأنف الحد
كذا في الزنا **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية و
ثبوتا اذا قذف محصنا او محصنة اي مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا
بصريحه او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان
لابيه في غضب حد بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف
بنزع الفرو والحشو فقط لا بلست بابن فلان جده ونسبته
اليه او الى خاله او عمه او دايه وبقوله يا ابن ماء السماء وبقوله
يا نبطي لعربي ويطلب من يقع القدح في نسبه بقذف الميت
كالوالد وان علا والولد وان سفل ولو محروما او ولد بنت
قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد ولا يطالب
احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث ورجوع ولا
اعتياض قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه

فردت به حدت ولا لعان وبزنيت بك هدر اقر بولد
ثم نفى لاعن وان عكس حد والولد له قال لامرأته يا زاني
حد ولو لرجل يا زانية لا لا شيء بليس بابني ولا بابنك ولا حد
بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد او رجل وطئ
في غير ملكه كالامة المشتركة او ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته
رضاعا او من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء وحد من
قذف مسلما بهما او قاذف واطئ عرسه حائضا او مملوكة
حرمت موقتة كامته المجوسية او مكاتبته ومجوسي نكح ابنته
فاسلم اذا اقر بالقذف يطلب بالبينة فان اقام اربعة على
زناه او اقراره به لا حد المقذوف وان عجز للحال واستأجل
لاحضار شهود في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز ولا
يكفل ليذهب فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم كفى حد
بجنايات اتحد جنسها لا اذا اختلف **فصل في التعزير**
التعزير يجب دون الحد اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلثة ولا يفرق بينهما وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا
ثم الشرب ثم القذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا
ومسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فقاله فاراد اثباته
لدفع التعزير لا يسمع بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته
وبيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربوا
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك مأوى اللصوص انت مأوى الزواني

يا من

وصح حبسه مع ضربه اذا احتيج الى زيادة التأديب
وضربه اشد من ضرب الحد لان التخفيف جرى فيه
من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف
كيلا يؤدي الى فوت المقصود ولذا لم يخفف
من حيث التفريق على الاعضاء ويضرب
ويضرب في الحد في ازار واحد
على عن الكرر

وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد وكميته
تفويضه الى رأي الامام فيرى على عظم
الجناية وصغرها على من صدر الشريعة
م

التعزير
كل ما يلحق به عار على المقذوف فيه
كما علم فيما مر على من صدر الشريعة
والضرب او الشتم اي فاحش ليس بشيء
سواء كان المقذوف عليه تحقق
او لا لان العار يلحق الذي يب
فيه دينه لا يحصل الا بالضرب
والشتم على من الطحطاوي

يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب
يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر
يا بغا يا ضحكة يا سخرة ادعى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر
بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه الابرا والعفو
واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين
يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل
الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش
لا ترك الصلوة والاب يعزر ابنه عليه من حد او عزر فمات
هدر دمه الا امرأة عزرها زوجها

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة
محرزا صفة قدرا وحال عنه بمكان او حافظ فيقطع ان اقر
مرة او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي وما هي ومتى
هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها وان تشاركت
جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم يقطع
بالساج والقنا والابنوس والمسك والادهان والورس
والزعفران والعنبر والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
واللؤلؤ واللعل والفيروزج والاناء والباب من خشب لا بتافه
يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم
وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة
مطربة ولا آلات لهو وصليب من ذهب وفضة وشطرنج

وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة
ولترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
ولترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة
والخروج من بيته واقل التعزير ثلثة
اسواط واكثره تسعة وثلثون سوطا
وعند ابي يوسف خمسة وسبعون
ويحد رجل بعد الضرب

م ملتقى الابحر

والتعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع
وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام
العنيف وقد يكون بالضرب ونحو
ابي يوسف ان التعزير باخذ المال
يجوز للسلطان ثم تعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية بالاعلام فقط بان يقول
بلغني انك تفعل كذا فلا تفعل
وتعزير اوساط الناس كالسوقة
بالاعلام والجر والحبس

[illegible] من باب التعزير

وبزورد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد كبير ودفاتر
غير الحساب وكلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال
عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزايد
وما قطع فيه ولم يتغير ولا بسرقة من ذي رحم محرم ولو مال
غيره ومال مرضعته مطلقا ولا بسرقة من زوج وعرس
ولو من حرز خاص له ومن سيده او عرسه او زوج سيدته
ومن مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام نهارا او سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج او
نقب بيتا فادخل يده واخذ او طر صرة خارجة من كم غيره
او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ صاحبه
او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير
الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من اخرى او القى شيئا
من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه

فصل في القطع يقطع يمين السارق من زنده وتحسم
الا في حر وبرد شديدين ثم رجله اليسرى ان عاد لا ان كانت يسراه او ابهامها او اصبعاها
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة
او ملكه او نقصت قيمته عن النصاب قبل القطع او سرق
فادعى ملكه وان لم يبرهن او اقرا وادعاه احدهما او لم يطالب المالك وان
اقر السارق لم يقطع وغاب احدهما فبرهن على سرقتهما
قطع الحاضر وقطع بخصومة ذي يد حافظة والمالك من سرق

ان عاد فان عاد ثالثا حبس حتى يتوب شرح .... صح

منهم

منهم لا من سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة وما قطع به مطلقا
ان بقي رد الى صاحبه والا لا يضمن وان تلف ولا من
سرق مرات فقطع ولو ببعضها شيئا منها ولا قاطع
يسار من امر بقطع يمينه بسرقته قال انا سارق هذا الثوب
قطع ولو بدونها لا وقطع من شق ما سرق في الدار فاخرجه
وهو يساوي العشرة لا من سرق شاة فذبح فاخرج
ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت وان حمره
فقطع فلا رد ولا ضمان وان سود رد سرق في ولاية سلطان
ليس لسلطان آخر قطعه **باب قطع الطريق** من قصده
معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا واصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من
خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي وان قتل
واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام وما اخذ فتلف لا
يضمن ويقتل احدهم حدوا وحجر وعصى لهم كالسيف
وان جرح واخذ قطع ويهدر جرحه وان جرح فقط او
قتل عمدا او اخذ المال فتاب او كان منهم غير مكلف او
ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين
فلا حد فللولي القصاص او الارش في ما له ولي القود او العفو
في غيرها وفي الخنق دية ومن اعتاده في المصر قتل به

ابجار وفصبات وقريه ومحلات تره
اغاجدن وباكيزه دن ثوب
وغيرلرندن فالوب وحنيفه
غوقي اولوب والشجر دن ثوب
وصناعته اخذيت ايده ... هلاكه
اوله المنه ... قرين
... واستيفز صنايتلر ذكر
اوله ابجار وقصبات
وقرا ومحلات ... المسعده
... اقچه المعه
فا ور ... بورنده
اوله ... اولانلر

حوزه العمرد ...
المعسر ... عمه

ومن سقط في البئر وهلك ...
... قش نه
السقوط كالسقف وكره اذا
هلك به صاحبه وغيره ... دية
... الا ان ... هو العلة وقد
صلح اضافة الحكم اليه كوا ... صرة
الفتا ... بعلا
... في
... الشرط الذي
له حكم الاسباب

مع القطاع اداءه فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل
وقتل الرجال عشر نسوة قطعن الطريق واخذن المال وقتلن
قتلن وضمن المال **كتاب الاشربة** الشراب ما يع يسكر
حرم الخمر وان قلت وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد كذا الطلا وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل
من ثلثيه وغلظ النجاسة وحرم السكر وهو التي من ماء الرطب
ونقيع الزبيب نيا اذا غلت واشتدت وقذفت
بالزبد وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها ولم يجز بيعها ولم
يضمن متلفها ويحد شاربها ولو قطرة وشارب غيرها ان
سكر وحل المثلث العنبي وان غلا واشتد وسكن ونبيذ
التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ
اذا شربت ما لم تسكر بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو كان
بعلاج ولا يكره تخليلها والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو
قتل ادمي قصدا بنحو سلاح في تفريق الاجزاء كليطة ونار
وزجاج ومحدد خشب وحجر وشرطه كون القاتل مكلفا
والمقتول معصوم الدم ابدا بالنظر الى القاتل وان لا يكون
بينهما شبهة ولاد وملك وحكمه الاثم والقود عينا الا ان
يعفو وليه او يصالح وحرمان الارث ولا كفارة فيه

بلا بدل

واما

واما شبه العمد فقتله مقصودا بغير ما ذكر وحكمه الاثم والكفارة
تحرير رقبة مؤمنة ان قدر والا فصيام شهرين متتابعين
ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد
فليس فيه شبهته واما خطا وهو اما في القصد كرميه مسلما
ولو عبدا ظنه صيدا او حربيا او في الفعل كرميه غرضا فاصاب
آدميا وما اجرى مجرى الخطاء كنائم انقلب على رجل او سقط من
السطح عليه فقتله وحكمهما الاثم دون اثم القتل والكفارة
والدية وحرمان الارث واما قتل بالسبب كالاتلاف بحفر البئر
او وضع الحجر في غير ملكه او خشبة على قارعة الطريق ونحوه
الا ان يمشي عليه بعد علمه بالحفر ونحوه وحكمه الدية على العاقلة بلا
كفارة ولا اثم القتل ولا ارث الا هنا **باب ما يوجب القود**
او لا يوجبه يجب بقتل معصوم الدم عمدا بشرائط ذكرت
فيقتل الحر بالحر والعبد والمسلم بالذمي لا بالمستأمن بل هو
بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله وان علا
لا عكسه ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له ولا قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ومكاتب
قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يترك
وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده لا قود بقتل مسلم
مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل يكفر ويدي مات بفعل نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية شهر سيفا

على المسلمين وجب قتله ولا شيء به كذا قتل شاهر سلاح على رجل
مطلقا او عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره قتله المشهور عليه
عمدا تبع سارقه المخرج سرقته ليلا وقتله جاز اذا تعين لخلاص
ماله شهر عصا نهارا في مصر قتل من قتله عمدا شهر فضرب
فانصرف فقتله المضروب يقاد وضمن قاتل مجنون وصبي
شاهرين ولو عمدا الدية في ماله وقاتل جمل صال عليه القيمة
يقتص بجرح ثبت عيانا او بشهادة حقه فجرحا وذا
فراش حتى مات ولو بنحو مسلة لا بنحو ابرة وان تعمد الا ان
يغرز في مقتله وبحجر لا ظهر ولا عود ولا مثقل او خنق
وتغريق او سوط والى في ضربه فمات كل ما هو من جنس الحديد
كالصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة والآنك
كالحديد لو له حدة تفرق ربه بمقدار حديد يقتل به فجرحه
او لا فمات منه قتل كذا لو ضربه بعصا رأسه مضبب الحديد
وقد اصابه الحديد فجرحه او لا او ضربه بقدر حديد او قمقمة
او عموده فمات منه قتل من له ولي واحد فله قتل القاتل
قصاصا قبل قضاء القاضي بنفسه او امر لغيره به ولا ضمان عليه
اذا كان ان الامر ظاهرا واما اذا قتل وقال الولي امرته لم يصدق
ويقتل ولي القصاص من يرث ولو زوجا او زوجة كذا الدية
ولبعض الورثة استيفاؤه اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا ويستوفي
الكبير قبل كبر الصغير ولا يجوز التوكيل باستيفائه بغيبة الموكل
قتل عمدا رجلا لا ولي له للامام قتله والصلح لا العفو وينفذ ابو المعتوه

قاطع

كقاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط
والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب ويسقط قود نفس
فما دونها ورثه على ابيه ويسقط بموت القاتل وبعفو الاولياء
وصلحهم على مال وان قل ويجب حالا ويسقط بصلح احدهم
وعفوه وللباقي حصته من الدية صالح بالف وكيل مولى عبد
وحر قتلا بالصلح عن دمهما به بنصف ويقتل جمع بفرد
وبالعكس ويكتفي به ان حضر وليهم ولو لواحد وقيل له سقط
حق البقية كموت القاتل قود بين اثنين فعفى احدهما ثم قتل
الآخر ان علم ان عفو البعض مسقط له يقاد والا فلا يجب
القود بقتل عبد الوقف عمدا ولا يقاد الا بالسيف باب
القود فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة
فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل ولو يده اكبر منها كذا الرجل
والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوؤها وبقيت
فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو
قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة لا قود في عظم الا السن
وان تفاوتا فتقلع ان قلعت ويبرد ان كسرت ولا في طرفي رجل
وامرأة وحر وعبد وعبدين ولا قود قطع يد من نصف الساعد
وآمة وجائفة برئت ولسان وذكر الا اذا قطع الحشفة
وطرفا الذمي والمسلم سواء خير المجني عليه ان كان يد القاطع
شلاء او ناقصة او رأس الشاج اكبر بين القود والارش الكامل
لا بقطع يد ان بيدان أفرأسكينا عليها فقطعت وضمنا ديتها

القود يتحتم على قاتل مقتول برتبة. ايضاح شرح

قصاص

وان قطع رجل يمينی رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما
وقطع فللاخر الدية رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول
وعلى عاقلته الدية للثاني قطع رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين
ومختلفين برئ بينهما او لا وخطأين بينهما برء وبدية في
خطأين لا برء بينهما كما في ضرب مائة سوط برئ من تسعين
ولم يبق اثره ومات من عشرة وان بقي وجب حكومة عدل
ودية عفا المقطوع عن القاطع فمات منه ضمن ديته ولو عفى
عما يحدث منه ايضا او عن الجناية فهو عفو ولا شيء عليه
فالخطاء من الثلث والعمد من الكل كذا الشجة قطعت امرأة
يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعليها دية في
مالها وعلى عاقلتها لو خطاء ولو على يده وما يحدث منها او على الجناية
فمات منه فلها مهر مثلها لو عمدا ولا شيء عليها ورفع على العاقلة
قدر مهر مثلها لو خطاء فان سوى الدية ولا مال له سواه فلا شيء عليهم
وفي الاكثر لم يجب الزيادة والزائد في الاقل وصية لهم قطعت
يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قتل المقتص منه برئ وضمن
وضمن ديته من قطع قودا فسرى وارش اليد من قطع يد
من له عليه قود نفس فعفي عنه **باب الشهادة في القتل
واعتبار حالته** القتل يثبت للورثة بدا لا ارثا فلا يصير احدهم
خصما عن الباقي فلو برهن بغيبة اخيه على قتل ابيه فحضر يعيدها
ويحبس القاتل بخلاف الخطاء والدين برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم ويسقط القود كذا لو قتل عبد لرجلين احدهما غائب

اخبر

اخبر وليا قود بعفو شريكهما فهو عفو للقصاص منهما فان
صدقهما القاتل والشريك فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذبا
هما فلا شيء للمخبرين ولشريكهما ثلثها وان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهما ثلثها وان صدقهما الشريك فقط فله ثلثها ونصرف
الى المخبرين اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته
او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت انه قتله لغت شهادتهما
بقتيل وقالا جهلنا آلته وجبت الدية اقر كل من رجلين بقتل
زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
لغت شهدا بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا
ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطأ
الا في الرجوع ولو على اقرار او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ
ضمن الولي الدية تعتبر حالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من
رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل
والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم
فوصل ولا يضمن رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل

كتاب الديات

الدية الف دينار من ذهب وعشرة
آلاف دراهم من الفضة ومائة من الابل فقط وهي في شبه
العمد ارباع من بنت مخاض ومن بنت لبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما
وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يصح الاطعام والجنين ويصح
رضيع احد ابويه مسلم ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس

وما دونها والذمي فيها كالمسلم وفي النفس والمارن واللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف والذكر والحشفة
والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت
ولم ينبت وشعر الراس دية كذا كل ما في البدن اثنان وفي
احدهما نصفها وكذا اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل
اصبع يد او رجل عشرها وما فيها مفاصل ثلثة ففي احدها ثلث
دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان كما في كل سن وفي عضو
زال نفعه بضرب دية كيد شلت وعين عميت وصلب
انقطع نسله **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا
وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة
عشرها ونصف عشرها والامة والجائفة ثلثها وفي جائفة
نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه
فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة وبه يفتى
وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف دية والحكومة وفي كف فيها اصبع عشرها وان كان
اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة وعين
صبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بما دل على نظره وحركة
ذكره وكلامه حكومة وان علمت فالدية
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية
بخلاف اذهاب السمع ان تركت المجني عليه حتى يعقل ثم بعا دي

ان جاب

ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب وطريق معرفة ذهاب البصر
يعرض على اهل البصيرة فان قالوا بذهابه وجب الدية وان قالوا
لا ندري اعتبر الدعوى والانكار فيكون القول للضارب مع
يمينه على الثبات دون العلم لا قود في اذهاب عينيه بل دية
الموضحة والعينين ولا بقطع اصبع شل جارة بل الدية فيهما والاصبع
قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل فقط والحكومة
فيما بقي ان انتفع به ولا قود بكسر نصف سن اسود باقيها
او احمر او اصفر او دخلها بوجه ما بل كل دية السن اذا فات
منفعة المضغ والا فلو جمالها يجب ايضا الدية والا فلا شئ
واختلف في الاصفرار والمختار الدية اتفاقا فنبت سن الاول
او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وجب الارش
كذا لاذن لا ان قلعت سن فنبتت اخرى او التحم شجة ولم يبق
لها اثر او جرح بضرب ولم يبق اثر صبي ضرب صبيا فانتزع سنها
ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته الدية
ولو من العجم ففي ماله لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق المضروب
من سن الضارب ذلك القدر لا يقاد جرح الا بعد برء عمد
المجنون والصبي خطأ وعلى عاقلته الدية ان يكن من العجم
بلا كفارة وحرمان ارث **فصل** ضرب بطن امرأة حرة
فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر دية الرجل
لو ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى في سنة ويقسم بين ورثته
سوى ضاربه ولا كفارة عليه ودية ان حيا فمات وديتان

ان جنينين وغرة ودية ان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت
فالقت ميتا وديتان ان القت حيا فماتت وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت
فاعتق سيدها حملها فالقته فمات وجب قيمته حيا لا ديته وما
استبان بعضه كالتام فيما ذكر امراة اسقطت ميتا بدواء
او فعل ففيه الغرة الا ان يكون باذن الزوج ولو امرت امراة ففعلت
لا تضمن المامورة **باب ما يحدث في الطريق وغيره** احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز ان
لم يضر بهم ولكل نقضه وفي طريق الخاصة لا الا باذن الشركاء
وان لم يضر وضمن دية من مات بسقوطها عليه كما لو وضع حجرا
او حفر بئرا في الطريق او في غير ملكه فتلف به نفس
وقيمة بهيمة تلفت ان لم ياذن به الامام لا ان اذن او مات
واقع في بئر طريق جوعا او غما ونحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل
ضمن المنحي كمن حمل على ظهره او راسه شيئا في الطريق فسقط
على آخر او ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد غيره او جلس
في مسجد غير مصل فعطب به احد لا من سقط به رداء لبسه وضمن
ذو حائط مال الى طريق العامة وطالب بنقضه مسلم او ذمي ممن
يملكه كالراهن يملكه بفكه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد
التاجر فلم ينقض في مدة يمكن فيها مالا وعاقلته نفسا تلفت
به لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري ولا فسقط او طلب
ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع والساكن

مال

مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال
الى الطريق فاجله القاضي او الطالب وان بنى مائلا ابتداء ضمن
بلا طلب كما في اشراع الجناح حائط لخمسة طلب نقضه من
احدهم وسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها
ان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا او بنى حائطا **باب جناية
البهيمة وجناية عليها** ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت
دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت
او صدمت فلو حدثت في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطئ
ولو في ملك غيره فلو باذنه كان كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا
لا ما نفحت دابته برجلها او ذنبها سائرة او عطب بما راثت
او بالت في الطريق سائرة او اوقفها فلو اوقفها لغيره ضمن
الا في موضع اذن بايقافها فيه وان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم
يضمن وبالكبير يضمن ضمن السائق والقائد ما اصابت
بيدها لا رجلها وعليه الكفارة ولا يرث بخلافهما ضمن عاقلة كل
حر فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا ولم يكونا من العجم
وكان خطاء ولو عمدا فنصفها ولو عبدين تهدر دمهما ولو احدهما
حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطاء ونصفها
في عمدهما عاقلة سائق دابة وقع بعض اداتها على رجل فمات
وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا فمات ولو معه سائق في
جانب الابل ضمنا واما اذا لم يكن يوسطها واخذ زمام واحد منها

ضمن وحده قتل بعير ربط على قطار يسير بلا علم قائده رجلا ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع كذا اذا علم القائد بالربط
ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب ما اتلفه
لا في الطير ولا كلب لم يسقه ولا دابة منفلتة اصابت نفسا
او مالا ليلا او نهارا ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود ونحوه
فنفحت او ضربت برجلها آخر او نفرت من ضربه او نخسه
فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وان نفحت الناخس فاهلكته
كان دمه هدرا وان القت الراكب فقتلته فعلى عاقلة الناخس
وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وعين بقرة الجزار وجزوره
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة **باب جناية الرقيق**
والجناية عليها جنى عبد عمدا ففي النفس يجب القود الا ان يصالح
او يعفى ولم يجز الاسترقاق وثبت باقراره لا اقرار المولى
وفيما دونها كالخطاء دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها
حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى وان جنى جنايتين دفعه بهما الى
وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما وان وهبه
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه
واعتقه فسرى صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتله
الولي او يعفو جنى مأذون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها

غرم

غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها
من الارش ولدت مأذونة مديونة ولدا لا يدفع معها لجنايتها
ويباع لدينها عبد لرجل زعم آخر ان مولاه اعتقه فقتل وليا له
خطأ فلا شيء له قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال
زيد بل بعده صدق الاول وان قال قطعت يدها قبل اعتقها
وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذه منها الا الجماع
والغلة امر عبد محجورا وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا الصبي الامر
ولو مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع
حالا بل بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء كذا في العمد
ان كان العبد القاتل صغيرا ولو كان كبيرا اقتص قتل قن عمدا
حرين لكل وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين
او فدى بدية وان قتل قن احدهما خطأ والآخر عمدا فعفا
احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد
او دفع اليهم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما
قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله **فصل**
دية عبد قيمته وامة فان بلغت دية حر او حرة نقص من كل
عشرة ولو اكثر من عشرة آلاف في العبد وخمسة
آلاف في الامة وفي الغصب قيمته بالغة ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمة القن ففي يده يلزم نصف قيمته
بالغة ما بلغت في الصحيح عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى

قبل ان ورثه سيده فقط والا فلا قال احدكما حر فشجا فعين واحدا
فارشهما له وان قتلهما رجل وجب دية حر وقيمة عبد ولو كلا رجل
فقيمة العبدين وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان **فصل** اتلف مدبر او ام ولد بجناية
خطأ لم يجز ولا شيء عليه ولو بعد العتق وبعد اثباتها ضمن مولاه
الاقل من الارش والقيمة وان جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة
فيشارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء
ويتبع مولاه او ولي الاولى لو بدونه جنى مدبر خطأ فمات لم يسقط
القيمة عن مولاه قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا
قتله الوارث او استسعاه بقيمته قطع وان قطعه سيده في يد غاصبه
فسرى عنده لم يضمن وضمن محجور غصب مثله فمات بين جنى
مدبر عند غاصبه ثم عند مولاه ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها
على الغاصب ودفعه الى الاول وبعكسه لا يرجع ثانيا والقن في الفصلين
كالمدبر لكن المولى يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين
فجنى في كل ضمن مولاه قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع
نصفها الى الاول ورجع به على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر
غصب صبيا حرا فمات عنده فجأة او بحمى لم يضمن ولو بصاعقة
او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله وان
اتلف مالا بايداع لا يضمن وبدونه يضمن **باب القسامة**
ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ميتا به جرح
او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة

غصب عبدا فقطع ... صح

او اكثره

او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف له خمسون رجلا منهم يختارهم الولي فيحلف كل
بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا لا الولي ثم يقضى على اهلها بالدية
وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة وان منهم فلا
وان لم يوجد فيكرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس
حتى يحلف ويستحلف فان قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت
قاتلا غير زيد ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا
قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او انفه او
دبره او ذكره وان تم خلقه كالكبير رجل يسوق دابة عليها قتيل
ضمن عاقلته دية لا اهل المحلة كذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا
ضمنوا ولو بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما وان استويا
فعليهما ان كان في موضع يسمع منه الصوت وجد في دار
رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته اذا ثبت انها له بالحجة
لا بمجرد اليد ولو في دار نفسه تدي عاقلته ورثته القسامة
على اهل الخطة لا مع السكان ولا المشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر فعلى الرؤس
وان بيعت دار ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع
بخيار فعلى عاقلة ذي اليد وفي الفلك فعلى من فيه وفي مسجد
محلة وشارعها على اهلها وفي سوق مملوك على المالك
وفي غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة والدية
على بيت المال وفي قوم التقوا بسيف واجلوا عن قتيل على

اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على بعض منهم وجد في برية
لا عمارة بقربها او نهر كبير فهدر ولو محتبسا بالشط فعلى
اقرب القرى ولو في ارض او دار موقوفين على ارباب معلومة
فعليهم ولو موقوفة على مسجد فكالمسجد ولو وجد في معسكر
فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على سكنهما وفي خارجها
ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد فيها ولو بين القبيلتين كان
بين القريتين وان نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل المعسكر كلهم
ولو مملوكة فعلى المالك جرح في حي فنقل الى اهله فبقي ذا فراش
فمات فالقسامة والدية على الحي رجل معه جريح به رمق فحمله
آخر الى اهله فمكث فمات لم يضمن الحامل رجلان في بيت
بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد وجد في قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها
بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او على واحد منهم كتاب

المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين من وقت القضاء كذا ما يجب من مال القاتل
وان خرجت لاكثر منها او اقل يؤخذ منه والحي لمن ليس منهم
يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل
سنة درهم او مع ثلث سنين وان لم يتسع الحي ضم اليه
اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات
والقاتل كاحدهم والمعتق حي مولاه والمولى الموالاة مولاه وحيه
وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقدر ارش موضحة فصاعدا

الا ما

لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة
او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد ولا عمد وما دون ارش موضحة
بل الجاني ولو صدق الجاني لزمته الدية ومن ليس له ديوان
ولا حي فعاقلته بيت المال وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع ولا عاقلة
للعجم **كتاب الآبق** ندب اخذه لقادر عليه واختلف
في الضال فيأتي به القاضي فيحبسه الى مجيء مولاه فاذا جاءه
واقام البينة قيل على القاضي وقيل على من يضعه يحلفه
بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه فيدفعه اليه قيل بالكفيل وقيل لا
وان لم يقمها واقر انه عبده او وصف علامته وحليته
دفعه اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقه يحلف ويدفع اليه
فان طال حبسه باعه القاضي وان علم مكانه وامسك ثمنه
وانفق عليه منه ودفع الباقي اليه ان اثبت او بين الحلية
والعلامة وليس له فسخه ولموصله اليه محجورا او ماذونا او مدبرا
وام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها
ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه وفي الآخرين
اذا مات المولى قبل وصولهما اليه فلا جعل له فان اشهد
وابق منه لم يضمن والا ضمن ولا شيء له لا جعل برد المكاتب
وعلى المرتهن جعل الرهن وان رد بعد موت الراهن اذا
كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين عليه
والباقي على الراهن وان كان مديونا فعلى المولى ان اختار الفداء

وان ابى بيع فبدأ بالجعل والباقي للغرماء وان كان جانيا فعلى المولى
في الفداء او الاولياء في الدفع وان كان موهوبا فعلى الموهوب له
وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وان كان لصبي ففي ماله وان رده
وصيه فلا جعل له ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري حتى
يرجع او رفع الى القاضي فيفسخ **كتاب المفقود** غائب
لم يدر اثره ولم يسمع خبره حي في حق نفسه فلا نكاح لعرسه
ولا يقسم ماله قبل ان يعرف حاله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على
اقربائه بالولاد وعرسه لا يفرق بينه وبينها ولو لاربع سنين
وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له
اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من مال مورثه وموصيه الى موت
اقرانه في بلده فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته
في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين
من يرثه الان ولا يرث من غيره من حين فقد فيرد ما وقف له
الى من يرث مورثه عند موته ليس للقاضي تزويج امة الغائب
والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبها ويبيعها **كتاب اللقيط**
ندب رفعه ووجب ان خيف هلاكه وهو حر الا بحجة
رق نفقته وجنايته في بيت المال وارثه له انفاق الملتقط
عليه تبرع لا يكون دينا عليه وان امره القاضي به في الاصح الا ان
يقول على ان يكون دينا عليه وان ادعى الملتقط الانفاق كما
ذكر فكذبه لا يرجع الا ببينة الى الملتقط ان ينفق عليه

وشال

وسأل القاضي أن يأخذه منه فإنه لا يقبله إلا ببينة على كونه
لقيطا وبعدها الأولى قبوله إن علم عجزه فإن وضعه عند آخر
فطلبه الأول فهو مخير لا يؤخذ من آخذه وإن دفعه إلى آخر
ليس له الأخذ منه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين أو ممن يصف
منهما علامة به أو ذات زوج إن صدقها أو برهنت كل
أو عبدا فيكون حرا أو ذميا فيكون مسلما إن لم يكن في مقرهم
وذميا إن كان فيه ما شد عليه أو على دابة هو عليها له صرفه إليه
بأمر القاضي وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته ونقله حيث شاء
وتسليمه في حرفة لا إنكاحه وتصرف في ماله ولا إجارته
في الأصح ولا أن يختنه فإن فعل وهلك به ضمن **كتاب**
اللقطة ندب رفعها لصاحبها فإن أشهد عليه وعرف
إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها أو أنها تفسد كانت أمانة
قلت أو كثرت وأخذت من الحل أو الحرم فينتفع بها
لو فقيرا وإلا تصدق بها ولو على أصله وفرعه وعرسه
فإن جاء صاحبها أجازه وله أجره أو أخذها من الفقير
لو قائمة وإلا ضمن الآخذ أو الفقير بلا رجوع بينهما وإن
لم يشهد فإن أقر بأخذها له ضمن وفاقا وإن تصادقا
على أخذها لصاحبها لم يضمن وفاقا وإن اختلفا ضمن
إلا عند أبي يوسف وإن لم يجد من يشهده أو وجد لكنه ترك
لخوفه من أخذ الظالم إياها فلو لم يضمن كذا البهيمة وما أنفق
عليها بلا إذن القاضي تبرع وبه دين على صاحبها وآجر القاضي

ما له نفع وانفق عليها منه وما لا نفع له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على صاحبها ان كان الاصلح والا امر ببيعها وحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقتها فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة رجل مات بالبادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لمن اخذ

كتاب الوقف

حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع خلافا لهما فلم يصح في رواية وصح في الاصح ولم يلزم فصح تملكه وارثه والرجوع عنه الا بالقضاء من مولى او بالموت اذا علق به او بقوله وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدا او بنا مسجد وافرازه بطريقه والاذن للناس بالصلوة فيه وصلوة جماعة وقيل كفى واحد ولم يتم الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد فلو وقف على ولاده وانقرضوا عاد الى الملك عنده ولو وقت بطل وعند ابي يوسف يتم بدونه واذا انقطع الموقوف عليه صرف الى الفقراء وهو عنده اسقاط كالاعتاق لا تمليك لله تعالى فيخرجه بنفس القول ويجيز الشيوع وبه يفتي مشايخ العراق وعند محمد صدقة فيشترط التسليم الى المتولي والقبض ويمنع الشيوع فيما قبل القسمة كالصدقة وبه يفتي مشايخ بخارى واذا لزم وتم لا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم

زید ملك عرصه‌سنده بنا ایده اولان
شهرك ضررینی دفع ایچون کندی
ملك عرصه‌سنی بوزرینه شرعاً تملیك
مراد ایتدکده عمرو ضرر سز بوبی عکس
اول مسیرلك قاریسی دسیده وقف
منزل متولیسی عمرو بو بابده شرعی
زیدی منعه قادر اولور می
الجواب اولماز

ازال

وزال ابي يوسف المسجد بقوله جعلته مسجدا وشرطها الصلوة
كما مر وان جعل تحته سردابا لمصالحه جاز ولو لغيرها او فوقه
بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه فلا كما لو جعل
وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه ولو خرب ما حوله
واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعاد
الى الملك عند محمد ومثله حصير المسجد وحشيشه اذا استغني عنهما
والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد
والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه اذا اتحد
الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم
ان يصرف من فاضل الاخر اليه وان اختلف احدهما فلا
وقف ضيعة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال لوصيه
اعط من غلتها فلانا وفلانا كذا افعل ما رايت من الصواب
فجعله لهم باطل الا ان كان شرط الوقف ان يصرف غلتها
الى من شاء جاز جعل شيء من الطريق مسجدا وعكسه اخذ
ارض بجنب المسجد اذا ضاق على الناس بالقيمة كرها وجعل
الولاية لنفسه واجاز ابو يوسف جعل غلة الوقف لنفسه
وشرط ان يستبدل به او يبيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى
اذا شاء واذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها
بلا ذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة واما بدون الشرط فلا يملكه
الا القاضي وصح وقف العقار ببقره واكرته وسائر الات
الحراثة لا المنقول وعن محمد صحته في المتعارف وقفيته

بنى على ارضه فوقفه بدونها لم يجز وقيل جاز ولو على ارض موقوفة
لجهة فوقفه لها جاز بالاجماع ولو لغيرها اختلف فيه يجب عمارته
شرطا او لا على الموقوف عليه لو معينا ويبدأ بها من غلته ولم يزد
في الاصح ولو ابى او عجز عمره الحاكم باجرته فرده اليه ولا يجبر عليها
ولا يجوز اجارة من له السكنى وصرف نقضه او ثمنه اليها ان احتاج
الوقف اليها وان لم يحتج حفظه للحاجة فلم يقسم بين مصارفه
الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخه
ان لم يكن مسجلا وفسخه لو لوارث الواقف كان حكما ببطلان الوقف
والا فلا اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم
خلافه جاز وليس له ان ياخذه ولا يسمع دعواه الوقف
في مرض الموت كالهبة فيه فان خرج من الثلث او اجازه
الوارث نفذ والا بطل في الزائد على الثلث الوقف
اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان
كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات
والقناطر **فصل** يتبع شرط الواقف في اجارته
فلو اهمل مدتها قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وبها يفتى في الدار
وبثلاث سنين في الارض وباجر المثل يوجر فلو رخص اجره لا يفسخ
ولو زاد على اجر مثله قيل يعقده ثانيا للاتي وقيل لا كزيادة
واحد تعنتا ولا يوجره الموقوف عليه الا بتولية متول اجره بدون
اجر المثل لزمه تمامه كذا اب اجر منزل صغيره بدونه لا تنفسخ
بموت الموجر ولا يعار ولا يرهن ويفتى بالضمان باتلاف منافعه

وغصب عقاره ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال
بالنساء مع والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به
لا لاثبات شرطه في الاصح وبيان المصرف من الاصل متول
بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف
او مال نفسه ونواه الوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه
واشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك الغرس
والغرس في المسجد للمسجد مطلقا باع دارا ثم ادعى انى كنت
وقفتها او قال وقف على لا يصح ولو اقامت البينة قبلت
الولاية للواقف وان لم يشترطها ويعزل لو خائنا كالوصي
وان شرط ان لا يعزل ولاه واخرجه صح وان شرط ان لا يخرج
طالب التولية لا يولى مرض المتولي وفوض التولية الى غيره
جاز ولو مات فالرأي في نصب المتولي الى الواقف ثم وصيه
ثم القاضي الباني اولى بنصب الامام والمؤذن في المختار
الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه اشترى المتولي بمال الوقف
دارا له لا يكون وقفا في الاصح جاز للحاكم تزويج امة الوقف
لا عبده ولو من امته وجناية عبده في ماله **فصل فيما يتعلق
بوقف الاولاد** قال ارضي هذه موقوفة على ولدي
كانت الغلة لولد صلبه فيستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقيد
بالذكور فما يوجد واحد من الصلبي كانت له واذا انقرض صرفت
الى الفقراء الا الى ولد الولد وان لم يكن حين الوقف صلبي
بل ولد الابن كانت له خاصة ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح

ولو قال ولد ولدي فقط يدخل فيه الصلبي واولاد بنيه يشتركون
في الغلة ولو قيد بالذكور يدخل الذكور من ولد البنين والبنات
ولو زاد البطن الثالث صرف على اولاده ما تناسلوا لا الفقراء
ما بقي واحد من اولاده وان سفل يستوي فيه الاقرب والابعد
الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كذا اذا قال على ولدي وولد ولدي
او على اولادي وقف ضيعة على اولاده ثم الفقراء ثم الفقراء
فمات بعضهم صرف الغلة الى الباقي ولو وقفها على اولاده
وسماهم وجعل آخره للفقراء فمات احدهم صرف نصيبه الى الفقراء
ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لا يكون نصيبها لابنها خاصة
اذا لم يشترط رد نصيب الميت الى ولده بل للجميع ولو قال
على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن
لكن شرط الشرط المذكور فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم على السوية
ولو مات بعض ولد الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم
على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الميت فما اصابه كان
لولده فيصير له سهمه الذي عينه الواقف وسهم والده
ولو على ولديه فاذا انقرضوا فعلى اولادهما وخلف ولدا صرف
نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الآخر
صرف الكل الى اولاد الاولاد وقف على ذوي قرابته لم يدخل
والده وجده وولده دار في يد رجل برهن آخر انها وقفت عليه
وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما

نصفان **كتاب البيوع** هو مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب

بتعقد

ينعقد بالايجاب والقبول الماضيين وبما في معناهما حتى التعاطي
مطلقا وبلفظ واحد كافي بيع الاب من طفله وشرائه منه
ويخير القابل في المجلس بين قبول الكل بالكل والترك الا اذا كرر
لفظ بعت وفصل الثمن او رضي بقوله اشتريت هذا بكذا
ويمتد الى آخر المجلس والكتاب والرسالة كالخطاب ويبطل
الايجاب قبل القبول بالرجوع وبقيام احدهما عن مجلسه ولزم بها
بلا خيار ويكفي في صحة البيع الاشارة في اعواض غير ربوية وشرط
معرفة مبيع يسلم بما يرفع الجهالة وقدر ثمن في الذمة ووصفه
وصح بحال ومؤجل معلوم الوقت واذا منع البائع السلعة
سنة الاجل فللمشتري اجل سنة ثانية ويطلق في العقد على غالب
النقد فاذا استوى الرواج لا المالية فسد ان لم يبين او المالية
ايضا واختلف الاسم ان اطلق اسم الدراهم على كل وصرف الى قدره
من كل نوع ولا بتعيين النقدان والفلوس النافقة في صحيحه
وان عينا وصح في الطعام والحبوب ولو جزافا او بغير جنسه
وباناء او حجر معين جهل قدره وفي القدر المسمى اذا بيع
صبرة كل قفيز او قفيزين بكذا لا صبرتان من جنسين
ومتفاوت كالثلث والعدل وان سمى الجملتين بلا تفصيل صح
في الكل متفاوتا او لا فان باعها على انها مائة بمائة وهي اقل اخذه
بحصته من الثمن او فسخ العقد او اكثر فالزائد للبائع
وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بالكل او ترك واخذ الاكثر
بلا خيار وان باع المتفاوت هكذا صح في الكل لا الاقل والاكثر

أخذ الأقل بالأقل أو ترك والأكثر بالأكثر أو فسخ وإن وجد عشرة
ونصفا أو تسعة ونصفا أخذ في الأولى بعشرة بلا خيار
وفي الثانية بتسعة به وإن زاده في بيع المتفاوت صح في الأقل
بقدره وفسد في الأكثر صح بيع عشرة أسهم من مائة سهم من دار
لا عشرة أذرع من مائة ذراع منها ولا ثوب من ثوبين على أنهما هرويان
فإذا أحدهما مروي وإن بين ثمن كل **فصل** لا يدخل
العلو بشراء بيت بكل حق له ونحوه ولا بشراء منزل إلا به ويدخل
بهو البناء ومفتاح غلق متصل والكنيف بشراء دار بحدودها
بدونه لا الظلة والطريق والشرب والمسيل إلا به وفي الإجارة
بلا ذكرها ويدخل الشجر لا الزرع بشراء الأرض ولا الثمر بشراء
شجر إلا بكل ما فيها أو منها لا بحقوقها لا يصح بيع الزرع
قبل صيرورته بقلا وبعدها يصح إن شرط تخليته للمشتري ويجوز
بيع حصته من شريكه مطلقا ومن غيره بإذنه إن لم يفسخ
إلى الحصاد كذا منفرد باع كله باع سمكة فيها درة لم تدخل في
البيع صح بيع البر في سنبله والباقلا والأرز والسمسم
في قشرها الأول وكذا الجوز واللوز والفستق وثمرة لم
يبد صلاحها ولزم قطعها وشرط إبقائها يفسده وجد زيوفا
ليس له استرداد السلعة وحبسها به قبض زيوفا بدل الجياد
ثم علم إن كانت بيده ردها واسترد الجياد وإلا فلا اشترى شيئا
وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبائع أسوة للغرماء **باب**
خيار الشرط والتعيين جاز للمتبايعين ولأحدهما ولغيرهما إلى

ثلثة

ثلثة ايام لا اكثر وان اجاز فيها جاز ان شرى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقده في الثلثة
ولا يخرج المبيع بخيار البائع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك ضمن قيمته ويخرج بخيار المشتري فان هلك عنده ضمن
الثمن ولا يملكه وله فروع الاول لو اشترى زوجته بقي النكاح
الثاني ان وطئها له ردها الا في البكر الثالث قريبه لا يعتق
عليه في المدة الرابع كذا من شراه قائلا ان ملكت عبدا
فهو حر الخامس حيضها في المدة لا يعد من الاستبراء السادس
ان ردت به على البائع فلا استبراء عليه السابع من ولدت
في المدة بالنكاح لم تصر ام ولد الثامن انه يهلك على البائع
ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده التاسع بقي خياره دون
شرى وابراء بايعه عن ثمنه في المدة العاشر يبطل شراء ذمي
من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم ومن له الخيار يجيز بلا علم صاحبه
ولا ينقض بدونه وان نقض فلو علمه في المدة انتقض والا تم العقد
ولا يورث بهذا ولا خيار الرؤية والتعيين والعيب شرطه
احدهما لغيرهما فاي اجاز او نقض صح وفي اجازة احدهما
ونقض الاخر الاول اولى وفي المعية النقض باع عبدين
بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا فلا وصح فيما دون
الاربعة اشتريا بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر وكذا
خيار العيب والرؤية ويبطله الاقرار الا خذ بالشفعة دارا
بيعت داره بجنب ما شرط فيه وتعيبه بما لا يرتفع ومضي المدة

ويتصرف لا تفسخ كالاعتاق والتدبير او لا يحل الا في الملك
كالوطئ والتقبيل واللمس بشهوة او لا ينفذ الا فيه كالبيع والرهن
والاجارة والهبة لا اللبس والركوب اشترى بالخيار الى الغد
دخل والقول للمنكر في الخيار والمضي والزيادة اشترى عبدا بشرط
خبزه او كتبه ووجده بخلافه اخذه بثمنه او ترك كشرائه شاة
على انها حلوب او لبون بخلاف شرائها على انها حامل او تحلب
كذا رطلا اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بانها المشتراة
فالقول له وجاز للبائع وطؤها **باب خيار الرؤية**
جاز البيع والشراء لما لم يره فحضر المبيع في المجلس او غاب
واشار الى مكانه ساكتا عن صفته وللمشتري الخيار عندها وان رضي قبلها
دون البائع ولا يتوقت ولا يثبت الا في الشراء والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء معين وكفى رؤية
ما يعلم به المقصود كوجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها
القينة وظاهر ثوب مطوي غير معلم وموضع علمه معلما وجس
شاة اللحم وذوق ما يطعم لا خارج الدار وصحنها والدهن
في الزجاج وكفى نظر وكيله بالقبض كوكيله بالشراء لا
رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره بجسه وشمه وذوقه
ووصف العقار ونظر وكيله رأى احد الثوبين فاشتراهما
ثم رأى الآخر فله ردهما لا خيار لمشتر ما رآه ان تغير خير والا لا
وان اختلفا في التغير فالقول للبائع او في الرؤية فللمشتري
شرى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم

لم يرده

لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب ويبطله مبطل خيار الشرط
مطلقا وما لا يوجب حق الغير بعد الرؤية كذا الطلب الشفعة
ما لم يره **باب الرد بالعيب** مشتر وجد بمشتراه
ما ينقص ثمنه عند التجار اخذه بكل الثمن او رده لا غير كالاباق
والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف بالصغر والكبر
وكالجنون وهو لا يختلف بهما وكالبخر والدفر والزنا والتولد
منه فيها الا ان يفحش الاولان فيه ويكون الزنا عادة له وكالكفر
فيهما والسعال القديم والدين والشعرة والماء في العين وارتفاع
حيض بنت سبع عشرة والاستحاضة فلو حدث آخر
عند المشتري رجع بنقصانه او رده برضى البايع الا لمانع
كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه وللبايع اخذه كذلك
فلا يرجع مشتريه ان باعه وان وطئها بكرا او ثيبا او قبلها
بشهوة او لمسها فوجد بها عيبا فان خاط المقطوع
او صبغه بغير سواد او لت السويق بسمن فظهر عيبه
لا ياخذه ويرجع به كما لو باعه رؤية عيبه او مات العبد
او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها وان اعتق على
مال او كاتب او قتل او اكل كل الطعام او بعضه او لبس
الثوب فتخرق لم يرجع شري نحو بيض وبطيخ وجوز فوجده فاسدا
ينتفع به في الجملة فله نقصانه والا فكل الثمن ولا يعتبر في الجوز
صلاح قشره كما قيل باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء
رد على بايعه وبرضى لا قبض مشريه وادعى عيبا لم يجبر المشتري

بعد دعوى العيب على دفع ثمنه بل يبرهن ويحلف البايع
على عدم العيب ويدفع الثمن ولو غاب شهوده دفعه العا
الثمن ان حلف بايعه ولزم عليه ان نكل ادعى اباقا واراد تحليف
البايع على انه لم يابق عنده لم يحلف البايع حتى يثبت المدعي
انه ابق عنده ثم حلف بالله ما ابق قط او ماله حق الرد عليك
من دعواه هذه او لقد سلمه وما به هذا العيب لا بالله ما ابق
عندك قط ولا بالله لقد باعه وما به هذا العيب واذا لم يثبته
يحلف بايعه انه لا يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام
اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول للمشتري
اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما المعيب فقط قبض كيليا
او وزنيا ووجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه
لم يخير بعد القبض في رد ما بقي وفي الثوب خير اشترى جارية
فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها
مطلقا ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع باخذها الحادث
اذا زال فالقديم يوجب الرد ظهر عيب مبيع الغايب عند
القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان على المشتري الا اذا
قضى بالرد على البايع مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه
واستخدامه وركوبه في حاجته رضى ولو للرد لا كالسقي والشراء
العلف عن ضرورة قطع المقبوض اذ قتل بسبب كان عند
البايع رد المقطوع واخذ ثمنها بشرط البراءة من كل عيب

ولم يسم

ولم يسم العيوب صح ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض
قال مشتري العبد لمن ساومه اشتره فلا عيب به ولم يبع
فوجد به عيبا رده على بائعه ولا يبطله الاقرار السابق ولو عينه لا
قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من اخر
فوجد الثاني ابقا لا يرده لما سبق من اقرار البائع الاول ما لم يبرهن
انه ابق عند مشتر فان اعتق البائع او دبر او استولد وهو حر الاصل
وانكر البائع وحلف قضي عليه بالعتق والتدبير والاستيلاد ورجع
بالعيب ان علم به باع الامام او امينه غنيمة محرزة فوجد المشتري
عيبا لا يرد عليهما ولا يحلف فاذا اثبت عليه العيب رد بائع
ويدفع الثمن اليه والنقص او الفضل يرجع الى محله **باب البيع
الفاسد** بطل بيع ما ليس بمال والبيع به كالدم والريح والحر والميتة
حتف انفها والمعدوم ومنه حق التعلي والمضامين والملاقيح
والنتاج وبيع امة تبين انه عبد وعكسه ومتروك التسمية
عامدا وما في حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن والفلوس
النافقة وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت
حتف انفها وان سمى ثمن كل وصح بيع قن ضم الى مدبر او قن
غيره وملك ضم الى وقف وبيع لا مجيز له حال العقد كبيع
الصغير او وصيه ماله بغبن فاحش وبيع نفي فيه الثمن
وحكمه ان المبيع به لا يملك فان هلك عند المشتري لم يضمن
وفسد ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بالخمر وعكسه

وبيع ام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك مشتري
العرض وسمك لم يصد او صيد والقي في ماء لا يؤخذ منه الا
بحيلة وان اخذ بدونها صح الا اذا دخل ولم يسد مدخله وطير
في الهواء لا يرجع والحمل وامة الا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف
وصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب
ذكر القطع او قلع قبل ان تفسخ عاد صحيحا وضربة القانص والمزابنة
بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والمنابذة والقاء الحجر
والكلا كذا اجارته والنحل الا مع كوارات فيها العسل ودود
القز وبيضه وبه يفتى والابق الا ممن يزعم انه عنده ولبن امرأة
في وعاء وشعر الخنزير وجاز الانتفاع به للخرز وشعر الانسان
كذا الانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ ويباع وينتفع به
بعده كعظم الميتة وعصبها وصوفها ووبرها وقرنها والفيل
كالسبع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف
كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف اختلفا في الزق
فالقول للمشتري وشراء ما باع بالاقل قبل النقد بخلاف ما ضم
اليه وبيع المجموع بالثمن الاول قبل نقده صح بيع الطريق
حدا ولا وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته وصح بيع حق المرور
تبعا بالاجماع ووحده في رواية والشرب كذلك لا بيع
حق التسييل وهبته ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى ما بعد ما شرعوا في صومهم وقدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجذاذ وبكفل اليها وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله

وبشرط

وبشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او للمبيع يستحقه
كشرط ان يقطعه ويخيطه قباء او ان يحذوه نعلا او ان
يشركها وصح في النعل استحسانا او ان يستخدمه شهرا
او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه وصح
بشرط يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة جاز امر المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او شرائهما
وامر المحرم غيره ببيع صيده وحكمه ان المشتري اذا قبض المبيع
برضا بائعه صريحا او دلالة ملكه ولزمه مثله حقيقة ومعنى
او معنى فقط وعلى كل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام
في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او اعتقه فعليه
قيمته ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق
الفسخ بموت احدهما ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان
مات فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه طاب للبايع ما ربح
في الثمن لا للمشتري في المبيع كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم
ظهر عدمه بالتصادق بنى في دار شراها فاسدا او غرس
لزمه قيمتها ووقف بيع مال الغير وبيع العبد والصبي المحجورين
وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستاجر
وارض في مزارعة الغير وبيع برقمه وبيع المبيع من غير المشتري
وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبيع بمثل ما يبيع الناس
او بمثل ما اخذ به فلان وبيع الشيء بقيمته وبيع فيه خيار المجلس
وبيع الغاصب وحكمه انه يقبل الاجازة اذا كان البايع

والمشتري والبيع فانما كذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع
ايضا وان اخذ الثمن وطلبه اجازة واختلف في الحنث
وقوله لا اجيز رد له وكره البيع عند الاذان الاول للجمعة
والنجش والسوم على سوم غيره بعد رضاهما بثمن بخلاف
بيع من يزيد وتلقي الجلب المضر لاهل البلد وبيع الحاضر
للبادي زمان القحط والتفريق بين صغير وذي رحم محرم منه
بخلاف الكبيرين والزوجين وحكمه انه لا يفسد ولا يجب
فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة
باب الاقالة هي رفع البيع وتصح بلفظين احدهما
مستقبل ويتوقف على قبول الاخر في المجلس وهي فسخ
فيما هو من موجبات العقد فبطلت بعد ولادة المبيعة
وصحت بمثل الثمن الاول الا اذا باع المتولي او الوصي
شيئا باكثر من قيمته وان شرط غير جنسه او اكثر منه
او الاقل الا لعيب ولا تفسد بالشرط وجاز للبائع بيع
المبيع قبل قبضه وبيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل
والوزن وهبة المبيع للمشتري بعد الاقالة قبل القبض
وبيع في حق ثالث فتسليم الشفعة في البيع لا ينافي
اخذها في الاقالة ولا يرد البائع الثاني على الاول بعيب
علمه بعدها وليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له
من آخر فتقايلا والمشتري اذا باع المبيع من آخر قبل النقد
جاز للبائع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى بعروض التجارة

عبدا

العروض

عبد المحذ ثه بعد الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء او اشترد فهلكت في يده لم يسقط الزكوة وهلاك بيعها لا الثمن وهلاك بعضه بقدره باب المرابحة والتولية والوضيعة الاولى بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه بزيادة والثانية بيعه به بدونها والثالثة بيعه باقل منه وشرطها شراؤه بمثلي او مملوك من البايع الاول للمشتري والربح مثلي معلوم وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وطعام المبيع وكسوته وسوق الغنم والسمسار المشروط اجره في العقد الى ثمنه لا ضم اجر الطبيب والمعلم والدلال والراعي ونفقة نفسه وجعل الابق وكراء بيت الحفظ ويقول قام علي بكذا خان في المرابحة اخذ بثمنه او رده وفي التولية حط ولو هلك المبيع قبل الرد او حدث به مانع منه لزمه بكل الثمن وسقط خياره شراه ثانيا بعد بيعه بربح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح يرابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى المأذون كعكسه ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح لشرائه ثانيا منه يرابح بلا بيان بالتعيب ووطء البكر كتكسره بنشره ووطئه شرى بنسئة وربح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه كذا التولية وولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه فسد وان علم في المجلس صح وخير فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول شرى الكيلي

كيلا

لا جزافا لم يبعه ولم يأكله حتى يكيل الا ان يكيل البائع بعد بيعه
عند المشتري كذا الموزون والمعدود لا المذروع جاز التصرف في الثمن
قبل قبضه والزيادة فيه والحط عنه ان قام المبيع وحط البائع
والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بالكل فيرابح ويولي على الكل
ان زيد وعلى الباقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل فيهما قال
رجل لآخر بع عبدك من زيد والزيادة من الضامن ولو لم
يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه صح تأجيل الديون
الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة سوى القرض الا اذا
اوصى به او احال المستقرض على آخر بدينه فأجله المقرض على مدة
معلومة **باب الربوا** هو فضل احد المتجانسين على الآخر
بالمعيار الشرعي خاليا عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة
وعلته القدر بالجنس فان وجدا حرم الفضل والنسا وان عدما
حلا وان وجد احدهما حل الفضل لا النساء كسلم ثوب هروي
في هروي وبر في شعير والجيد والردي سواء فحرم بيع الكيلي
والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم وبالنسا الا ان يتفقا
في صفة الوزن كالنقود والزعفران وحل متساويا وبلا
قدر كما دون نصف صاع باقل منه كحفنتين من بر بحفنة
منه الا ان يكون بالنسا كذا حكم كل عددي متقارب وفي غير الصرف
التعيين لا التقابض البر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب
والفضة وزني لا يتغير ان يعرف بخلاف ما عداهما فلم يجز بيع البر
بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب متساويا كيلا

كالم

كالم يجز مجازفة وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما والرطب بالرطب
وبالتمر والتمر بالبسر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما
والدقيق بمثله متساويا وبيع اللحم بالحيوان واللحوم والالبان
المختلفين بعضها ببعض والكرباس بالقطن وبالغزل
وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر او الدقيق متفاضلا وبالنسا في الاخير وبه يفتى لا بيع
البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة ولا الدقيق بالسويق
ولا السويق بالحنطة والزيتون بالزيت والسمسم ويستقرض
الخبز بوزن لا عددا وبه يفتى والفلوس بهما والدرهم والدينار
بالوزن فقط كذا ما ثلثاه خالص وما ثلثه خالص يعدد
ان تعاملوا به وبوزن ان به ولا يستقرض القيمي ولا ربو بين
السيد وعبد ماذونا غير مديون ومسلم وحربي ثمة او من
آمن ثمة **باب الاستحقاق** هو نوعان مبطل للملك
كالحرية الاصلية والعتق وفروعه وناقل له كالاستحقاق بالملك
الاول يوجب انفساخ العقود فلكل من الباعة الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض
على المكفول عنه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
حتى لا يسمع دعوى الملك من احد كذا العتق وفروعه واما
في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله والثاني لا
يوجب انفساخها والحكم به حكم على ذي اليد ومن تلقى الملك منه

اقر برق ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربو وبرهن عليه يقبل

من قصايا شيخ البقاعي في مسائل شتى
قال استادي سمعت شيخ الاسلام العلامة علاء الدين الهروي يقول ايقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعضه المال قرض وبعضه ربوا عليه وكيف نفتى ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان قبلنا قصدا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار

من دعوى العقبة

فلا يسمع دعوى الملك منهم بلا دعوى النتاج او تلقي الملك من المستحق
ولا يعاد البينة للرجوع ولا يرجع على الكفيل قبل القضاء على المكفول
عنه ثم الرجوع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبينة ثم مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها فان اقر بها لا التناقض لا
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو قال رجل اشترني
فاني عبد فاشتراه فاثبت حريته ضمن العبد ان لم نعلم مكان بايعه
ورجع عليه وان علم فلا بخلاف الرهن لا عبرة لتاريخ الغيبة
فلو قال المستحق غابت عني منذ سنة فقال البايع لي بينة
انها كانت ملكا لي منذ سنتين لا تندفع الخصومة العلم بالاستحقاق
لا يمنع صحة الرجوع فاذا استولدها مشتريه بعلم غصب البايع
اياها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن لا الحكم بمحل الاستحقاق لا
بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه كذا ما سوى
نقل الشهادة والوكالة قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل
البيع في قدره فان اورث العيب في الباقي او كان سبيل
كشيء واحد خير فيه والا لزمه بحصته من الثمن او بعضه فاستحق
المقبوض او غيره يبطل البيع فيه ايضا وخير في الباقي اورث
العيب فيه اولا ادعى حقا في دار فصولح على شيء فاستحق
بعضها لم يرجع بشيء او استحق كلها رد كل العوض وان ادعاها
فصولح على شيء فاستحق بعضها رجع بحصته صالح من الدنانير
على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير جاز
اعتاق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه باع عبد غيره

بغير

بغير امره وبرهن المشتري على اقرار البايع او المولى انه لم يامر بالبيع
واراد رد المبيع لم يقبل ولو اقر البايع به عند القاضي بطل ان
طلب المشتري باع دار غيره بلا امره واعترف بالغصب وانكر
المشتري لم يضمن البايع **باب السلم** هو بيع الشيء
على ان يكون دينا على البايع بشرائط معتبرة شرعا والبايع مسلم اليه
والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال
ويصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون المثمن والعددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر بملبن معين
والذرعي كالثوب مبينا قدره وصفته ووزنا ان بيع به
فصح في السمك المليح والطري حين يوجد وزنا وضربا معلومين
وفي الطشت والقمقمة والخفين اذا عرف لا فيما لا يعلمان
كالحيوان واطرافه واللحم والجلود عددا والحطب حزما
والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع الى المحل وبكيل او
ذراع معين لم يعلم قدره وبر قرية او ثمر نخلة معينة و
شرط صحته بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل
واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال في الكيلي والوزني
والعددي المتقارب ومكان ايفاء ما لحمله مؤنة والا فيوفيه
حيث شاء كذا الثمن والقسمة والاجرة وشرط بقائها قبض
رأس ماله قبل الافتراق فان اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم اليه
في كر بطل في حصة الدين لا يتصرف في رأس المال والمسلم فيه
قبل القبض بشركة او تولية او نحوهما فان تقايلا السلم

لم يشتر من المسلم اليه شيئا براس المال حتى يقبضه كله اشترى كرا
وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وان امر مقرضه صح كما
لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم
فكاله في ظرفه بغيبته او امر المشتري البائع فكال في ظرفه
لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري قبض وعكسه لا اسلم
امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي او ماتت فتقايلا
صح وعليه قيمتها يوم قبض فيهما كذا المقايضة في وجهيه بخلاف
الشراء بالثمن فيهما القول لمدعي الرداءة والاجل الاستصناع باجل
سلم تعاملوا او لا وبدونه صح بيعا لا عدة فالصانع يجبر على عمله
والآمر لا يرجع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه
قبل العقد او غيره صح ولا يتعين له بلا رضاه فصح بيعه
قبل رؤيته الآمر وله الخيار ولم يصح في غير المتعامل كالثوب
الا باجل **مسائل شتى** صح بيع كل ذي ناب او مخلب
والذمي فيه كالمسلم الا في بيع الخمر والخنزير وميتة حتف
انفها فاذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على
بيعه ووطء زوج المشتراة قبض لا نكاحها اشترى شيئا
فغاب فبرهن البائع على بيعه ان علم مكانه لم يبع لدينه
والا بيع العبد وان اشتريا وغاب احدهما فللحاضر دفع
كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع بالف مثقال
ذهب وفضة تنصفا به وبالف من الذهب والفضة
تنصفا بمثقال ودرهم وزن سبعة قبض زيفا عن جيد بلا علم

وتلف

وتلف او اتلف كان قضاء افرخ طير او باض او تكنس
ظبي في ارضه كان للآخذ كصيد تشبث بشبكة نصبت للجفاف
ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع
واجازته والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين الا اذا علق بكاين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا
يبطل به القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
الا اذا كان الفاسد في صلب العقد واذن العبد في التجارة و
دعوة الولد والصلح عن دم العمد وعن الجراحة التي فيها
القصاص وعن جناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وعقد الذمة والرد بالعيب
وبخيار الشرط وعزل القاضي وما تصح اضافته الى المستقبل
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف وما لا يصح البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين **باب الصرف** بيع الثمن بالثمن فان تجانسا
لزم التساوي والتقابض قبل الافتراق ولو اختلفا جودة

وصياغة والا فالتقابض فلو باع احدهما بالآخر جزافا او بفضل
وتقابضا فيه صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل
ويصح ان اسقطا في المجلس ظ بعض البدل ثم افترقا
انتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو
شرى به ثوبا فسد اشترى امة مع طوق ذهب قيمة كل الف
درهم بالفين نسيئة فسد في الكل ونقد الفا او اشتراهما بالفين
احدهما نقد فهو ثمن الطوق وان لم يبين او قال من ثمنهما
كذا اذا باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو
حصتها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء وان استحق بعضه
اخذ المشتري باقيه بقسطه او رده وان استحق بعض قطعة
نقرة بيعت اخذ الباقي بقسطه بلا خيار صح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة من له على آخر عشرة دراهم فباع
ممن هي عليه دينارا بها صح وان باعه بعشرة مطلقة صح ان تقاصا
الغالب الفضة والذهب فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص
ولا بعضه ببعض منه الا متساويا وزنا والغالب الغش منهما
في حكم العروض فصح بيعه بالخالص ان كان اكثر وصح بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس وان كان مثله او اقل او لا يدري
فلا واذا راج لم يتعين بالتعيين والا يتعين به فالمبايعة

وتقاصا العشرة [illegible] صح

والاستقراض بما يروج منه بكون وزنا او عددا او بهما والتي [وفي]
كغالب الخالص في المبايعة والاستقراض وكغالب الغش
في العرف اشترى شيئا به او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم
بطل البيع فيرد المبيع ان قام والا فمثله او قيمته صح بفلوس
نافقة بلا تعيين وبكاسدة لا استقرض فلوسا فكسدت
رد مثلها اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او
قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بها منها قال لمن اعطاه درهما
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد في الكل
بخلاف اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة ولو
كرر اعطني صح في الفلوس فقط **تذنيب لكتاب البيع**
بيع الوفاء قيل رهن وقيل بيع وقيل الصحيح انه ان كان
بلفظ البيع لا يكون رهنا فان شرطا الفسخ فيه فسد كذا ان لم
يشترطاه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او بالبيع الجائز
وعندهما هو بيع غير لازم وان ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكراه على
وجه الميعاد جاز ويلزم الوفاء به صح في العقار واختلف في المنقول

كتاب الشفعة

هي تملك العقار وما في حكمه جبرا
على مشتريه بمثل ما قام عليه وتثبت بعد البيع للخليط في
في نفس المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص
ثم لجار ملاصق ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى
ولو واضع الجذع على حائطه او شريكا للبائع في خشبة عليه
على عدد الرؤوس لا قدر الملك ويستقر بالاشهاد وتملك

بالقضاء

او الاخذ بالرضاء ويطلبها في مجلس علمه بالبيع بسماعه من رجلين
او رجل وامرأتين او واحد عدل وان امتد بلفظ يفهم منه طلبها
وقيل يبطل بادنى سكوت ويسمى طلب المواثبة ثم يشهد
عند الدار وعلى البايع او المشتري قائلا اشترى فلان هذه الدار
وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه
ويسمى طلب الاشهاد واذا اشهد في الاول عند احد استغنى
عنه ثم يطلب عند قاض قائلا اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا فمره يسلم الي ويسمى طلب تمليك وخصومة
وبتأخيره مطلقا لا يبطل واذا طلب سئل القاضي الخصم عن
مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن اليمين
على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر
الثمن وقت الدعوى وبعد القضاء لزمه وللمشتري حبس الدار
لقبضه وبتأخيره اداءه لا تبطل والخصم البايع قبل التسليم ولا
تسمع البينة عليه بغيبة المشتري ويفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة
والعهدة على البايع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى
الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه اختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه ولو برهنا
فالشفيع اولى ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
وبه للمشتري حط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل ولا الزيادة
وفي الشراء بمثلي يأخذ بمثله وفي قيمي بالقيمة وفي عقار بعقار
يأخذ كلا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ بحال او يطلب الآن

عن الحلف على العلم او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل صح

ويأخذ

ويأخذ بعد الاجل ولو سكت بطلت الشفعة وفي شراء الذمي بخمر
او خنزير بمثل الخمر وقيمة الخنزير لو ذميا وقيمتهما مستحقي
القلع او كلف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت
رجع بالثمن فقط وان خربت او احترق بناؤها او جف شجر
البستان اخذها بتمام الثمن او ترك وبحصة العرصة ان نقض
المشتري البناء والنقض له وفي شراء ارض بنخل عليها ثمر وذكر
ثمر النخل او اثمر بعده ياخذها والثمر بكل الثمن فيهما وان جذه
المشتري ثم جاء الشفيع لا ياخذ الثمر فيهما لكن في الاول حط به
حصته من الثمن لا الثاني

باب ما يكون هي فيه ولا وما يبطلها

لا يثبت قصدا الا في العقار وما في حكمه كالعلو ملك بمال وان لم يقسم
كحمام ورحى وبئر وبيت صغير ونهر وطريق لا بناء ونخل بيعا
قصدا وعرض وفلك وارث وصدقة وهبة الا بشرط عوض
بلا شيوع فيهما ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن عمد او مهرا او ان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار
البائع ولم يسقط خياره او بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه
او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف رد
بلا قضاء او باقالة وتثبت للعبد المستغرق بالدين حتى بيع سيده
وله في مبيعه ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له وضمن
الدرك كذا فيما بيع الا ذراعا من طول جانب الشفيع او شرى سهما
بثمن ثم باقيها فالجار شفيع في الاول لا في الثاني والمشتري شريك
في الثاني او شراه بثمن ثم دفع ثوبا دينا به فالشفعة بالثمن

لو مسلما وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما صح

لا للثوب او شرى بدراهم معلومة بقبضه فلوس اشير اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض كره الحيلة لاسقاط
الشفعة الثابتة وفي ق انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة
في الاخذ بها فيسلم الشفيع واما لعدم ثبوتها ابتداء فعند ابي
يوسف لا يكره وعند محمد يكره وبالاول يفتى فيهما وبالثاني
في الزكوة يبطلها ترك طلب المواثبة والاشهاد عليه قادرا
عليهما وصلحه منها بعوض يرده وموت الشفيع بعد البيع
قبل القضاء بها لا المشتري وبيعه ما يشفع به قبل القضاء بها
وجعله مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا ثم ادعى الشفيع طلبت
حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت كلف
اقامة البينة ولا يقبل قوله سمع شراك فسلمها فظهر شراء
غيرك او بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني او
عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك
لا الشفيع حصة احد المشتريين لا احد الباعة بل اخذ الكل او
ترك ونصفها مفرزا ببيع مشاعا من دار فقسما صح لا
الوصي تسليمها على الصغير كذا اذا بلغها شراء دار بجوار
الصبي فسكت الوكيل بطلبها اذا سلم او اقر على الموكل
بتسليمه صح لو عند القاضي **كتاب الهبة** هي
تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت
او اعطيت واطعمتك هذا الطعام فاقبضه وجعلت هذا لك
واعمرتك وجعلته لك عمري وحملتك على هذه الدابة لو نوى وكسوته

وداري

وداري لك هبة لا هبة سكنى او عكسه او على سكنى او نحلى
صدقة او صدقة عارية هبة وقبول وتتم بالقبض الكامل
ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به فتتم بالقبض في مجلسها
بلا اذنه وبعده به ولو نهاه لم يصح مطلقا في محوز مقسوم
ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه
تمت كلبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في
ارض وتمر في نخل بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا وتتم في مشاع في داره
وطعام في جرابه اذا سلمها بما فيها بخلاف العكس الا اذا وهب
المتاع والطعام ايضا فقبض الكل باذنه يصح في الكل
وينوب القبض في المجلس مناب القبول ويصح في صحتها بالتخلية
لا فاسدها وهب دارا بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع
صحت في الدار ولو وهبت ارضا وزرعا وسلمها فاستحق
الزرع بطلت في الارض الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى وعلى القريب الرجوع فيها قال وهبت لك
هذه الغرارة الحنطة او الزق السمن صحت في الحنطة والسمن
فقط وهبت دارها لزوجها وهما بمتاعها ساكنان فيها
جازت ووهب ثيابا في صندوق مقفل ودفعه لا يكون
قبضا وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد بخلاف البيع
وما وهب لطفله بعقد اذا كان معلوما وما وهب لصبي
له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما

او ام هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف
ولم تجز هبة الحمل ولا صح هبة الاثنين دارا لواحد وعكسه
لا كتصدق عشرة على غنيين وصح هو وهبتها على فقيرين
وهبت نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجز ولو وهبه قبل التسليم
صحت في الكل هبة دار مشتراه قبل القبض يجوز كذا هبة
دراهم صحيح لرجلين معه درهمان قال لرجل وهبت لك
درهما منهما ان استويا لم يجز والا جازت وتجوز هبة الف
مترددة في دار الاسلام لطفله وهبة البناء دون العرصة
اذا اذن له الواهب في نقضه وارض فيها زرع دونه
او نخل فيها ثمر دونه اذا امره بالحصاد والجذاذ **باب
الرجوع فيها** صح في اجنبي ومنعه المحرمية بالقرابة كما في الاباء
والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات
واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال
والخالات فقط وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن
وموت احدهما وعوض اضيف لها مطلقا وخروجها
عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب وحاصلها
حروف دمع خزقه وهب لاخيه واجنبي عبدا فقبضاه
له الرجوع في نصيب الاجنبي وهب لرجل شيئا وقبضه
فوهبه لاخر ثم رجع الثاني او رد عليه فللاول الرجوع فيه
ولو تصدق به الثالث على الثاني او باعه منه لم يرجع الاول
ويرجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصفه

حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض ولو باع نصفها
او لم يبع رجع في النصف وذا بتراض او حكم قاض فصح
اعتاق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء له ولم يضمن له بهلاكه
بعد المنع وضمن به بعد القضاء والمنع مع احدهما فسخ لا هبة
للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع كنصف دار
وهبت تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن
لم يرجع فهي ببطلان الرجوع لمانع ثم زال عاد الرجوع وهي
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها للعوضين وبطلت
بالشيوع ولم يجز هبة الاب مال طفله بشرطه وبيع انتهاء فترد
بالعيب وخيار الرؤية وتستحق الشفعة وهب كرباسا فقصره
الموهوب لا يرجع كذا عبد كافر اسلم في يد الموهوب له وجارية
علمها الموهوب القران او الكتابة او نحوها وثمرة هبة ببغداد
فحمله الموهوب له الى بلخ تصدق على غني او وهب لفقير لا يرجع
فصل وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه
شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط
اعتق حملها ووهبها صحت بخلاف التدبير لا يجوز تعليق
الابراء عن الدين بشرط الا بكائن فلو قال لمديونه ان جاء غد
فانت بريء منه بطل ولو قال ان كان لي عليك دين ابرأتك
عنه وله عليه دين صح الابراء جازت العمرى لا الرقبى كتاب
الاجارة هي تمليك نفع بعوض عين او دين ونفع يعقد

باجرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها واختلف
في انعقادها بلفظ البيع ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى
والزراعة مدة كذا او العمل كالصياغة والصبغ او الاشارة
كنقل هذا الى ثمة ولا يملك الاجر بالعقد بل بتعجيله او شرطه
او الاستيفا او تمكنه منه فيجب للدار قبضت ولم تسكن
وتسقط بالغصب وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل
يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ وان عمل
في بيت المستاجر والخبز فله بعد اخراجه من التنور فان احترق
بعده فله الاجر ولا غرم وقبله لا اجر ويغرم ومن لعمله اثر كالصباغ
والقصار يقصر بالنشا ونحوه يحبس العين للاجر فلا غرم
ان ضاع بعده ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل
الثوب لا يحبس بخلاف راد الابق ان شرط عمله لا يستعمل
غيره والاجير ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي
وله الاجر بحسابه لو معلومين والا فكله ولايصال قط
او زاد الى زيد ان رده لموته او غيبته لا شيء له فان دفع
القط الى ورثته او من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر
بالذهاب وان وجده فلم يوصله اليه لم يجب شيء وصح استيجار
دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى ما يوهن البناء
كالقصارة او ارض للبناء او غرس فاذا انقضى المدة قلعه الا
ان يضمن الموجر قيمته مستحق القلع او يرضى بتركه والزرع
اذا انقضت المدة لا يجبر على قلعه بل يترك باجر المثل الى ان يدرك

ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا
معدة للاستغلال من غير استيجار
يجب اجر المثل
صرح العمادي في اول
كتاب الاجارات

لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فآجرها سنة
او سنتين او اكثر لا تصير معدة للاستغلال
الا اذا آجرها كذلك او اذا اشتراها
كذلك كذا اورده ابو اليسر وعنه
باعها البائع الدار للاستغلال لا تصير
معدة في حق المشتري
من اجارات القنية

والرطبة

والرطبة كالشجر او دابة للركوب او الحمل او الثوب للبس ان
بين الراكب والحامل واللابس فان عمم اركب والبس من شاء
وحمل ما شاء وان خصص فخالف ضمن كذا كل ما يختلف
بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل التقييد فاذا
سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله او الاخف كالسمسم والشعير
لا الاضر كالملح والحديد وضمن بارداف رجل ان ذكر ركوبه
نصف قيمتها وبالزيادة على حمل معلوم ما زاد ان اطاقت الحمل
والا كل قيمتها كهلاكها بالضرب وكبحها وبمجاوزتها عما استؤجرت
اليه ولو ذاهبا جائيا وردها اليه وبنزع سرج حمار مكترى
وايكافه مطلقا او اسراجه بما لا يسرج بمثله وبسلوك غير
ما عينه وقد تفاوتا او سلوك ما لا يسلكه الناس وبحمله في البحر
وله الاجر ان بلغ استأجر ارضا للزرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت بلا اجر دفع ثوبا للمخيط قميصا فخاطه قباء
ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على المسمى
دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج على ان يعطي
الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط على احد اجرة
فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى اجرا او هو منه ينظر
الى عرف البلدة

باب الاجارة الفاسدة

تفسد
بالشرط المفسد للبيع والشيوع الا من شريكه وجهالة
المسمى وعدم التسمية فان فسدت بهما وجب اجر المثل باستيفاء
المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنه فان آجر

[illegible]

والحيلة فيه ان يستأجر موضعاً من الارض
ليضرب فيه فسطاطاً او ليجعلها حظيرة لغنمه
فيصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى
الانتفاع له بالمرعى فيحصل
مقصودهما كذا في الكافي
درر

دارًا بعبد فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة أجر المثل بالغًا ما بلغ
ويفسخ في الباقي آجر دارًا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفي
كل شهر سكن في أوله إلا أن يسمي الكل أجرها سنة بكذا صح وإن
لم يسم أجر كل شهر وأول المدة ما سمي وإلا فوقت العقد
فإن كان حين يهل اعتبر الأهلة وإلا فالأيام استأجر عبدًا بأجر معلوم
وبطعامه لم يجز جاز إجارة الحمام والحجام والظئر بأجر معين وبطعامها
وكسوتها وللزوج وطؤها إلا في بيت المستأجر إلا بإذنه وله في نكاح
ظاهر فسخها ولو بغير إذنه وفيما غير بإقرارها لا وجاز فسخها إن
مرضت أو حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه وإصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها وهو وأجره على أبيه فإن أرضعته بلبن
شاة أو غذته بطعام ومضت المدة فلا أجر بخلاف ما إذا
دفعته إلى خادمها حتى أرضعته ولم يصح للأذان والإقامة والحج
وتعليم القرآن والفقه والغناء والملاهي والنوح وعسب
التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والإمامة
والأذان ويجبر المستأجر على دفع الأجر ويحبس وعلى
الحلوة المرسومة تفسد إن دفع إلى آخر غزلًا لينسجه بنصفه
أو استأجر حمارًا ليحمل زاده ببعضه أو ثورًا ليطحن بره ببعض
دقيقه أو من يخبز له كذا اليوم بكذا أو أرضًا بشرط أن يثنيها
أو يكري أنهارها أو يسرقنها بخلاف استئجارها على يكربها
ويزرعها أو يسقيها ويزرعها وبلا ذكر زراعتها أو ما يزرع
فيها لم يصح إلا أن يعمم الموجر ولو زرعها فمضى الأجل عاد صحيحًا

استأجر

رجل جدع رجلًا منه أو يستقي ولم يسم أجرًا فلما فرغ ادعى الأجرة إن كان الخادم قرينه يجب أجر المثل لأنه يرجو الكرم في الإجارة وإن كان أجنبيًا لا تجب الأجرة لأنه كان متبرعًا إن كان من أهل التبرع
من جوامع كتاب الإجارة

ولا يلزم أجر العامل بلا تسمية الأجر لأن العمل في المنافع كالحر يتقوم بغير عقد الإجارة وإذا لم يوجد كان متبرعًا في شغله كما في البحر
من إجارة المنح

وفي الخلاصة العمل لا يتقوم إلا بالعقد وفي البزازية
من كتاب الإجارة صدر الشريعة في محل آخر بور

استأجر حملاً الى بغداد ولم يسم حمله فحمل معتادا فهلك لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع او الحمل فسخت الاجارة وان تعدى ضمن او حمل طعاما مشتركا فلا اجر له كما في الجواهر في الطريق اجارة النقع يجوز اذا اختلفا واذا اتحد لا

باب من الاجارة

الاجير المشترك من يعمل لا لواحد او يعمل له غير موقت او موقتا بلا تخصيص وانما يستحق الاجر الا بعمله كالصباغ ونحوه فلا يضمن ما هلك في يده وان عليه الضمان وافتى المتأخرون بالصلح على النصف بل ما هلك بعمله كالحرق من الدق وزلق الحمال وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها الا دميا غرق او سقط من دابة او هلك من حجامة او فصد لم يجز المعتاد وكذا دابة لم تجزه فان انكسر الدن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره بحصته اجره والخاص من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته او رعي غنمه ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا يضمن ظئر صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه صح ترديد الاجر بالترديد في العمل وزمانه ومكانه والعامل والمسافة والحمل ويجب اجر ما وجد لكن اذا كان في الزمان يجب في الاول ما سمى وفي الثاني اجر المثل غير زائد على المسمى بنى المستأجر تنورا او كانونا في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا الا ان يصنع

رجل حدم عند الرجل سنة او سنتين ولم يسم شيئا فلما جرى بعض اعوام الاجرة هل يستحق ام لا الجواب ان قرينة تجب الاجر فلا نسلم مرجوا الاكثر من العرف ان لم اخضر لا تجب الاجرة لانه تبرع وان كان من اهل التبرع هكذا المكتوب في الواقعات

الطبيب لاضمان فيما فيما اذ بسر كي وضعه على حاله واقعات

مطلب اجير خاص

الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده
غرر

ما لا يمنعه الناس استأجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده
بعد الطلب لم يضمن كذا راع ندت شاة من قطيعه مخافة على الباقي
ان يتبعها لا السافر بعبد موجر للخدمة بلا شرط لا يسترد مستاجر
اجر عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فآجر هو نفسه
كما اذا آجره الغاصب وصح للعبد قبضها وباخذها مولاه قائمة
استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب
حكم الحال اذا اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ماء الرحى القول
لرب الثوب في القميص والقباء والصفرة والحمرة وفي الاجر
وعدمه **باب فسخ الاجارة** تفسخ بخيار الشرط والرؤية
وعيب قبل العقد وبعده يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الرحى وماء الارض او يخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو لم
يخل به او انتفع بالمختل او ازاله الموجر سقط خياره وبعذر
لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس
استوجر حداد لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر لطبخ
وليمتها ولزوم دين لا يقضى الا بثمن الموجر وسفر مستاجر عبد
للخدمة وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط يعمل بماله
استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبداء مكتري دابة من سفره
بخلاف ترك مستاجره ليعمل في الحرف وبداء المكاري وبيع
ما اجره وتنفسخ بموت احدهما لو عقدها لنفسه ولو عقدها
لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي وتنفسخ بموت احد المستاجرين
او الموجرين في حصته فقط **مسائل شتى** احرق

حصائد

غصباً او ارض استاجرها او استعارها فاحترق ما في ارض غيره
لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وضع جمرة في الطريق فاحترقت
شيئاً ضمن سقى ارضه سقياً لا تحتمله فتعدى الى جاره ضمن
اقعد خياطاً ونحوه في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف
كاستئجار جمل يحمل عليه محملاً وراكبين وحمل محملاً معتاداً
وآرائه اجود استاجر جملاً ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه
قال للغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ
وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته او اقر به
ولم يرض بالاجر للمستاجر ان يوجر الاجير من غير موجره
ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به فاذا استاجر
دابة ليركب لا يوجر غيره ولا يعيره وكله باستئجار دار ففعل
وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر
على الآمر كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة
ولم يطلب الآمر وان طلب وابى ليعجل لا للقاضي الاجرة
على كتب المكاتب قدر ما يجوز لغيره المستاجر لا يكون خصماً
لمدعي الاجارة والرهن والشراء **كتاب العارية**
هي تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي هذه واخدمتك عبدي وداري لك سكنى
وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن اذا هلكت بلا
تعد ولا يوجر ولا يرهن فان آجر فهلكت ضمنه المعير ولا
يرجع على احد او المستاجر ويرجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية

معه وتعار مطلقا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف استعماله
ان عينه فمن استعار دابة مطلقا يحمل ويعير له ويركب بنفسه
ويركب غيره وايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع
في الوقت والنوع انتفع ما شاء وان قيد ضمن بالخلاف
الى شر فقط عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب
قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع صح الاعارة للبناء والغرس
وله ان يرجع فيكلف قلعها وضمن ما نقص ان وقتت العارية وكره رجوعه
ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد مطلقا واذا كتب يكتب
قد اطعمتني ارضك لا اعرتني صح التوكيل برد العارية والمغصوب
ولو توكل به لا يجبر كالوكيل بقضاء الدين رد المستعير الدابة
ولو مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة الى اصطبل مالكها
او العبد الى دار مالكه تسليم كردها مع عبد المعير مطلقا او اجيره
كما مر لو عند نفسه بخلاف الاجنبي ورد الوديعة والمغصوب
الى دار المالك العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكه ضمن الثاني
للحال استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط
ما عليه لم يضمن والا ضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو جالسا وضمن لو مضطجعا ليس للاب اعارة مال طفله
واجرة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ وركنها
الايجاب من المودع كاودعتك او ما ينوب منابه قولا وفعلا

رجل قال لغيره قد كنت اودعتني
الف درهم فضاعت وقال ذلك
الغير كذبت ما استودعتك انما غصبتها
او قال اخذتها لتعامري فلا ضمان
عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة
فضاعت وقال صاحب المال لا بل
اخذتها غصبا فالقول قول صاحب
المال والمدعي الوديعة ضامن ولو قال
صاحب المال اقرضتك وقال ذلك
الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول
قول مدعي الوديعة بخلاف مسئلة الاولى
محيط برهاني الفصل
التاسع من كتاب الوديعة

والقبول

والقبول حقيقة او عرفا وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه
وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة فلا يضمن ان هلكت
او سرقت ولو وجدها الان بموت مجهلا كذا الامناء الا متولياً
اخذ الغلة ومات مجهلا او سلطاناً اودع بعض الغانمين بعض
الغنيمة ومات مجهلا ويحفظها بنفسه وعياله ويضمن الا خاف
حرقا او غرقا فسلم الى جاره او فلك آخر كذا اذا طلب ربها
فمنع قادرا على تسليمها او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها
او انفق بعضها او خلط مثله بما بقي او جحدها عنده ثم اقر اولا
او حفظ في دار امر به في غيرها او خلط بماله حتى لم يتميز وان
اختلطت به اشتركا وان ازال التعدي زال الضمان وا
في سائر الامانات وله السفر بها ان امن ولم ينه اودعا مثليا لم
يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر كما في القيمي اودعها ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل نصفه وضمن دافع كله لا قابضه بخلاف ما لم
يقسم كذا المرتهنان والوكيلان بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر
ما يقسم نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له بد ضمن والى
من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وما يحفظه النساء الى عرسه
لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار او صندوق معين منه
فحفظ في آخر منها او آخر منه بخلاف الدارين الا ان يكون لهما
خلل ظاهر اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وان اودع
الغاصب ضمن اياً شاء كما في الغصب وغاصبه والغاصب
والمشتري منه معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه

فنكل لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما او دع محجورا فاودع مثله
وضاع ضمن الاول فقط بعد العتق ولو ضاع عند ثالث وغرم
الاول بعد عتقه والثاني في الحال **كتاب الرهن**
هو حبس المال بحق يمكن اخذه منه وهو الدين حقيقة او حكما ينعقد
غير لازم بالايجاب والقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه
فاذا سلمه وقبض محوزا مفرغا متميزا لزم والتخلية فيه قبض
كالبيع ولو هلك ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين ولو استويا
سقط دينه ولو قيمته اكثر فالفضل امانة ولو اقل سقط الدين
قدره ورجع المرتهن بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا بينة
مطلقا وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وله حبس رهنه
ن بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لا ينتفع به مطلقا الا باذن
فلو فعل تعدى ولم يبطل به واذا طلب دينه ولو في غير
بلد العقد امر باحضار الرهن ان لم يكن لحمله مؤنة فان احضره سلم
الراهن الدين ثم المرتهن الرهن وان كانت مسلم الدين
بلا احضار الرهن ومرتهن طلب دينه لا يكلف احضار رهن
وضع عند عدل بامر الراهن ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره
حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه ليقضي دينه
ولا من قضى بعض دينه حتى يقبض البقية ويحفظه بنفسه
وعياله وضمن بحفظه بغيرهم وبتعديه وايداعه وجعل خاتم الرهن
في خنصره اليمنى او اليسرى وتقلد سيفي الرهن لا الثلثة وفي لبس
رده حاتم فوق اخر يرجع الى العادة وعليه مؤنة حفظه واما مؤن

اورد

او رد جزء منه الى يده فيقسم الى المضمون والامانة وعلى الراهن
خراج الرهن ومؤنة تبقيته واصلاح منافعه وكل ما وجب
على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يامر به القاضي

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا

صح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فلو رهنت بخلاف جنسها فهلكت هلكت
بقيمتها ولو بجنسها هلكت بمثلها من الدين بلا عبرة للجودة
لا مشاع مطلقا وثمر على شجر دونه وزرع ارض او نخلها دونها
كذا العكس ولا رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف
وخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها الذمي
وفي عكسه الضمان ولا بالامانات ومبيع في يد البايع ودرك واجرة
نايحة ومغنية وثمن خمر وكفالة بالنفس وشفعة وعبد جان
او مديون وقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطاء ويصح
بعين مضمونة بالمثل او القيمة وبدين ولو موعودا فهلكه في
يد المرتهن عليه بما وعد اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن
وبراس مال السلم وثمن الصرف فان هلك تم العقد
واخذ حقه فان افترقا قبل نقد وسكت بطلا وبالمسلم فيه
فان هلك تم العقد فصار عوضا للمسلم فيه وان فسخ
صار رهنا ببدله فهلك رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين
عليه عبد طفله وثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد
حرا والخل خمرا والذكية ميتا وببدل الصلح عن انكار ان
اقر انه لا دين شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا

معينين لثمنه وابى صح استحسانا ولا يجبر على الوفاء فللبايع
فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا قال لبايعه
امسك هذا حتى اعطى ثمنك كان رهنا رهن عينا من رجلين
بدين لكل منهما صح وكله رهن عند كل منهما وفي تهايئهما كل
في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته دينه
فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر رهنا من رجل
رهنا بدين عليهما صح بكله فيمسكه الى قبض كل الكل بطل حجة كل
من مثبتين انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه فالرهن
معهما فبرهن كل كذلك كان نصفه مع كل رهنا بحقه باب
رهن يوضع عند عدل وضعاه عنده صح ولا يأخذه منه
احدهما ويضمن بدفعه اليه ويهلك على المرتهن وكل المرتهن
او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح فان شرطه
في الرهن لم ينعزل الا بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته
ويجبر عليه ان حل الاجل والراهن غائب كوكيل بالخصومة
غاب موكله ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه عن النسئة
لم يعمل ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضى الآخر باعه العدل
فالثمن رهن وان لم يقبض فهلكه على المرتهن كذا قيمة عبد
رهن قتل وكذا عبد قتله فدفع به فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق
ففي الهالك ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او
ضمن العدل فهو مخير وصحا او ضمن المرتهن ثمنه فهو له ورجع
المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم اخذه من مشتريه

ورجع

ورجع هذا على العدل بثمنه ثم هذا على الراهن به او على المرتهن بثمنه
ثم يرجع هو على الراهن بدينه وان لم يشترط بل وكل بعده رجع
به العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا وان هلك
الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك
بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن ان اجاز
المرتهن او قضى دينه نفذ والثمن رهن وان فسخ لم ينفسخ و
صبر المشتري الى فكه او رفع الامر الى القاضي ليفسخ باع
من رجل ثم من آخر قبل الاجازة وقف الثاني لها فلو
اجازه جاز ولو باع الراهن ثم آجر او رهن او وهب
من غيره فاجازها المرتهن جاز الاول وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده فلو موسرا طولب بدينه الحال وفي المؤجل
اخذ منه قيمته وجعل رهنا بدله ولو معسرا ففي العتق يسعى
في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده اذا صار
غنيا وفي اخويه سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاتلافه
عنيا واجنبي اتلفه ضمنه المرتهن وكان رهنا بدله اعاره مرتهنه
راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه حالا وان
بقي الرهن فهلك مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما رده
رهنا فان مات الراهن قبله فالمرتهن احق به من الغرماء
واذا آجر او وهب او باع احدهما باذن الآخر من اجنبي
خرج عن الرهن ولا يعود الا بعقد مبتدأ ولو مات الراهن

قبل الرد الى المرتهن فالمرتهن اسوة للغرماء رهن عبدا غصبه
ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ الرهن مرتهن اذن باستعماله او
استعاره من راهنه لعمل ان هلك حال العمل لم يضمن وفي طرز
ضمن كالرهن صح استعارة شي ليرهن فيرهن بما شاء وان عين
المعير تقيد بما عينه من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف
ضمنه المعير وتم الرهن او المرتهن ورجع بما ضمن وبدينه على الراهن
وان وافق وهلك عند المرتهن استوفى كل دينه لو قيمته كالدين
او اكثر ووجب مثله للمعير على المستعير لا القيمة وبعض دينه لو
قيمته اقل وباقيه على الراهن لو افتكه المعير رجع على الراهن بما ادى
ان ساوى الدين بالقيمة هلكت عند الراهن قبل رهنه او بعد
فكه لا يضمن وان تصرف فيه من قبل جناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية
المرتهن عليهما وعلى مالهما هدر رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل
فصارت قيمته مائة فقتله حر فغرم مائة وحل اجله اخذ
مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه ولو باعه بامره بمائة
وقبضها رجع بما بقي قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل
دينه جنى خطأ ففداه مرتهنه لم يرجع ولا يدفعه فان ابى دفعه
الراهن او فداه فيسقط الدين ان لم يكن اكثر من قيمته مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي
نصب ليبيعه رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم
من غرمائه توقف على رضى الاخرين ولهم رده فان قضى دينهم

قبل

قبل الرد نفذ ولو انفرد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن
بدين للميت على اخر جاز **فصل** رهن عصيرا
قيمته عشرة بها فتخمر وتخلل وهو بآ وبقي رهنا بها ورهن
شاة كذلك فماتت فدبغ جلدها فساوى درهما فهو
رهن به نماء الرهن للراهن ويرهن مع اصله ويهلك مجانا
وان بقي وهلك الاصل فك بقسطه يقسم الدين على قيمته
يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين
حصة الاصل ويفك النماء بحصته الزيادة تصح في الرهن
لا الدين رهن عبدا يساوي الفا فدفع مثله رهنا بدله
فهو رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى
يجعله مكان الاول ابرا المرتهن الراهن عن دينه فقبله او
وهبه له فهلك الرهن هلك مجانا ولو استوفاه او بعضه
بايفاء الراهن او متطوع او شرى به عينا او صالح عنه على
عين او احال مرتهنه بدينه على اخر فهلك في يده هلك
بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة كذا اذا
هلك بعد تصادقهما على ان لا دين **كتاب الغصب**
هو اخذ مال متقوم محترم من يد مالكه بلا اذنه لا خفية
فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره الاخيران
ويجب المثل في المثلي فان انقطع فقيمته يوم الخصومة
والقيمة في القيمي يوم غصبه فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم

انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل برهن انه مات عند غاصبه
وقلب الغاصب فبينته اولى عند محمد وبينة المالك عند ابي يوسف
وهو فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن قيل الاصح
انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة
وضمن فيهما ما نقص بفعله وسكناه وزرعه او باجارة عبد غصبه
بخلاف البيع وتراجع السعر اذا رد في مكان الغصب وتصدق
باجرته واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه و
مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب
ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق و
نقدها لا اجره فاجاز مالكه في المدة فعند ابي يوسف اجر ما مضى
قبل الاجازة وما بقي لمالكه وعند محمد اجر ما مضى لغاصبه وما بقي
لمالكه كذا لو آجره فاستحق في المدة واجاز المستحق غصب مالا وغيره
فزال اسمه او اختلط بملك الغاصب ولم يتميز اصلا او الا بحرج
ضمنه وملكه بلا حل قبل الرضا كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر
او زرعه وجعل حديد سيفا والبناء على ساجة وان ضرب النقدين
درهما او دينارا او اناء فلمالكه بلا شيء ذبح شاة غيره طرحها
عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمن نقصانها كذا لو خرق ثوبا
وفوت بعضه وبعض نفعه ولو كله ضمن كلها وفي يسير نقصه
بلا تفوت شيء منه ضمن ما نقص بنى في ارض غيره او غرس قلعا
وردت ولمالكها ان يضمن له قيمتهما ان نقصت به فيقوم بدونهما
ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل هذا اذا كان قيمة الارض

اكثر

اكثر من قيمة البناء او الغرس وان اكثر فللغاصب ان يضمن له
قيمة الساحة فياخذها حمّر الثوب او صفّره او لتّ السويق
بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد
الصبغ والسمن وان سوّده ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب

فصل غيّب ما غصب وضمن قيمته ملكه مستندا
وصدق في قيمته بيمينه ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان
ظهر وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه
او امضى الضمان ولو بقول مالكه او بحجة او بنكول الغاصب
فهو له ولا خيار للمالك نفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه
كذلك وزوائد المغصوب مطلقا لا تضمن الا بالتعدي او المنع
بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر
بولدها زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت
ضمن قيمتها بخلاف الحرة زنى بها او استولدها يثبت النسب
والولد رقيق المالك لا تضمن منافع الغصب والاتلاف بل ما نقص
باستعماله الا ان يكون وقفا او مال يتيم ولا يضمن خمر
المسلم وخنزيره بخلاف ما للذمي غصب خمر مسلم فخللها
بغير متقوم او جلد ميتة فدبغه اخذهما المالك مجانا فلو اتلفها
ضمن ولو بمتقوم ملكه ولا شيء عليه ولو دبغه به الجلد اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ضمن بكسره معزف
قيمته صالحا لغير اللهو وباراقة مسكر ومنصف قيمتهما لا
المثل ويصح بيعها كالامة المغنية ونحوها حل قيد عبد الغير

او حل رباط دابة او فتح اصطبلها او قفص طائر فذهبت
او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع اذاه بلا دفع اليه
او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال عند سلطان قد يغرم
وقد لا انه وجد مالا فغرمه لا يضمن ولو غرم قطعا ضمن كذا
لو سعى بغير حق عند محمد امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل
نفسك ففعل وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مالي هو لك
فاتلف لا يضمن استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد
او قال اني حر ضمن قيمته ولو لغيره لا **كتاب الاكراه**
هو حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه به لا اختياره لكنه قد يفسد
وقد لا مع بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به
سلطانا او غيره وخوف الفاعل وقوعه وكونه ممتنعا عما اكره
عليه لحق ما وكون المكره به متلف نفس او عضو او موجب
غم يوجب عدم الرضاء وهو اما ملجئ يفسد الاختيار لو باتلاف نفس
او عضو واما غير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين او
ضرب شديد بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب لا يؤذي
جاه فبالاول رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر
وبالصبر على القتل اثم كما في المخمصة وتلفظ كلمة كفر وقلبه مطمئن
بالايمان وبالصبر عليه اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل
الا قتله ويقاد في العمد الحامل فقط وزنى الرجل ولكن لا يحد استحسانا
وبالثاني لا لكنه اسقط الحد في زناها لا زناه تصرفات المكره
قولا ينعقد عندنا وما يحتمل الفسخ يفسخ ومالا فلا فالاول كبيعه

وشرائه

وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونا وكفالته وهبته واقراره
ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض
الثمن او سلم المبيع طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي
ولم يضمن ان هلك بخلاف ما اذا اكره على الهبة ولم يذكر الدفع
فوهب ودفع حيث يكون فاسدا هلك المبيع في يد مشتر
غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن ايا شاء
فان ضمن الحامل رجع على المشتري بقيمته وان ضمن احد
المشترين بعد كل شراء كان بعده والثاني كنكاحه وطلاقه
واعتاقه ورجع بنصف المسمى ان لم يطأ وبقيمة العبد
ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه فيه واسلامه
بلا قتل لو رجع ولا يعتبر ردته فلا تبين عرسه صادره
السلطان ولم يعين ماله فباع صح خوفها الزوج بالضرب
حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب كتاب
الحجر منع نفاذ التصرف القولي وسببه الصغر
والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب
ولم يصح اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
في حق نفسه لا مولاه فان اقر بمال اخر الى عتقه ولو بحد
او قود عجل ولم يصح اقرار المولى عليه فيهما اذا عقد منهم
من يعقله خير وليه وان اتلفوا شيئا ضمنوا لا يحجر حر
مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن ومتطبب
جاهل ومكار مفلس بمعنى المنع عن التصرف حسا

بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
ولو صح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد يحبس القاضي
المديون ليبيع ماله لدينه وقضى بلا امره دراهم دينه من دراهمه
وبالعكس لا عرضه وعقاره افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن
فبايعه اسوة للغرماء حجر قاض ورفع الى آخر فاطلقه جاز و
فصل بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال والصبية
بالاحتلام والحيض والحبل والا فحتى تتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع
عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى
مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا واقرا
بالبلوغ كانا كالبالغ حكما كتاب المأذون اذن العبد
فك الحجر واسقاط الحق فيتصرف لنفسه باهليته فلا يرجع
بالعهدة على مولاه ولا يتوقت ولا يتخصص ويثبت دلالة ثبت
اذا رأى المولى يبيع عبده ملك الاجنبي ويشتري وسكت وصريحا
فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويستأجر ويؤجر نفسه ويضارب
ويشارك عنانا ويقر بدين لغير زوج وولد ووالد وبغصب
ووديعة ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب ويأذن لعبده ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يتسرى
وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق مطلقا
ولا يقرض ولا يهب مطلقا ولا يبرئ ولا يكفل مطلقا

دين وجب بتجارته او بما هو في معناها يتعلق برقبته يباع
فيه ان حضر مولاه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه مطلقا وبما
اتهب وان لم يحضر لا بما اخذ منه مولاه قبل الدين وباقيه
بعد عتقه وللمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء
وينحجر ان علم اكثر اهل سوقه وباباقه وموت مولاه
وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وباستيلادها
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء فلو اقر بعد حجره ان ما معه
امانة او غصب او بدين عليه صح احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك مولاه ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق مولاه
وعتق ان لم يحط ويبيع من مولاه بمثل القيمة ومولاه منه
وبالاقل ولا حبس بالثمن ولو بالاكثر حط الزائد او فسخ
العقد ويبطل لو سلم المبيع قبل قبضه صح اعتاقه مديونا
وضمن الاقل من دينه وقيمته وما فضل دينه بيع عبد
يحيط دينه برقبته وغيبة المشتري اجاز الغريم بيعه وله
تمنه او ضمن المشتري رجع بالثمن على البايع وان ضمن
البايع سلم المبيع للمشتري وتم البيع ثم ان رد على مولاه
بعيب رجع عليه الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد وايهما اختار
تضمينه برئ الاخر ولو ظهر بعد التضمين لا سبيل له عليه ان
قضي له ببينة او نكول ولو بقول الخصم مع يمينه وقد
ادعى الغريم اكثر منه رضي بالقيمة او ردها واخذ العبد وان
باعه معلما دينه فللغريم رد بيعه ان لم يف بدينه ثمنه

وان وفى ثمنه ولا المحاباة في البيع لا ولا يخاصم الغريم مشتريا
ينكر دينه ان غاب بايعه اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه
وحجره فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه باذنه او
اثبته الغريم اذن الصبي والمعتوه فك الحجر واثبات الولاية
لهما وتصرفهما ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بدونه وان
ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع
والشراء صح به وشرط لصحته ان يعقل البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له والولي الاب ثم وصيه ثم الجد ثم القاضي او وصيه
ولو اقر المأذون بما معه من الكسب والارث صح كتاب
الوكالة وهي تفويض التصرف في امره الى غيره وشرط
جوازه كون الموكل اهل التصرف والوكيل يعقله ويقصده فصح
توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر والحر البالغ والمأذون مثلهما صبيا
يعقله وعبدا محجورين والتوكيل بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة
في كل حق ولم يلزم بلا رضاء خصمه الا الموكل مريضا او مسافرا
او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائه واستيفائه الا في حد وقود
قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد
جائز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه
وقبض ثمنه والمطالبة بثمن مشتريه والرجوع به عند الاستحقاق
والمخاصمة في شفعة ما بيع والعيب وبرده لو بيده تسليمه

الى المو

الى الموكل باذنه وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان
دفع اليه صح ولا يطالبه بايعه ثانيا والملك يثبت للموكل
ابتداء لكن خلافة عن الوكيل وقيل للوكيل لا يتقرر وعلى القولين
لا يعتق قريبه بشراه ولو كان عرسه لا يفسد النكاح و
حقوق عقد يضيفه الى الموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة
وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله
بالمهر ووكيلها بتسليمها وببدل الخلع التوكيل بالاستقراض
باطل بالرسالة

باب الوكالة بالبيع والشراء

ان
عممت او علم ما وكل بشرائه او جهل جهالة يسيرة
صحت وان لم تبين الثمن وان جهل جهالة فاحشة لا وان
بين الثمن وان جهل جهالة متوسطة فان بين النوع او
ثمن عين نوعا صحت والا فلا الاول كالفرس والبغل
والحمار والثوب الهروي او المروي والثاني كالثوب
والدابة والرقيق والثالث كالعبد والامة والدار فاذا
وكل بشراء فرس ونحوه صح وان لم يبين الثمن وبشراء
عبد ونحوه صح ان بين النوع او ثمن عين نوعا وبشراء
ثوب لا وان بينه التوكيل بشراء طعام على البر ودقيقه
وقيل على البر في دراهم كثيرة والخبز في قليلة والدقيق
في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز مطلقا ووكل
بشراء هذا العبد بدين له على الوكيل صح وان اطلق

فاشترى عبدا كان للوكيل الا ان يقبضه الموكل وكل عبد ليشتري
نفسه من مولاه له فان قال له بعني نفسي لفلان فباع صح وان لم
يقل لفلان عتق والثمن على العبد فيهما وكل عبد من يشتري
نفسه من مولاه بالف دفع الى وكيله فان قال له اشتريته
لنفسه فباعه عتق عليه وان لم يقل وكيله لنفسه كان لوكيله
وعليه ثمنه والالف للمولى قال شريت عبدا للامر فمات
وقال بل لنفسك فان كان معينا حيا فالقول للمامور مطلقا
ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا والا فللامر وله الرجوع
بالثمن على آمره دفعه الى بايعه او لا وله حبس المبيع منه ليقبض
ثمنه وان لم يدفعه فان هلك في يده قبل الحبس فعلى الآمر
ولم يسقط الثمن وبعده فعليه وسقط وليس للوكيل بشراء
شيء شراؤه لنفسه الا اذا اشتراه بغير جنس ما سمي او بغير
النقود او وكل غيره بامره بغيبته فان حضر فللامر وفي
معين نواه له الا اذا اطلق ونواه للآمر او اضاف العقد الى
ماله صح بعقد الصرف والسلم لا بقبول السلم والعبرة
لمفارقة الوكيل فيهما لا الامر قال بعني هذا لزيد فباعه
فانكر المشتري فان كذبه زيد اخذه وان صدقه لا الا برضاه
امر بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين به مما يباع منه
لزم الامر منه بنصفه وامر بشراء عبدين معينين بلا ذكر
ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بنصفه او اقل وقع عنه وبالاكثر عن المشتري

فللامر وان كان
غيره فكذا ان
ان كان منقودا
والا فله

الا اذا

الا اذا اشترى الباقي بالباقي قبل الخصومة قال الوكيل شريته
بالف وقال الامر بنصفه فان كان الفه صدق ان ماموراً اذا
ساواه والا فالامر وان لم يأمره بالف وساوى نصفه صدق
وان ساواه تحالفا كذا معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا
في ثمنه الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير
في الجنس بان وكله ببيع عبد بالف درهم فباعه بالف
ومائة ينفذ وبمائة دينار لا وان كان خيرا **فصل**
الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له
وصح بيع الوكيل بالقليل والكثير والعرض والنسيئة واخذه رهنا
وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل
وتقييد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير فهو ما يقوم به مقوم
وكل ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف على شراء
الباقي اذا رد مبيع لعيب على وكيله ببينة او نكوله او
اقراره فيما لا يحدث لا الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة
العموم فان باع نساء فقال امرتك بنقد فقال اطلقت
صدق الامر وفي المضاربة صدق المضارب لا يتصرف
احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لم يعوضها ولم يكن توكيلهما بكلام وليس الوكيل
بقضاء الدين لا يجبر عليه لا يوكل الا باذن امره او باعمل
برأيك ونحوه فان وكل كان وكيل الامر لا ينعزل بعزل
موكله وموته وينعزلان بموت الاول وكل بلا اذنه فعقد

عنده او بغيبته فبلغه واجاز او كان الوكيل قدر الثمن صح قال فوضت
اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس بخلاف
قوله وكلتك ومن لا يلي على غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع
عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره الحر المسلم او شرى به
لم يجز كذا تزوج صغيره كذلك **باب الوكالة بالخصومة**
والقبض الوكيل بها وبالتقاضي لا يملك القبض وبه يفتى
وبقبض الدين يملكها والعين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بقبض عبد بان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب
كذا الطلاق والعتاق الوكيل بها اذا ابى لا يجبر عليها بخلاف
الكفيل اذا وكل بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا
يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم
اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل صح اقرار الوكيل بالخصومة
عند القاضي دون غيره وان انعزل به كذا اذا استثنى الاقرار
واقر عنده لا الوكيل كفيل بمال بقبضه بخلاف الرسول ووكيل
الامام ببيع الغنائم وبالتزوج الوكيل بقبض الدين اذا كفل
صح وبطل الوكالة الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع المشتري
لم يجز ولو ادى بحكم الضمان يرجع وبدونه لا مصدق التوكيل
بقبض لو غريما امر بدفع دينه الى الوكيل وان كذبه الغائب
دفع اليه ثانيا ورجع على الوكيل ان بقي في يده وان ضاع لا رجع الا اذا
ضمنه عند الدفع او لم يصدقه ودفع اليه على رجاء الاجازة او
مكذبا له ولو لم يكن غريما بل مودعا لم يؤمر بالدفع كذا لو ادعى

الشراء

كذا لو ادعى الشراء وصدقه الآمر به لو قال تركها المودع عند المودع مدة أثالي وصدقه وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على عدم قبضه لا الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل وكله بعيب فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري دفع رجل الى آخر عشرة لينفقها على أهله فأنفق عشرة أخرى فهي بها الوكالة المجردة لا يدخل تحت الحكم

باب عزل الوكيل

ينعزل بعزل الموكل ونفسه بشرط علم الآخر فيهما بإخبار عدل أو اثنين ولو غير عدلين وبموت الموكل وبجنون أحدهما مطبقا والحكم بلحوقه مرتدا وذا اذا لم يتعلق به حق الغير وبتصرفه لنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال ح وتعود الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه او بقي أثره وبافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريك وبعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا اذا وكل في العقود والخصومات لا اقتضاء الدين او اقتضائه لا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده المأذون قال وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم وركنها الإيجاب والقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وفي الدين لكونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل وأهلها أهل التبرع

فالمدعي مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس والمال مكفول به
ومن لزم عليه المطالبة كفيل فالكفالة اما بالنفس وان تعددت
وبالمال وما يتعلق به اما الاولى فتصح بكفلت بنفسه وبما يعبر به
عنها وبجزء شايع وبضمنته وبعلي والي وانا به زعيم او قبيل لا
بانا ضامن لمعرفته واختلف في انا ضامن لتعريفه او على
تعريفه فان عين وقت التسليم احضره فيه اذا طلبه وكذا اذا
اطلق او عمم وان لم يحضره حبسه الحاكم وان غاب وعلم مكانه
امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان لم
يعلم لم يطالب به وان شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه
ولم يجز في غيره وبه يفتى كفل بالنفس الى شهر يطالب بها
بعده برئ الكفيل بموته وبموتها ولو المكفول بها عبد الكفيل
لا بموت الطالب وبتسليم الكفيل او مأموره المطلوب او وكيله
نفسه الى الطالب حيث يمكن مخاصمته فيه قائلا سلمته اليك
عن طرف الكفيل او سلمت نفسي عنه وفي تسليم الاجنبي شرط
معه قبول الطالب كفل بنفسه على انه لم يسلمه غدا فهو ضامن
لما عليه ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان واذا لم يواف به لا
يبرأ فان مات المطلوب ضمن الكفيل المال او الكفيل فوارثه
او الطالب فكذا ادعى على رجل مائة دينار ولم يبينها فكفل بنفسه
آخر على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صحتا والقول له في البيان
لا جبر على اعطاء كفيل في حد وقود ولو اعطى جاز ولا حبس فيهما
حتى يشهد مستوران او عدل واما الثانية فتصح ولو جهل المكفول به

اذ

اذا صح دينا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدرك في هذا البيع
وبما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او علقت بشرط ملائم
نحو ان استحق المبيع او ان قدم زيد وهو مكفول عنه او ان غاب
زيد عن المصر لا يصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا بجهالة
المكفول عنه وله نحو ما ذاب لك على الناس او احد منهم فعلي
ونحو ما ذاب على الناس او احد منهم عليك فعلي ولا بنفس حد
وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين
مستاجر لها ولا بالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع
عبد صفقة ولا بالعهدة ولا بالخلاص ولا ببدل الكتابة ولا عن
ميت مفلس ولا بقبول الطالب في المجلس الا ان يكفل وارث
المريض عنه بغيبة الغرماء وصحت عند ابي يوسف وبه يفتى
واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولا بالامانات ولا
بالمبيع والمرهون ويجوز بتسليمها وقيل ان وجب على الاصيل
جازت به والا فلا ويصح بالثمن والمغصوب والمقبوض
على سوم الشراء والمبيع فاسدا وبالخراج والنوائب والقسمة
والدرك والشجة وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبة القصاص
قال ادفع اليك او اقبضه لا يكون كفالة الا ان يذكر ما يدل
على الالتزام او علق للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل الا
اذا شرط البراءة فيكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم
البراءة كفالة وله مطالبة احدهما ولم يعد مطالبة الاخر
كفل بما لك عليه فان برهن على الف لزمه والا صدق الكفيل

فيما يقر به مع يمينه لا الاصيل في الزايد عليه كفل بامره رجع عليه
بما ادى اذا ادى ما ضمنه ولا يطالبه قبل الاداء وبدونه لم يرجع
وان اجازه بعد العلم قال اضمن الفا لفلان على فادى لم يرجع
عليه الا اذا قال عني فان لوزم لازم وان حبس حبس ابرا الطالب
الاصيل ان قبل برئا او اخره عنه تاخر عنهما بلا عكس
فيهما ولو ابرا الكفيل فقط برئ وان لم يقبل ولو وهب الدين له
او تصدق عليه بشرط القبول وبعده له الرجوع على الاصيل
صالح احدهما الطالب عن الف على خمسماية برئا وان اداها
رجع على الاصيل بها ان كفل بامره ولو على جنس اخر رجع بالالف
صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على الاصيل وفي ابراتك لا واختلف
في برئت وان كان حاضرا يرجع اليه بالبيان ولا يصح تعليق
البراءة منها بالشرط مات الكفيل قبل الاجل حل فان ادى وارثه
لم يرجع قبل حلوله وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه
الاجل فقط وان ماتا فالطالب ياخذ من اي التركتين شاء
لا يسترد الاصيل ما ادى الى كفيله وان لم يعط طالبه وان ربح به
طاب له وندب رده على قاضيه فيما يتعين امر كفيله ببيع
العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه كفل بما ذاب له
او قضى له عليه وبما لزمه فغاب الاصيل فبرهن المدعي على
الكفيل ان له على الاصيل كذا رد برهن ان له على زيد كذا
وهذا كفيله قضى على الكفيل ولو زاد بامره قضى عليهما كفالته

بالدرك

بالدرك تسليم كتابة شهادته في صك كتب فيه باع ملكه
او نافذا باتا لا كتب شهادته في صك بيع مطلق كتب
شهادته على اقرار العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال
وقال الطالب حالا فالقول للضامن وعكسه في لك علي مائة
الى شهر اذا قال الاخر حالة لا يؤاخذ ضامن الدرك اذا
استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن قال لاخر اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلكه واخذ ماله لم يضمن ولو قال
ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن **فصل**
لهما دين على اخر فكفل احدهما لصاحبه بنصيبه لم يجز وعليهما
دين لاخر وكفل كل عن الاخر جاز ولم يرجع على شريكه الا بما
زاد على النصف كفلا بشيء عن رجل بالتعاقب وكل عن
الاخر بامره فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل
اما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كل عن صاحبه فهي كما قبلها
في الصحيح كذا لو كفلا بالجميع معا ثم كل عن صاحبه او كفل كل
منفردا ثم كل عن صاحبه بالنصف وابرأ الطالب احدهما
اخذ الاخر بكله افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء
بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف كاتب
عبديه بعقد وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه
وان اعتق احدهما قبل ان يؤديا شيئا جاز اخذ ايا شاء بحصة
من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر
لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا وان ادى

رجع عليه بعد عتقه لو بامره ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه
رجل فمات العبد برئ الكفيل مات عبد مكفول رقبته فبرهن
انه لمدعيه ضمن الكفيل قيمته كفل عبد عن مولاه بامره فعتق
فاداه او عكس لم يرجع واحد على الاخر **كتاب الحوالة**
نقل الدين من ذمة الى ذمة المديون محيل والداين محتال ومحتال له
ومحال له ومن يقبلها محتال عليه والمال محال به وشرط رضا الكل
بلا خلاف الا في الاول وشرط حضور الثاني الا ان يقبل فضولي
لا على حضور الباقين واذا تمت برئ المحيل ولا يرجع عليه المحتال
الا بالتوي بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة ولا
بينة عليها تصح بالدراهم المغصوبة وبالدين وتبطل بهلاك الاولى
واستحقاقها ويبرا المودع باستحقاق الثانية ويبرا الغاصب
لا بهلاكها اذا كان فيه وفاء وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه
اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف المطلقة لا تبطل باخذ
ما عنده او عليه لا يقبل قبول المحيل احلته بدين لي عليك
للمحتال عليه اذا طالب بمثل ما احال وقول المحتال للمحيل اذا
طلبه احلتني بدين لي عليك يجبر المحتال اذا ادى المحيل فلم
يقبل احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره صحت
ولا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولو احال على ان يعطي
من ثمن دار المحيل لا الا اذا اذن بالبيع باع بشرط ان يحيل
على المشتري بالثمن غريما له بطل البيع ولو باع بشرط ان يحال
بالثمن صح كره السفتجة **كتاب المضاربة** عقد

شركة

شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وركنها الايجاب والقبول
وحكمها انواع ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح
وغصب ان خالف ولو اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح ثمه بل اجر عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط ولا
ضمان فيها كالصحيحة واما دفع المال الى آخر وشرط الربح للمالك
فبضاعة وللعامل فقرض وشرطها كون فلا تصح الا بما تصح به
الشركة ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقبل
تصح والثاني كونه عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك
مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال
اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة وتسليمه الى المضارب
فشرط العمل على رب المال يفسدها وكون رأس المال معلوما
بتسميته او اشارة وكون نصيب المضارب من الربح معلوما
عنده وشيوع الربح فتفسد بشرط زيادة قدر معين لاحدهما
كذا كل شرط يوجب جهالة الربح وغيره لا بل يبطل الشرط
واذا صحت فله مطلقها البيع مطلقا الا باجل لم يعهد وله
الشراء والتوكيل بهما والسفر والابضاع ولو لرب المال والايداع
والرهن والارتهان والاستئجار والاحتيال بالثمن مطلقا
لا المضاربة الا باذنه او باعمل برأيك ولا يفيدان في الاقراض
والاستدانة بل يجب التصريح بهما فلو شرى بمالها ثوبا
وقصر بالماء او حمل بمالها ماله بعد ذلك القبول كان متطوعا
وان صبغ احمر شرك بما زاد ودخل في اعمل برأيك كالخلط

فلا يضمن بها وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في مالها
ولا تجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك فان تجاوز
ضمن وله ربحه وعليه خسرانه ولا تزوج قن من مالها ولا شراء
من يعتق على رب المال ولا من يعتق عليه ان كان ربح فان فعل
صار لنفسه دون المضاربة وان لم يكن ربح صح فان ظهر
زيادة قيمته عتق حظه ولم يضمن وسعى في قيمة نصيب المالك
معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فوطئها
فولدت مساويا الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة
سعى للمالك بالف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن نصف
قيمتها **باب** ضارب بلا اذن فدفع بالثالث واعرف
الثاني وربح وقيل له ما رزق الله تعالى فبيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله
فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت فللثاني نصف ولهما نصف
ولو قيل ما رزق الله تعالى فلي نصف او قال ما فضل فبيني وبينك
نصفان فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول
ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والمضارب الثاني النصف
ويضمن الاول للثاني السدس من الربح صح شرطه للمالك
ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا تبطل بموت احدهما
ولحوق المالك مرتدا للمضاربة بها ولا يبطل بالدفع الى المالك
بضاعة او مضاربة وينعزل بعزله ان علم بعزله واذا علم والمال
عروض يبيعها ولا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس المال

ويبدل به خلافه افترقا وفي المال دين وربح لزمه طلبه
كالدلال والسمسار وبلا ربح لا ويوكل المالك كذا سائر الوكلا
الهالك من الربح فان زاد لم يضمن قسم الربح والعقد باق
وهلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ رأس ماله وما فضل
يقسم بينهما وما نقص لم يضمن ولو فسخا ثم عقدا فهلك
المال لم يترادا ونفقة المضارب في الحضر من ماله كدوائه
وفي السفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
والدهن ان احتيج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه من مالها بالمعروف
ورد الباقي بعد الاقامة الى مالها وما دون سفر يغدو واليه ولا يبيت
باهله كالسفر والاقل لا ان ربح المضارب اخذ المالك قدر المنفق
من رأس المال وان رابح حسب نفقته لا النفقة نفسها معه
الف بالنصف فاشترى به بزا فباعه بالفين واشترى بهما عبدا
فضاعا غرم خمسمائة والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح
على الفين فقط فلو بيع بضعفها فحصتها ثلاثة الاف والربح
منهما خمسمائة بينهما شرى من المالك بالف عبدا شراه بنصفه
رابح بنصفه وشرى بالفها عبدا يعدل الفين فقتل رجلا
خطا فربع الفدا عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج
عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام شرى عبدا
بالفها وهلكت الالف قبل نقده دفع المالك ثمنه ثم وثم وجميع
ما دفع رأس ماله معه الفان فقال دفعت الفا وربحت الفا

وقال المالك دفعت الفين او ادعى المضارب العموم وقال
ما عينت لي تجارة والمالك ادعى الخصوص فالقول للمضارب
ولو ادعى كل نوعا فللمالك كما لو قال من معه الف هو مضاربة
زيد وقد ربح وقال زيد بضاعة او قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة ولو وقتا ووقتا فصاحب الاخير اولى **كتاب**
الشركة هي اما شركة ملك وهي ان يملكا عينا بارث او شراء
او اتهاب او استيلاء او اختلاط مالهما بلا صنع او خلطهما حتى
يتعذر التمييز او يتعسر وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حظه
ولو من غير شريكه بلا اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط
واما شركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود
عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة
من الربح لاحدهما وهي ثلثة شركة بالاموال وشركة بالاعمال
وتسمى شركة الصنائع وشركة التقبل وشركة الابدان والثالث
شركة الوجوه وكل منها اما مفاوضة او عنان اما المفاوضة
في الشركة بالاموال فبان تتضمن وكالة وكفالة
وتساويا مالا وتصرفا فلا تصح بين عبدين وصبيين ومكاتبين
ولا بين حر ومملوك وصبي وبالغ ومسلم وذمي ولا بد من ذكر
لفظ المفاوضة او بيان معناه فما اشترى ان ادى من مال
الشركة بقدر حصته وكل دين لزم احدهما مما تصح فيه الشركة
كالشراء والبيع والاستيجار او كفالة بامر ضمنه الآخر وبطلا ان لا
واما العنان في الشركة بالاموال فهو شركة في كل تجارة او نوع منها

وتتضمن

وتتضمن الوكالة فقط وتصح ببعض المال ومع فضل مال احدهما
وتساوي ماليهما لا الربح وبالعكس ويكون احدهما دراهم والآخر
دنانير وبلا خلط وكل يطالب بثمن ما شراه لا الآخر ثم يرجع
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا يصحان الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها
وبالعرض بعد بيع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
وان ملك احد المتفاوضين بارث او هبة ما صح فيه الشركة
وقبض صارت عنانا وهلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء
يبطلها وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر
وبعده عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فالمشترى
لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبله فان وكله
حين الشركة صريحا فمشتراه لهما شركة ملك والا فله ولكل
من هذين الشريكين ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة واما المفاوضة في شركة الصنائع
فبان يشترك صانعان متفقا وبان فيما يجب فيه المساوات
في المفاوضة المذكورة سوى المال كصباغين او خياط وصباغ
ويتقبلا العمل بالاجر بينهما وتضمنت وكالة وكفالة وصحت
وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا ولزم كلا
عمل قبله احدهما ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بدفعه اليه
والكسب بينهما وان عمل احدهما واما العنان في شركة الصنائع
فبان يشترك صانعان بلا تساو بينهما فيما ذكر وتضمنت

وكالة فقط ويثبت به الاحكام المذكورة استحسانا واما المفاوضة
في شركة الوجوه فبان يشترك متساويان فيما ذكر بلا مال
ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمنت وكالة وكفالة واما العنان
فيها فبان لا تعتبر التساوي فيها وتضمنت وكالة فقط وان شرطا
مفاوضة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
فصل في الشركة الفاسدة لا شركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وسائر المباحات وما حصل احدهما فله وما حصلاه معا
فلهما نصفين وما حصل احدهما باعانة الاخر فله وللاخر اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف
ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية واستقى
احدهما والكسب للعامل وعليه اجر المثل للاخر الربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال وان شرط الفضل ويبطل بموت احدهما ولو حكما لا يزكي
احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا ولاء
ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان اديا معا فهي له مجانا
واخذ البايع بثمنها ايا شاء **كتاب المزارعة** هي عقد
على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وتصح عندهما وبه
يفتى وركنها الايجاب والقبول وشرطها اهلية العاقدين وصلاحية
الارض للزراعة وبيان مدة متعارفة ورب البذر وجنسه
وحظ الاخر والتخلية بين صاحب الارض والعامل والشركة في الخارج
وانما تصح اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للاخر او الارض
لواحد والباقي لاخر او العمل لواحد والباقي لاخر اذا كانت النفقة البذر ع

عليهما

عليهما بقدر حقهما كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
وتفسد ان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر
او كان البذر لاحدهما والباقي للآخر او كان البذر والبقر لواحد
والباقي للآخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من
موضع معين او ما على الماذيانات او السواقي او شرط كون
نفقته على العامل او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج
الموظف وتنصيف الباقي او رب البذر عشر الخراج لنفسه
او للآخر والباقي بينهما او كون التبن لاحدهما والحب للآخر
ولو شرط الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن وجعلاه لرب البذر
صحت واذا فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله
او اجر مثل ارضه فلو كان صاحب الارض فللعامل اجر مثله
لا يزاد على المسمى ولو كان العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه
واذا صحت فالمشروط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر
العامل ان ابى لا رب البذر ولو ابى رب البذر والارض له
وقد كرب العامل فلا شيء له قضاء وليسترضي ديانة ويبطل
بموت احدهما فلو دفعها ثلاث سنين فلما نبت في الاولى
ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك في يد المزارع الى
ادراكه وقسم على الشرط وبطلت في الاخيرتين ولو مضت
المدة قبل ادراكه فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى
ونفقته عليهما وفي موت احدهما قبل تركا الى ادراكه
ولا شيء على المزارع انفق احدهما بلا امر صاحبه او قاض

فهو متطوع ويفسخ بدين محوج الى بيعها ولو نبت لم تبع قبل
استحصاده **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة وشرطها كشروطها الممكنة فيها
كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار
والعامل والشركة في الخارج فتصح بلا ذكر المدة وتقع على اول
ثمر يخرج وتفسد ان لم يخرج الا اذا دفع غراسا في ارض لم
يبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين حيث تفسد
ان لم يذكر سنين معلومة او دفع اصول رطبة في ارض مساقاة
ولم تسم الوقت بخلاف رطبة لنباتها غاية وتقع على اول
جزه يكون دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها حتى يخرج
بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا ذكر الوقت والرطبة
لصاحبها ولو شرطا تنصيفها فسدت ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها
يفسدها ومدة قد يخرج فيها وقد لا فلو خرج في وقت سمي
فعلى الشرط والا فسد العقد فللعامل اجر المثل يصح في الكرم والنخل والشجر
والبقول واصول الباذنجان والنخل ولو فيه ثمر ان لم يدرك
كالمزارعة دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا
ويكون هي والارض بينهما نصفين فسدت فان غرسها
غارس عنده فاخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الارض
وللغارس عليه قيمة غراسه واجر مثل عمله تبطل بموت احدهما
ومضي مدتها والثمر نيء فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام
عليه وان كره ورثة صاحب الارض وان مات العامل فلورثته

القيام عليه وان كرهه صاحب الارض وان ماتا فالخيار الى ورثة
العامل وان لم يمت احدهما بل انقضى مدتها فالخيار للعامل و
لا تفسخ الا بعذر ومنه كون العامل عاجزا عن العمل او سارقا
يخاف على ثمره او سعفه غصن النخل **كتاب الدعوى**
هي مطالبة حق عند من له الخلاص اذا ثبت والمدعي من اذا
ترك ترك من المتنازعين قولا في الحق والمدعى عليه بخلافه
وركنها اضافة الحق الى نفسه ان كان اصيلا او الى من ناب
منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرط جوازها مجلس
القاضي وحكمها وجوب الجواب على الخصم وانما تصح اذا
الزمت شيئا على الخصم بعد ثبوتها وعلم المدعى فلو كان منقولا
في يد الخصم ذكر انه في يدها بغير حق وطلب احضاره ان امكن
ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته فالو اليمع
ولو عقارا ذكر حدوده الاربعة وكفى الثلثة الا ان يغلط
في الحد الرابع كذا الشهادة وانه مطالبه وانه في يد المدعى
عليه وهو لا يثبت بتصادقهما بل بالبينة او علم القاضي
ولو دينا في الذمة ذكر جنسه وقدره ومطالبته به واذا صحت
سال القاضي عنها فان اقر الزم بموجبه وان انكر سال
المدعي البينة فان اقام قضى عليه والا حلفه بطلبه فان نكل
مرة او سكت بلا آفة وقضى صح وهو بعد عرض اليمين ثلثا
احوط ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف ويعتبر قبل الحكم
ولو بعد العرض ثلثا ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه

ولو قال لا اقر ولا انكر حبس حتى يقر او ينكر ادعى على آخر مالًا
فانكر واصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال
فحلف فالصلح باطل وهو على دعواه ان قام بينة تسمع وان لم
يقمها واستحلفه القاضي لو لا الاول عنده ولو عنده كفى كذا لو
اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف لم يضمن
لا يحلف في النكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق و
نسب وولاء وحد ولعان ويحلف السارق وان نكل ضمن
ولم يقطع كذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول فان نكل
ضمن مهرها وكذا النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وحجر
في اللقيط وعتق بالملك وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل
ثبت الحق لا النسب ان كان لا يصح الاقرار به والا فعلى الخلاف
يحلف منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص ويحلف في التعزير فان نكل عزر قال لي
بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه
ثلثة ايام فان ابى ان يعطيه لازمه والغريب لا يكفل الا
الى آخر المجلس والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح
الخصم لكن اذا نكل لا يقضي به واذا قضى لم ينفذ ويغلظ بصفات
الله تعالى لا يغلظ بالزمان والمكان ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل

في

في سبب يرتفع كالبيع والنكاح والطلاق والغصب
والتعزير بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم الان او ما هي
باين منك او ما يجب عليك حق التعزير الان لا على السبب
ما بعته ونحوه الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة ويحلف
على سبب لا يرتفع برافع كعبد مسلم يدعي عتقه بخلاف الامة
والعبد الكافر استحلف خصمه فقال حلفتني مرة فاقام البينة
يقبل ولولاها واستحلفه جاز قال لا بينة لي ثم برهن او لا شهادة
لي ثم شهد فيه روايتان والاصح القبول قيل يقبل ان وفق
وفاقا كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع النيابة تجري في الاستحلاف
لا الحلف فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يستحلف
ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصيل كالوكيل بالبيع او الخصومة
في الرد بالعيب التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل
غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فاذا ادعى سرقة
العبد او اباقه يحلف على البتات لان تسليمه سليما واجب
عليه واذا ادعى دينا او عينا على وارث يحلف على العلم
لا البتات اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او
برهن الخصم عليه ولو ادعاها الوارث يحلف على البتات
كالموهوب له والمشتري ادعى منكوحة الغير ولا بينة له يحلف
الزوج على العلم فان حلف انقطع النزاع فان نكل حلفت
على البتات فان نكلت ففي نكاح المدعي ادعى شيئا فحلفه

يحلف على الكل مرة اقر بدين او عين ثم قال كنت كاذبا في اقراري
حلف المقر له انه لم يكن كاذبا فيه ولست بمبطل في دعواك
عليه صح فداء اليمين والصلح منه ولا يحلف بعد **باب**
التحالف اختلفا في قدر الثمن او وصفه او جنسه او في قدر المبيع
حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا
فيهما فحجة البائع في الثمن والمشتري في المبيع اولى وان عجزا ولم
يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري لو سلعة
بثمن والا فبايهما شاء وفسخه القاضي بطلب احدهما ولا ينفسخ
فلو وطئ المشتري الجارية المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ يحل
ومن نكل لزمه دعوى الآخر بالقضاء لا تحالف في اصل البيع
والاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ومكان دفع المسلم فيه
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بالعيب
كذا بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة
ولا في رأس المال بعد اقالة السلم ولا يعود السلم بخلاف البيع
اختلفا في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا فلها ان شهد
مهر المثل له وله ان شهد لها وان لم يشهد لهما تهاترا وان عجزا
تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ولا يفسخ النكاح بل يحكم
مهر المثل فيقضي بقوله لو كما قال او اقل منه وبقولها لو
لو كما قالت او اكثر منه وبه لو بينهما اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضها او فيهما تحالفا وترادا وحلف المستأجر ولا
لو في الاجرة والموجر لو في المنفعة واي نكل ثبت قول الآخر

وأي برهن قبل وإن برهنا فحجة المؤجر أولى لو في الأجرة
والمستأجر أولى لو في المنفعة وحجة كل في زوائد يدعيه
لو اختلفا فيهما ولا تحالف لو بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر
فيما مضى اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح
بينهما أو لا فالقول لكل منهما فيما يصلح له إلا إذا كان كل منهما يفعل
أو يبيع ما يصلح للآخر وله فيما يصلح لهما فإن مات أحدهما
فالمشكل للحي في الموت **فصل فيمن يكون خصما وفيمن**
لا يكون قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه زيد أو آجرنيه
أو رهنيه أو أعارنيه أو غصبته وبرهن عليه دفعت خصومة
المدعي إن قال الشهود نعرفه باسمه أو نسبه أو بوجهه وإن
قالوا أودعه من لا نعرفه لا كما لو قال شريته من الغائب أو
قال المدعي غصبته أو سرقته أو سرق مني وإن برهن ذو اليد
على إيداع زيد بخلاف غصب مني ولو قال اشتريت من
زيد وقال ذو اليد هو أودعني دفعت بلا حجة إلا إذا برهن
المدعي أن زيدا وكله بقبضه ولو قال أودعني وكيله لم يعد
إلا ببينة **باب دعوى الرجلين** حجة الخارج في
الملك المطلق أولى من حجة ذي اليد إلا إذا أرخا وذو اليد
أسبق ادعى أن هذا العبد في غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد
لي منذ سنة قضي للمدعي برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما و
برهنا على الشراء منه فلكل نصفه ببدله وتركه وترك أحدهما
بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق إن أرخاه

المقر له إن ادعى المقر أنه كاذب في الإقرار يحلف
المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره عند أبي يوسف
وبه يفتى
منح الغفار

ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما ولذ وقت احدهما فقط
بلا يد لهما وعلى نكاح سقطا ان لم يؤرخا او استوى تاريخهما
فهي لمن صدقته منهما الا ان تكون في بيت الآخر او دخل بها
الا ان برهن الآخر انه تزوجها قبله وان صدقت غير ذي برهان
فهي له فان برهن الآخر قضي له ثم لا يقضى لغيره الا اثبت سبقه
كما لا يقضى بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح الا باثباته السبق
والمهر اولى من هبة او صدقة مع قبض ورهن معه اولى من هبة
معه برهن خارجان على ملك مطلق مؤرخ او شراء مؤرخ
واحد غير ذي يد او خارج على ملك مطلق مؤرخ وذو يد
على ملك اقدم فالسابق اولى ولو على شراء متفق تاريخهما
من آخر او وقت احدهما قضي لهما نصفين برهن خارج
على الملك وذو يد على الشراء منه فذو اليد اولى كذا ان برهن
كل من الخارج وذي اليد على النتاج ونحوه ولو عند بائعه
فذو اليد اولى الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا ولو ادعى احدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج اولى برهن
كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وتركت في يده
ولم يرجح بكثرة الشهود والاعدلية ادعى احد خارجين
نصف دار والآخر كلها وبرهنا فالربع للاول والباقي للثاني
ولو كانت معهما فهي للثاني برهنا على نتاج دابة مطلقا
وارخا قضي لمن وافق سنها وقته وان اشكل فلهما ان لم تكن
في يد احدهما فقط والا فله وان خالف الوقتين بطلت

البينات

البينات كانت لهما يقضى بها لو خارجين او ذوى يد احدهما
كانت له برهن احدهما على غصب شئ والاخر على ايداعه
نصف ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا كان
ملكه يقبل الراكب واللابس اولى من اخذ اللجام والكم
ومن في السرج من رديفه وذو حملها من معلق كوزه
وينصف البساط بين جالسه والمتعلق به كمن معه ثوب
وطرفه مع الاخر لا هدبة بخلاف جالسى دار تنازعا فيها
الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع لا لمن عليه
هرادى وكذا البوارى بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت
من دار كذا بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين
بخلاف الشرب فانه بقدر الارض برهنا على يد في ارض
قضى بيدهما ولو برهن عليه احدهما او كان تصرف فيها قضى
بيده صبى يعبر قال انا حر فالقول له فان قال انا عبد فلان
قضى لمن معه فلو كبر وادعى الحرية تسمع البينة **باب**
دعوى النسب باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر
مذ بيعت فادعاه يثبت نسبه وامتها فيفسخ البيع و
يرد الثمن وان ادعاه المشترى قبله يثبت منه ولو معه
او بعده لا كذا ان ماتت الام بخلاف الولد واعتاقهما كموتهما
والتدبير كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من سنتين لم يصح
دعوة البائع ولو صدقه المشترى يثبت النسب ولم يبطل
بيعه وكانت ام ولده نكاحا ولو فيما بين الاقل والاكثر

وصدقه ثالثا الحكم كالاول باع المولود عنده فادعاه بعد بيع
مشتريه يثبت نسبه ونقض بيعه كذا لو كتب الولد او
رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم
ادعاه باع احد توأمين فاذا ادعى نسب احدهما يثبت
نسبهما منه علوقهما وولادتهما عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى
البائع الاخر يثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري قال لصبي
هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح قال هو ابن
زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ولو جحد زيد بنوته قال له مسلم
هو عبدي وكافر هو ابني كان ابنا وحرا ان ادعيا معا وان سبق
دعوى المسلم كان عبده قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني
من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما لو غير معبر والا
فهو لمن صدقه ادعت ذات زوج بنوة صبي لم يجز حتى تشهد
امرأة على الولادة وان كانت معتدة لزم حجة تامة ولولا النكاح
والعدة كان ابنها ولدت امة تزوجها على انها حرة او اشتراها
او اتهبها واستحقت الولد وهو حر وان مات فلا شيء على ابيه
ويرثه وان قتله ابوه او قتله غيره واخذ ديته غرم قيمته ورجع
بها كثمنها على بائعه لا بالعقر **فصل** الاستشراء والاستيهاب
والاستيجار يمنع دعوى الملك للطالب والاستنكاح في الامة
يمنعها وفي الحرة دعوى النكاح ادعى فقال الخصم ابرأني عن
دعواه وبرهن فادعى ثانيا انه اقر بعد الابراء فلو كان قال
ابرأني وقبلته لم يصح دفع الدفع وان لم يكن صح ادعى

علي اخر

على آخر قال ما كان لك على شيء قط فبرهن على الف وعلى القضاء
او الابراء قبل هذا الا ان يزيد ولا اعرفك وما اشبهه وقبل
يقبل به ايضا قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل
دعواه قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة
صح قال ذو اليد ليس هذا لي ونحوه ولا منازع ثم ثم ادعاه فقال
ذو اليد هو لي صح ولو ثمة منازع كان اقرارا له في رواية وفي
اخرى لا ولو قاله الخارج لا يدعي ذلك بعد للتناقض ادعى
زيد مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم يسمع اقرار مال لغيره
كما يمنع دعواه لنفسه يمنعها لغيره بوكالة او وصاية بخلاف
ابرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بها ادعى دارا لنفسه ثم انها
وقف عليه يسمع كذا دعواها له ثم لغيره ولو عكس لم يجز في
رواية ان وفق ادعى العصوبة وبرهن الخصم ان النسب
بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا تساقطا برهن انه ابن
عمه لامه فقط او على اقرار الميت به كان دفعا قبل القضاء
بالاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم
اقراره بانه من ذوي الارحام قال هذا الولد مني ثم قال هذا
الولد ليس مني ثم قال هو مني صح ولو عكس لا برهن على قول
المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه
شيء صح الدفع ولو برهن على قوله بدفع كونها ان ارم
لا المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا
وقت الابراء فالقول له ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم

انها جنبة رأيناها في بلد كذا لا يقبل الا ان يجيء بها جنبة ادعى الاخوة
ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه التناقض في
موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى الوصية
وانكرها الوارث فاقام بينة فادعى الوارث الرجوع يقبل
وقيل لا **تذنيب** الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل بلا عكس
اذا اشترك الدين عن شريكين لا بجهة الارث فاحدهما لا
ينتصب خصما عن الآخر بخلاف ما اذا اشتركا **كتاب
الاقرار** هو اخبار بحق لآخر عليه به وحكمه ظهور المقر به بلا
تصديق الا في نسب الولاد ونحوه ولكن يرد بردّه الا بعد
ثبوته ابتداء فصح الاقرار بالخمر للمسلم ولو ادعاه ابتداء
او جعله سببا لم يسمع بخلاف دعواه في الدفع ولو كذب المقر
لم يحل اخذ المال الا بطيب نفسه وهو حجة قاصرة بخلاف
البينة اقر مكلف حرا او عبدا مأذونا له بمعلوم صح مطلقا
ولو بمجهول صح لو نحو فالاشتراط لصحته وتحققه اعلام ما
يصادفه ذلك كالغصب والوديعة بخلاف ما يشترط له
ذلك كالبيع والاجارة ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة وصدق المقر
بيمينه ان ادعى خصمه اكثر منه ولم يبرهن ولم يصح للمجهول
اذا تفحشت جهالته كذا محجور اقر بمال لا تهمة فيه كدين فود يؤخذ
الآن وبما فيه تهمة كالمال فيؤخر الى عتقه ولزم في على مال درهم
وفي مال عظيم نصاب في مال الزكوة وقدر النصاب قيمة في غيره
وفي اموال عظام ثلثة نصب وفي دراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة

وفي

وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه لانه لا يملكه قبل الاداء وفي الكفالة صار له بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه انعقد بينهما مبادلة حكمية

من الهداية في كتاب الكفالة

وفي كذا درهما درهم وفي كذا كذا درهما لزم احد عشر درهما
وفي كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد
عشر ومعها فمائة واحد وعشرون ولو ربع زيد الف
علي قبلي اقرار بالدين وان وصل به وديعة صدق عندي
معي في بيتي في صندوقي في كيسي اقرار بالامانة جميع مالي
وما املكه له هبة يقتضي التسليم قوله لمدعي الالف اتزنه
او انتقده او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت
به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد اقرار وبلا ضمير لا
وقوله نعم اقرار لا الايماء برأسه بنعم في جواب هل لي عليك
كذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له حال صدق بيمينه
ولزم له في علي مائة ودرهم دراهم وفي مائة وثوب ثوب
وتفسير المائة كذا وثوبان وفي الجمع كلها ثياب وفي علي نصف
درهم ودينار وثوب ونصف هذا العبد وهذه الجارية
نصف كل منها اقر بعشرة دراهم ودانق او قيراط كان
من الفضة واقر بتمر في قوصرة لزماه ودابة في اصطبل
لزمته فقط كذا الطعام في البيت وبخاتم له حلقته وفصه
وبسيف له نصله وجفنه وحمائله وبحجلة له عيدانها
وكسوتها وبثوب في ثوب او في منديل لزماه وبثوب
في عشرة اثواب له ثوب وبخمسة في خمسة بنية الضرب له
خمسة وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة تسعة وفي من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط

ما بينها اقر بالحمل لزم صح مطلقا وله ان بين سببا صالحا كارث
ووصية فان ولدت حيا لاقل من ستة اشهر او ستين
فله ما اقر او ميتا فللموصي والمورث او حيين فلهما وان بين
بغير صالح كبيع واقراض وهبة او ابهم لا الاقرار لغا اشهد
على الف في مجلس واخر في اخر لزم الفان الامر بكتابة
الاقرار اقرار حكما احد الورثة اقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل
حصته **باب الاستثناء وما بمعناه** استثنى بعض ما اقر
متصلا لزمه باقيه ولو كله فكله لو بعين لفظه نحو غلماني كذا
الا غلماني بخلاف الا فلانا وفلانا ولا غلام غيرهم كذا الا هؤلاء
استثنى وزنيا او كيليا من دراهم صح قيمته ولو غيرهما منهما
لا اذا وصل باقراره ان شاء الله بطل اقر بشرط الخيار لزمه
المال وبطل شرطه اقر بدار واستثنى بناءها كلها للمقر له و
فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كبنائها كذا اذا
قال بناؤها لي وارضها لفلان ولو قال وعرصتها لفلان
كان كما قال وصح بالف من ثمن قن عينه وانكر قبضه فلو سلمه
لزم الالف والا فلا وان لم يعينه لزم ولغا انكاره وصل
او فصل كقوله من ثمن خمر او خنزير وفي ثمن متاع او قرض
وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي
من غصب او وديعة ان ادعى احد هذه المذكورات الاربع
صدق الا فصلا في الاخيرين قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب
صدق بيمينه كما على الف الا انه ينقص كذا قال اخذت منك الفا

وديعة

وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن بخلاف غصبتنيه
ح ز د اعطيتنيه وديعة فقال كان هذا وديعة لي عندك
فاخذته وقال هو لي اخذه صدق من قال آجرت فرسي
او ثوبي فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا
فقبضته قال هذا الالف وديعة لزيد لا بل لبكر فالالف
لزيد وعلى المقر مثله لبكر اقر بدين لانسان ثم قال كنت
كاذبا فيه حلف المقر له على عدم كذبه **باب اقرار المريض**
دين صحته مطلقا وفي مرض موته بسبب معروف تقدمان
على ما اقر به فيه والكل على الارث ولم يجز تخصيص غريم
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا بتصديق البقية وجاز
لغيره ولو بكل ماله اقر له بماله ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل
اقراره ولاجنبية ثم نكحها صح اقراره بخلاف الهبة والوصية
ولو من طلقها فيه فلها الاقل من الارث منه والدين اقر ببنوة
غلام جهل نسبه في مولده ويولد مثله لمثله وصدقه وهو
من اهله ثبت نسبه منه وشارك الورثة صح اقراره بالولد
والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج
والمولى وشرط تصديقهم كما شرط تصديق الزوج او شهادة
امراة في اقرار ذات زوج بالولد وعدم العدة في غيرها
وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها
مقرة اقر بنسب من ولاد كالاخ والعم لم يثبت ويرثه
الا مع وارث وان بعد ما مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث

بلا نسب اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه
لا شيء له والنصف للآخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف
ما قبض وان تصادقا على اشتراكه بينهما **فصل**
حرة أقرت بدين فكذبها زوجها صح في حقه حتى تحبس وتلازم
كالدين وعندهما لا مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان
وصدقها ولها زوج واولاد حصلت منه وكذبها صح في
حقها لا حقه وحق الاولاد حتى لا يبطل النكاح واولاد حصلت
قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار مجهول النسب حرر عبده
ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق
يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق
فارثه لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق
او اليقين او نكرا او كرر او قرن بها البر كان اقرارا
لو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا
قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او هذه
السارقة فعلت كذا فباعها فوجد بها واحدا منها لا ترد
بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة
وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا **كتاب**
الشهادات هي اخبار بحق الغير على آخر عن يقين لا عن حسبان
وتخمين وشرطها العقل الكامل والضبط والولاية وركنها
لفظ اشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبه بعد
التزكية ويجب بالطلب في حق العبد ان لم يوجد بدله دون

حق

حق الله تعالى فلا يجوز كتمانها كالعتق للامة وطلاق المرأة وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنى اربعة رجال ولبقية الحدود والقود رجلان وللولادة
او استهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء
امرأة واحدة ولغيرها مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة
ووصية واستهلال الصبي للارث رجلان او رجل وامرأتان
ولزم في الكل لفظ اشهد للقبول والعدالة لوجوبه وفي
لو على حاضر يجب الاشارة الى الخصمين والمشهود به
لو عينا ولو على غائب او ميت فسموه ونسبوه الى ابيه
فقط لا تقبل حتى ينسبوه الى جده ولا تنوبه صناعته الا اذا
كان معروفا بها ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل
سرا وعلنا وبه يفتى وكفى للتزكية ان يقول المزكي هو
عدل وان لم يقل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم
بقوله انهم عدول اخطأوا ونسوا ولم يزد على هذا ولو قال صدقوا او
عدول صدقة لزم الحكم كفى واحد للتزكية وللترجمة الشاهد
والرسالة الى المزكي والاحوط اثنان لسامع ما يتعلق
بالاقوال او رائي ما يتعلق بالافعال ان يشهد وان لم
يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يسعه الشهادة
بسماعه من وراء الحجاب الا اذا تعين القائل او يرى
شخص القائلة ويشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان

لكنهم اخطأوا او نسوا
او انهم عدول صح

ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها ولا من رأى خطه
ولم يتذكرها كذا القاضي والراوي ولا بالتسامع الا في النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف اذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان عدول او
يشهد رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض
ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج
انها عرسه وشيء سوى الرقيق المعبر في يد متصرف كالملاك
انه له اذا شهد به قلبه فان فسر القاضي شهادته بالتسامع
او بحكم اليد بطلت الا في الوقف شهد انه شهد دفن
زيد او صلى عليه فهو معاينة للشهادة بالايجاب شهادة
والقبول في المفاوضات حتى لو شهدوا على تزويج فقط
يقبل بخلاف الهبة **باب القبول وعدمه** تقبل من اهل
الاهواء الا الخطابية ومن الذمي على مثله وان اختلفا ملة
وعلى المستأمن بلا عكس ومنه على مثله ان اتحد دارهما و
وان كان من اهل دارين لا ومن عدو بسبب الدين
ومن مسلم مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن اقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعتيق لمعتقه وبالعكس
والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة ومن
كافر على عبد كافر مولاه او على كافر موكله مسلم بلا عكس
لا من كافر على مسلم الا في الوصاية والنسب اذا ادعى
حقا قبل الميت على خصم حاضر ولا من اعمى ومرتد ومملوك وصبي

الا اذا

الا ان يتحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ ومحدود
في قذف وان تاب الا ان يحد كافرا فيسلم ومسجون في
حادث السجن واصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده
ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه ومخنث يفعل الردي
ونايحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو وعدو بسبب
الدنيا ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او
يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يلعب
بنرد او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة او يبول او
ياكل على الطريق او يظهر سب السلف شهدا ان اباهما اوصى
اليه وهو يدعيه صحت كشهادة دائني الميت ومديونه والموصى
لهما ووصيه على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض
دينه ردت ادعى او لا كالشهادة على جرح مجرد بعد التعديل
وقبله قبلت مثل ان يشهدوا على ان شهود المدعي فسقة
او زناة او اكلة ربوا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا
بالزور او اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
او انه لا شهادة لهم عليه في هذه الشهادة وقبلت على اقرار
المدعي بفسقهم او بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على
هذه الشهادة او على انهم عبيد او محدودون لقذف او انهم
زنوا ووصفوا الزنا او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم
يتقادم العهد او شركاء للمدعي والمدعى ماله او قذفه والمقذوف
يدعيه او انه استاجرهم بكذا واعطاهم اياه مما كان لي عنده

او انی صالحتهم علی کذا و دفعت الیهم علی ان لا یشهدوا علی
زورا او شهدوا زورا فانا اطلب ما اعطیتهم من رده فاصل
لیس لاحد قبوله فیها شهادة قاصرة یتمها غیرهم تقبل
فی مثل ان شهدوا بالدار بلا ذکر انها فی ید الخصم فشهد به
آخران وان شهدوا بالملک فی الحدود واخران بالحدود وان شهدوا
علی الاسم والنسب ولم یعرفوا الرجل بعینه فشهد اخران
انه المسمی به شهد عدل فقال اوهمت بعض شهادتی لم
یبطلها بینة الموت من الجرح اولی من بینة الموت
بعد البرء والغبن اولی من کون القیمة مثل الثمن وکون المتصرف
عاقلا اولی من کونه مخلوط العقل او مجنونا وبینة الاکراه من الطوع

باب الاختلاف فی الشهادة یجب مطابقة الشهادة
للدعوی معنی فلو ادعی ملکا مطلقا فشهدا بملک بسبب
قبلت وبعکسه لا وتطابق الشاهدین فی المعنی واللفظ لا یوجب
اختلافه فلو شهد احدهما بالنکاح والاخر بالتزویج قبلت
کذا الهبة والعطیة فلو احدهما بالف والاخر بالفین او مائة
ومائتین او الطلقة والطلقتین او ثلاث ردت کذا اذا ادعی
غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به وقبلت
علی الف فی بالف ومائة ان ادعی الاکثر وفی العین یعمل
علی الواحد کما لو شهد واحد ان هذین العبدین له والاخر
ان هذا له قبلت علی الواحد بالاجماع وفی العقد لا مطلقا
فلو شهدا بشراء عبد او کتابته بالف واخر بالف وخمسمائة

ردت

ردت كذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان
ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر فكدعوى
الدين والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها والمدعي
هو المؤجر والنكاح يصح بالاقل مطلقا شهدا بالف
وقال احدهما قضاه ورد قوله قضى كذا الا اذا شهد معه آخر
ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض شهدا بقتل زيد يوم
كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما
ردت الاخرى شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع وقالا لا يقطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ملك
المورث لا يقضى لوارثه بلا جر الشاهدين بقولهما مات وتركه
ميراثا له او ذا ملكه وفي يده كذا فقولهما كان لابيه اعاره او اودعه
او آجره ذا اليد شهدا بيد حي مذ كذا ردت الا ان يقولا وانه
احدث اليد فيه فيقضى له باليد ويؤمر بالتسليم اليه لكن
لا يصير به مقضيا عليه حتى لو برهن بعده على انه ملكه يقبل وان
اقر المدعى عليه به او شهدا انه اخذه من يده دفع باب

الشهادة على الشهادة

وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدلين عن
كل اصل وان لم يغاير فرعاهما بان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك صح تعديل الفرع للاصل
كاحد الشاهدين للآخر وان سكت صح نقلها وعدلوا من هو

اهل للتزكية انكر الاصل شهادته بطل شهادة الفرع شهدا عن
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء
المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل هات شاهدين انها هي كذا الكتاب
الحكمي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها او جدها
اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كافران شهدا على شهادة
مسلمين لكافر لم يقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر
ويقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح
من ظهر انه شهد زورا عزر بالتشهير

باب الرجوع عنها

هو ان يقول كنت مبطلا فيها ونحوه فلا يكون انكارها
رجوعا لا يصح الا عند القاضي وحكمه بعد القضاء وقبض المال التعزير
والتضمين ولم ينقض وقبله التعزير فقط والعبرة للباقي لا الراجع
فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد الثلثة لم يضمن وان رجع
آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت
الربع وان رجعتا ضمنتا النصف وان رجعت ثمان من رجل
وعشر نسوة فلا ضمان فان رجعت اخرى ضمنت التسع الربع
وان رجع الكل فعليه السدس عنده والنصف عندهما وما بقي عليهن
على القولين وان رجعن فقط فالنصف وفاقا وضمن رجلان
شهدا مع امرأة فرجعوا ولا يضمن راجع في النكاح بمهر مسمى
مطلقا الا ما زاد على مهر مثلها وفي البيع الا ما نقص من قيمة
المبيع ان ادعى المشتري وما زاد على القيمة من الثمن ان ادعى البائع
ولا في الطلاق قبل الوطء الا نصف مهرها وفي العتق القيمة وفي القصاص

الدية والفرع برجوعه لا بقوله بعد الحكم كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم ولا الاصل بقوله ما اشهدته او اشهدته وغلطت ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكي بالرجوع شاهد الاحصان كما ضمن به شاهد اليمين لا الشرط

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ فصح من الصبي المأذون ان نفع او عري عن ضرر بين ولا الحرية فصح من العبد المأذون ومن المكاتب وكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى فلو ادعت مطلقة على زوجها صبيا في يده انه ابنها منه وجحد فصولحت من النسب على شيء بطل بخلاف التعزير والقصاص وكون البدل مالا معلوما ان احتيج الى قبضه او منفعة وحكمه وقوع البراءة عن المدعي واما باقرار او سكوت منه او انكار الاول كبيع لو عن مال فيجري فيه احكامه وان استحق المدعى او بعضه رجع المدعى عليه على المدعي بالبدل او بعضه فان استحق البدل او بعضه رجع المدعي بالمدعى وكاجارة لو عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب لو عليها باحدهما وان استحق المدعى او بعضه يرد المدعي البدل ويخاصم مع المستحق وان استحق البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين صالح على بعض ما يدعيه لم يصح الا

بزيادة شئ في البدل او الابرا عن دعوى الباقي صح عن دعوى المال
والمنفعة والرق وكان عتقا بمال مطلقا ولو باقرار والا فقطع
نزاع في زعم المدعى عليه والزوج النكاح وكان خلعا لا عن دعواها
النكاح ولا حد ونسب ولا اذا قتل باذن رجل عمدا وصالح
عن نفسه وصح عن نفس عبد له فعل ذلك وصلح المكاتب عن نفسه
وعن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض وفي العمد باكثر الدية
والارش وفي الخطاء لا في موسر اعتق نصفه وصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته ولو بعرض صح مطلقا وكل بالصلح عن دم
او على بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل دون الوكيل الا ان يضمنه
وفيما هو كبيع لزم وكيله صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق
ونقد صح وصار متبرعا هنا وان لم ينقد وقف فان اجازه
المدعى عليه صح ولزمه البدل والا رد الصلح على جنس ماله عليه اخذ
لبعض حقه وحط لباقيه فصح عن الف حال على مؤجل وعشرة
دراهم وعشرة دنانير على خمسة دراهم على دنانير مؤجلة والف
مؤجل على نصفه حالا والف سود على نصفه بيضا ودين على جنس
غيره بغير عينه صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض جاز
والا فلا وان قبض خمسة فبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط
كذا العكس قال ادفع الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي
فان دفع غدا برئ والا فلا ولو قال صالحتك على خمسمائة تدفعها الي
غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالكل عليك

كان

كان الا ان كان قال ابرئتك على خمسمائة من الالف على ان تعطيني
خمسمائة غداً برئ وان لم يعطها وادا لم يوقت برئ
وان علق صريحاً لم يصح قال سراً للداين لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح لانه ليس بمكره عليه
ولو اعلن اخذ الان

فصل الدين المشترك اذا قبض
احدهما شيئاً منه شاركه الاخر فيه ورجعا على الغريم بالباقي
فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الاخر نصفه من
غريمه او نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين
اشترى بنصفه شيئاً ضمنه الاخر الربع وفي الابراء عن حصته
والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك وفي بعضها قسم الباقي
على سهامه صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح صالح
احد ربي مسلم عن نصيبه على ما دفع فان اجازه الاخر نفذ
عليهما وان رده رد اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال
او عن ذهب بفضة او بالعكس او عن نقدين بهما صح قل
بدله او لا وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا اذا كان
المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس وبطل ان شرط لهم
الدين من التركة الا اذا شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا
نصيب المصالح منه تبرعاً او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوا
عن غيره واحالهم العرض على الغرماء واختلف في صحة الصلح
عن تركة مجهولة لا دين فيها على مكيل او موزون وصح في
الاصح عن مجهولة في يد البقية غير المكيل والموزون

كتاب القضاء هو الزام على الغير ببينة او اقرار
او نكول واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته
والفاسق اهلها فيكون اهله لكن لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ولا يقبل اختلف في كون المصر شرطا لنفاذه وكون القسمة
من اعماله اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه وان عدل ففسق
باخذها يستحق العزل وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه
والاجتهاد شرط الاولوية كذا المفتي لا يطلب القضاء ولا
يسال ويختار الاقدر والاولى ويكره التقلد لمن خاف الحيف
ويجوز تقلده من الجائر واهل البغي فان تقلد طلب ديوان قاض
قبله والزم محبوسا اقر بحق او قام عليه بينة ولا يقبل قول المعزول
عليه الا ببينة والا نادى عليه وخلاه ونظر في الودائع وغلات
الوقوف وعمل بالبينة واقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان
يقر ذو اليد بانه تسلم منه وجلس للحكم في مسجد والجامع اولى
او في داره واذن بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل
ورد هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا
ان لم يكن لهما خصومة ويشهد الجنازة لا الدعوة الخاصة ويعود
مريضا وسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يضحك في وجهه
ولا يمزح مطلقا ولا يلقن الشاهد شهادة واستحسنه ابو يوسف
فيما لا تهمة فيه واذا ثبت الحق على الخصم باقراره او ببينة امره

بدفعه

بدفعه فان ابى حبسه قدر ما يرى بطلب ذي الحق كذا فيما
لزمه بدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وقرض او التزمه بعقد
كالمهر المعجل وبدل الخلع ودين الكفالة وفي غيرها لا ان ادعى
الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه ثم يسال عنه فان لم
يظهر له مال اطلقه ولم يمنع غرماءه عنه ولا يقبل بينة على افلاسه
قبل حبسه وبينة اليسار اولى وابد حبس الموسر لا لنفقة
ماضية لزوجته وولده بل في الانفاق عليها اذا ابى تقضي امراة
في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف
المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف في الصلوة للضرورة
من يسمع الخطبة فنائب القاضي المفوض اليه نائب عن الاصيل
فلا يعزله القاضي الا اذا فوض اليه ولا ينعزل القاضي بخروجه
عن القضا ونائب غيره ان قضى عنده او اجازه صح يمضي حكم
قاض آخر الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
فان امضى قضاء من حد في قذف وتاب او الاعمى او امراة
بحد او قود او قاض لامراته بشهادة المحدود والتائب
والاعمى ولامراة لشهادة زوجها وقاض بحد او قود بشهادتها
نفذ حتى لو ابطله ثان نفذه ثالث واما قضاء عبد وصبي مطلقا
وكافر على مسلم فلا ينفذ ابدا يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
بخلاف يوم القتل والقضاء بحل او حرمة بشهادة زور ينفذ
ظاهرا وباطنا اذا ادعاه بسبب معين بخلاف الاملاك المرسلة
القضا في مجتهد فيه بخلاف رايه لو ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة

ولو عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين قيل
عليه الفتوى وقيل على النفاذ فيهما لا يقضى على غائب ولا له
الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه او شرعا كوصي القاضي
او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
فينتصب الحاضر خصما عن الغائب كما اذا برهن على ذي يد
انه اشترى المدعى من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على
الغائب ولو كان شرطا لا وان قضى عليه فقيل ينفذ وقيل لا
التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا الورثة
يقرض مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب لا الاب والوصي
قضى بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله او خطأ فعلى المقضي له
حكما من صلح قاضيا فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد او
قود او دية على العاقلة ورضيا صح ولا يفتى به كذا اخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه
ولكل منهما الرجوع قبل حكمه لا بعده ولا يصح حكمه لابويه و
ولده وزوجته بخلاف حكمها عليهم وان حكما رجلين فلا بد
من اجتماعهما رفع حكمه الى المولى ان وافق مذهبه امضاه
والا ابطله **باب كتاب القاضي** شهدوا على خصم
حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل او على غائب لم يحكم وكتب
بها ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي
الى القاضي نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط
بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية

والغصب

والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة
والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة
وكالمنقول في المختار لا في حد وقود ويذكر اسمه ونسبه واسم
المكتوب اليه ونسبه واسماء الشهود وانسابهم وان كل واحد
منهم شهد على الدعوى الصادرة عن فلان ابن فلان والاستشهاد
شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى وقراءته على من اشهدهم
او يعلمهم به وكتب اسمائهم وانسابهم فيه وتاريخ الكتاب وختمه
عندهم وسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط ذكر اسم المكتوب اليه
ونسبه ولا القراءة عليهم وختمه وعليه المتأخرون لا يقبل الا
من مولى من قبل السلطان يملك الجمعة ولا يجوز كون
شهود الطريق كفارا ولو المدعى عليه كافرا ادعى على غائب
مالا واراد بعث وكيل استحلفه القاضي ما قبضته كلا او بعضا
وما ابرأت ذمته وما تعلم ان رسولا او وكيلا لك قبضه منه
فان انقطع الشهود او وصلوا الى المكتوب اليه ووجد الخصم
في ولاية قاض آخر اشهدا على شهادتهما آخرين كما في الشهادة
على الشهادة وكتبها على طريقها بدليها فاتياه الى من انهى
اليه الاصل او الى آخر ثم وثم الى ان يصل الى من يكون الخصم
تحت ولايته ثم انه لا يقبله الا بحضور الخصم قيل ولم يشترط
ايضا ابو يوسف ولا يقبله الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
فاذا شهدا عنده انه كتاب القاضي فلان ابن فلان وعدلوا
فتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ان بقي كاتبه قاضيا بطل

ان زال عن القضاء قبل وصوله اليه كذا زوال المكتوب اليه عنه
الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وان كتبه ابتداء جوزه ابو يوسف فان قال الخصم لست الذي
كتب فيه فعلى المدعي اثباته او طعن في القاضي الذي كتب
او الشهود الذين شهدوا عليه بالحق عند القاضي الذي كتب
الكتاب يسمع القاضي هذا الطعن فان اقام على ذلك شاهدين
لم يقبل القاضي ذلك الكتاب وان مات نفذ كتابه على وارثه او
وصيه جاز نقل شهادة شاهد واحد وكتب توكيل غائب
واختلف في حكمه بعلمه والمحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي
وما جرى بينهما من الاقرار والانكار والحكم بالبينة او النكول على
وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن
والاقرار ونحوها والحجة والوثيقة يتناولان الثلثة **مسائل**
شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضاء ذي العلو
زائغة مستطيلة تنشعب عنها زائغة غير نافذة لا يفتح اهل الاولى بابا
في الثانية بخلاف مستديرة لزق طرفاها ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبل لا
قال اشتريت مني هذه الجارية فانكر للقائل وطؤها ان ترك الخصومة
اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق
مع يمينه وفي الستوقة لا لكن اقر بقبض الجياد او حقه او
الثمن او الاستيفاء قال لك علي الف فرده ثم صدقه فلا تصديقه
بلا حجة ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه او فيكها فجاء بشهود

يشهدون

الدين

يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لكنا لا ندري انها من هذا
او غيره جاز شراؤها وتهم وبرهن المدعى عليه اقام البينة على شرائه
واراد الرد بعيب ردت بينة بائعه على براءته من كل عيب
بعد انكاره بيعه بطل صك كتب ان شاء الله في آخره مات ذمي
فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله صدقوا وكذا
في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعده قال
هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان اقر
بابن آخر له لم يفد وكذبه الاول تركة قسمت بين الورثة او الغرماء
بشهود ولم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما آخر لم يكفلوا ادعى دارا
لنفسه ولاخيه الغائب وبرهن عليها اخذ نصف المدعي وترك
باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه او لا وكذا المنقول في الاصح
وصيته بثلث ماله على شيء او ما املكه صدقة على مال الزكوة فان لم
يجد غيره امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره صح الايصاء
بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم الوكيل فلو علم الوكيل ولو من فاسق
صح تصرفه ويشترط لعزله خبر عدل او مستورين كعلم السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع
باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع فاستحق العبد
لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر القاضي
وقبض ثمنه وضاع من يده واستحق العبد او مات قبل قبضه
رجع المشتري على الوصي وهو عليهم القاضي اخرج الثلث للفقراء
ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان للورثة ترکة

قاض عالم عدل قال قضيت على هذا برجم او قطع فاقض به على شخص وسعك فعله وصدق سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما الا ان يعاين سبب الحكم صدق معزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر دفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه

كتاب القسمة

هي تمييز بين الحقوق الشائعة وركنها فعل يحصل به التمييز وسببها طلب الشركاء او احدهم الانتفاع بحصته وشرطها عدم فوت المنفعة وحكمها تعيين كل على حدة ولا تعرى مطلقا عن معنى افراز هو اخذ عين حقه ومبادلة هي اخذ عوض عنه وان غلب الاول في المثليات والثاني في غيرها فيأخذ شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني ولمعنى الافراز يجبر عليها في متحد الجنس من غير المثليات ولمعنى الافراز يجبر عليها في متحد الجنس من غير المثليات عند طلب احدهم ويستحب نصب قاسم يرزق من بيت المال وصح نصبه باجر على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضا الشركاء الا عند صغر احدهم قسم نقليا ادعوا ارثه وعقارا ادعوا شراءه او ملكه مطلقا ولو ادعوا ارثه عن زيد لا حتى برهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما وان برهن واحد او شرا او غاب احدهم او كان مع الوارث الصغير

او الغائب

او الغايب او معه شيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع
كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة
حصته لا ان تضرر كل للقلة الا بطلبهم ولا الجنسين بالتداخل
ولا الرقيق والجواهر والحمام والبئر والرحى الا برضاهم دور
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحده
ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز
كل قسم بطريقه وشربه واذا كان بين جماعة لهم سدس
وثلث ونصف مثلا يجعله ستة اسهم ويلقب الاول بالسهم
الاول وما يليه بالثاني والثالث الى السادس ويكتب اساميهم
ويجعلها قرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول وان كان صاحب
السدس اخذ حقه فان صاحب الثلث اخذ ما يليه وان كان
صاحب النصف اخذ واللذين يليانه ولا يدخل دراهم ليست
من التركة في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه
في قسم الاخر بلا شرط فيه صرف الى القسم الاول ان امكن
والا فسخت جاز شهادة القاسمين عنه بخلاف المتقاسمين
في القسمة سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده
وقسم بها اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط لا
يصدق الا بحجة وان قال قبل اقراره اصابني من كذا الى كذا
ولم يسلمه الي تحالفا وفسخت ولو اقتسما دارا واصاب كلا
طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر
فعليه البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعى ان استحق بعض معين

من نصيبه لا تفسخ القسمة وفي استحقاق بعض شايع في الكل
تفسخ وفي بعض شايع من نصيبه لا تفسخ عند ابي حنيفة بل يرجع
في نصيب شريكه ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه
او ابرأ الغرماء او بقي منها ما يفي به ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
بالقضاء تبطل ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو عينا
لا وصحت المهايات في سكنى هذا بعضا من دار وذاك
بعضا او هذا علوها وذاك سفلها وفي خدمة عبد هذا يوما وذاك
يوما كسكنى بيت صغير وعبدين بان يخدم زيدا هذا وبكرا الاخر
لا في غلة عبد او عبدين او غلة بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين
او ثمرة شجرة او لبن شاة كتاب الوصايا الايصاء
جعل الغير مالكا لماله بعد موته او تفويض التصرف في ماله ومصالح
اطفاله الى غيره بعد موته فههنا بابان الاول في بيان الوصية
بالمال ونحوه وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه وشرطها
كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له
حيا وقتها وغير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك
بعد موت الموصي وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له
جازت بالثلث للاجنبي وان لم يجز الورثة لا الزيادة عليه
الا ان يجيز ورثته بعد موته وهم كبار وندبت باقل منه عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم ولولاهما فالترك اولى كتركها وصية
مع احدهما ووجبت اذا كان عليه حق الله تعالى كالحج والزكوة
ويؤخر عن الدين وصحت بالكل عند عدم وارثه وتملكه بثلث ماله

وللحمل

وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وبالامة
الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره ولا لوارثه
وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل
صبيا ولا من صبي مميز الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات
بعد الادراك او اضافها اليه ولا من عبد ومكاتب وان
ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان
بالاشارة قبولها بعد موته فيبطل قبولها وردها قبله وبه
يملك ولا قبله الا اذا مات موصيه ثم هو بلا هو بلا قبول
فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح وفعل يقطع حق
المالك عن المغصوب او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه
بدونه كالبناء او يزيل ملكه كالبيع بخلاف غسل ثوب
اوصى به والجحود ليس برجوع كذا كل وصية اوصيت بها
فحرام او ربوا وقوله اخرتها بخلاف تركتها وهي باطلة
او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي
ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى بحالها ولو حيا فمات
قبل الموصي فهي لورثة الموصي يبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدهما بخلاف اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا
او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق ذلك المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض
اجتمع الوصايا وضاق الثلث ففي الفرض والنفل قدم
الفرض وان تساويا قدم ما قدم اوصى بحج احج عنه راكبا

من بلده ان كفى نفقته والا فمن حيث يكفي مات حاج في طريقه
واوصى بحج يحج كذلك اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك
منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ استحسانا وان لم
يهلك شيء احج بها فان بقي منه شيء رد على الوارث بخلاف
الوصية باعتاق عبد عنه حيث لم يعتق بالباقي اوصى بان
يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت كذا
اذا اوصى بان يشترى ماله عبد بالف درهم وزاد الالف
على الثلث **باب الوصية بالثلث** اوصى له بثلثه ولاخر
بثلثه فان اجاز الورثة فلهما الثلثان ولهم الثلث وان لم
يجيزوا فالثلث بينهما ولو له بثلثه ولاخر بكله ولم يجيزوا
فكذا عند ابي حنيفة وعندهما يربع ولو له بثلثه ولاخر بنصفه
ولم يجيزوا فالثلث بينهما لضعفان عنده وعندهما على خمسة
اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف
ولو له ولاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا عندهم ولا يضرب
ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحابات والسعاية
والدراهم المرسلة ولو بنصيب ابنه بطل ولو بمثله لا ولو
بسهم او جزء بين وارثه ولو بسدس ماله ثم بثلثه
واجيز له ثلثه وفي ثلث مالي مكرر له سدسه وبثلث دراهمه
او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو بثلث رقيقه او ثيابه
مختلفة او دوره له ثلث ما بقي ولو بالف وله نقد ودين هو
نقد ان خرج من ثلثه والا قبلت النقد وثلث ما خوذ من الدين

ولو بثلثه

ولو بثلثه لزيد وبكر الميت كان كل لزيد مطلقا كذا لو اوصى له
ولمن كان في هذا البيت ولا احد فيه او له ولعقبه او له ولولد
بكر فمات ولده قبل موت الموصي او له وللفقراء ولده او
لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موت الموصي فان
قال بينهما وبكر ميت فنصفه لزيد اوصى بثلثه وهو فقير
له ثلث ماله عند موته ولو بثلث غنمه ولا غنم له
او هلك قبل موته بطل كذا بشاة من غنمي ولا غنم له و
في بشاة من مالي له قيمتها من ماله ولو بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس
ولهما الباقيات ولو بثلثه لزيد وللفقراء نصف بينهما
ولو بمائة لزيد ومائة لبكر ان اشركتك آخر معهما فله ثلث
كل مائة في الاول ونصف ما لكل منهما في الثاني وفي له علي
دين فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى بالثلث
معه عزل لهما والباقي للورثة فيقال لكل صدقوه فيما شئتم
وما بقي من الثلث فلاصحاب الوصايا ويؤخذ اصحاب
الثلث بثلث ما اقروا والباقي لهم والورثة بثلثي ما
اقروا به ويحلف كل على العلم في دعوى الزيادة وفي
بالف لوارث واجنبي له نصفه وخاب الوارث وفي
الحي والميت الكل للحي وبثلثة اثواب متفاوتة لكل لرجل
ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة يقول لكل توى حقك
بطلت وان سلموا الباقيين اخذ ذو الجيد ثلثي الجيد وذو الرد

وذو الردي ثلثي الردي وذا الوسط ثلث كل وبيت معين
من دار مشتركة تقسم فان اصاب الموصي فهو للموصى له
والا فله قدره كما في الاقرار وبالف معين من مال زيد له الاجازة
بعد موت الموصي والمنع بعدها اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه ولدت الموصى بها لزيد بعد
موت الموصي وقبل القسمة وقبول الموصى له فهما له ان خرجا
من الثلث والا نفذ الثلث منها ثم منه بهذا اذا ولدت
قبل القسمة وقبل قبول الموصى له ولو بعدهما فهو للموصى له
ولو بعد القبول وقبلها ولو قبل موت الموصي يبقى على ملكه
باب العتق في المرض المعتبر حال العقد في تصرف
انشائي فيه معنى التبرع فلو في الصحة فمن كل ماله فمن ثلثه
وحال الموت في الاضافة اليه فيكون من ثلثه مطلقا
اذا مات ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه من الثلث فان حابى فاعتق فهي احق من العتق
وهما في عكسه سواء وعندهما عتقه اولى فيهما ففي عتقه
بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخرين وفي عكسه
لها نصف ولهما نصف يبطل بعتق عبد ان جنى بعد موته
فدفع وان فدي لا اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم
زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ادعى
زيد دينا على ميت وادعى عبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه

سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى
مات وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي عليه الف درهم
وآخر الالف المتروك وديعة لي وصدقهما فقيل الوديعة
عنده اقوى وعندهما سواء وقيل الالف بينهما نصفان
عنده وعندهما الوديعة اولى **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
اقاربه واقرباؤه وذو قرابته وذوو انسابه محرمان
فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوى الوالدين
والولد فلو له عمان وخالان فهو لعميه وفي عم وخالين
نصفه له ونصفه بينهما وفي عم له نصف وفي عم وعمة استويا وجيرانه
ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه
زوج كل ذات رحم محرم منه واهله امرأته وآله اهل
بيته وابوه وجده منهم وجنسه اهل بيت ابيه واهل
بيتها وجنسها لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها
وولد زيد يتناول الذكور والاناث وفي ورثته الذكر
كالانثيين وايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم واراملهم
يتناول فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم ان احصوا
والا الفقراء منهم وبنو فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم
قبيلة او فخذ فيتناول الاناث وموالي العتاقة والموالاة
وحلفاؤهم اوصى من له معتقون ومعتقون بطلت
الا ان يبينه في حياته ويدخل فيه من اعتقه في صحته
ومرضه لا مدبروه وامهات اولاده **باب الوصية بالخدمة والسكنى** والثمر

صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما
فان خرجت رقبتهما سلمت اليه لهما والا يهايئوا العبد
ويقسم الدار اثلاثا او مهايأة وليس للورثة بيع ما في ايديهم
من ثلثيها وبطل بموته في حيوة موصيه وبعد موته يعود
الى الورثة وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد
او الدار ولا للموصى له بالغلة استخدامه او سكناها في الاصح
ولا ان يخرج العبد من البلدة الا ان يكون هو واهله في غيرها
فيخرج للخدمة ان خرج من الثلث والا فلا الا باذن الورثة
اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولاخر بخدمته سنتين ولم
يجيزوا اخدمهم ستة ايام والموصى لهما ثلثة ايام يوما لصاحب
السنة ويومان لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين اوصى
بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح
او لرجل بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة يكون له هذه وان
ضم ابدا فله معها ما يحدث بعدها كما في غلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا
اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا
يجعل مسجدا او بظهر مركبه في سبيل الله تعالى بطلت قال

فصل

اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت
وصايا الذمي اما بمعصية عندنا وعندهم فيصح لو كانت لقوم
معينين تمليكا من الثلث والا فلا واما بمعصية عندهم وقربة
عندنا فلا يصح اتفاقا الا ان يكون لقوم باعيانهم واما بقربة

عندنا

عندنا وعندهم فيصح اتفاقا واما بقربة عندهم ومعصية
عندنا فيصح مطلقا وعندهما لا وذو هوى ان اكفر فكالمرتد
والا فكالمسلم في وصاياه **تنبيه** الوصية المطلقة
لا يحل للغني وان عممت واذا خصت بغني او بقوم اغنياء
حلت لهم **باب الوصي في الايصاء** بمعنى جعل الغير وصيا اوصى
لزيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا فلا وان سكت
فمات الموصي فله رده وقبوله فان رد ثم قبل صح الا اذا نفذ
رده ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به والى عبد
او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح لو ورثته
صغارا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين
يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما ولو الى كل بالانفراد الا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة وان
مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله التصرف وحده
والا ضم اليه غيره نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم ينعزل
بعزله قيل وينعزل به ايضا العدل الكافي واستبعد
وصي الوصي وصي لهما وقسمته عن ورثة غيب مع الموصى له
يصح فلا يرجعون عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته
عن الموصى له الغائب معهم لا فلا يرجع بثلث ما بقي وللقاضي
قسمتها واخذ قسطه فاسهم في الوصية بحج فهلك المال في يده

او بدين يحيط بثلث ما بقي صح بيعه عبدا من التركة بغيبة الغرماء
باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه
فاستحق فانه يرجع في ماله وهو على الورثة بحصته وله ان يسافر
بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة ويوكل ببيع وشراء
واستيجار ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه
ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى
من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد على ابتداء
والا صدق ديانة ويكون المشتري كالي للصبي قضاء ويماثله
الاب في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه ولا بمال ولا ان
يهب ماله ولو بعوض وله التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه
ولا بمال الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال وتصدق بالربح
ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ولا يبيع ولا
يشتري الا بما يتغابن الناس فيه ويبيع على الكبير الغائب الا
العقار اذا لم يكن دين ويبيعه بضعف قيمته او للدين او النفقة
او وصية مرسلة او زيادة خرجه على غلته او اشرافه الى الخراب
لا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته الا ان يكون
وارثا فيصح في حصته اقر بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما وابنان ان
اباهما اوصى الى زيد بطلت الا ان يدعيه المشهود له كذا
شهادتهما للصغير بمال او لكبير بمال الميت والآخرين للاولين
بمثله بخلاف الشهادة بوصية الف او الاولين بعبد

والآخرين

زید عمروه تاجره بعض اقمشه‌یی نسیه
صاتدی ایسه‌ده عمرو عاجز اولوب زید الیه
اقمشه‌یی و ثمنی قبض ایتمدن عمرو فوت اولدقده
ورثه‌سندن ثمنی طلب ایتدکده انکار ایله
... ورثه دفتر ... ایله بر عمروک
دفترینه شرعا اعتبار اولنور می
الجواب اولنور الله اعلم
كتبه حافظ محمد

يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع وبخط العامل على الميت
بان الدين واجب لك على الميت
وما ابرئه منه كذا في الاشباه

وان خرين ثبلث ماله اضعف الوصيين وهو وصي الام
والاخ والعم في اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة
كاقوى الوصيين وهو وصي الاب والجد والقاضي في
اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة للاضعف بيع
المنقول وغيره لقضاء الدين عند فقد الاقوى ولا يشترى
الا ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا يتصرف
مطلقا فيما استفاد الصغير من غير ابيه
وصي الاب اولى من الجد
وان لم يوص فالجد
مثله

تم في غرة شهر رمضان المبارك
من شهور سنة سبع
وثلثين والف من
الهجرة النبوية
عليه اكمل
التحية

وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود وقال الشافعي لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
للامام فخر الدين الخلع في الطلاق بمال يمين من جانب الزوج وكذا العتق بمال يمين من جانب المولى ومعاوضة
في جانب المرأة والعبد حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام قبل
قبول المرأة صح قبولها ويصح تعليقه وان كانت المرأة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول
في مجلسها وكذا لو علقه بمجيء الوقت ويتقيد وما قبله قبلها القبول بعد مجيء الوقت والعقد وقع في مجلسه
ولا يصح شرط الخيار في الخلع في جانب الزوج حتى لا يصح في اليمين كلها ولو ابتدأت المرأة
بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها على الزوج برجوعها والعقد لم يعلم ويبطل كلامها
بقيام احد منهما [illegible] كالبيع ولا يصح كلام المرأة غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلامها لا يحتمل التعليق
والاضافة وكذا كلام العبد ولو شرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقالا لا يصح

عسه في باب
الخلع
م

ابنا

قال النبي عم

مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم عشر سنين

وفرقوا بينهم في المضاجع

لمعا سيح

نحن بالنحو ذاكرك يا حبيبي لعل الف كلب عن زجيبي

وجدناهم من بعضنا نحو كلب بمتقوا بك نحو امن سراتي

م

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه

وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذي ترك الاوهام حايرة

وصير العالم النحرير زنديقا

م

[illegible]

در الملتقط

لو كان شيء المرأة يدفع لزوجها دراهم عشر يحاسب

الى النفقة او شيء اخر فهو نفقة على عياله

ليس لها ان ترجع بها عليه

هذه فتوی اولوب زوجی ... حاشية الفصول

م

[illegible]

[illegible]

اوبله نك وقتی اولدوغنه کونشك اوچی علامت میدر دینه ایله بلنمسی اصح وابین ند
عملی سایه سوریلوب بیان اوله

الجواب

بر دوز یرده بیره بر اغاج وضع اولنوب کولکه سی اوجنه بر نشانه قونوب
کوریله اگر ظل اکسیلورسه قبل الزوالدر و اگر زیاده اولورسه زوالدر
اگر ظل ارتوب اکسیلمزسه ایله در وقت
اولمشدر
تحقیق اولنه
وسلم

واصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع انه يغرز خشبة في ارض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت

من المبسوط في كتاب الصلوة
كذا في العناية

[illegible]